الأمم المتحدة

E/C.12/QAT/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 December 2020
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقرير الأولي لدولة قطر المقدم بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الذي حل موعد تقديمه في عام 2020*

[تاريخ الاستلام: 31 آب/أغسطس 2020]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.20-16184(A)

2016184

الرجاء إعادة الاستعمال

الفهرس

المحتويات

		الصفحة
الجزء الأول –	مقدمة	3
	آلية ومنهجية إعداد التقرير	4-3
الجزء الثاني –	التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد والتناول الموضوعي لمواده:	73-5
المادة (1):	حق تقرير المصير	5
المادة (2):	احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد	11-5
المادة (3):	تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء	20-12
المادتان (4) و(5):	ضوابط التحلل من الالتزامات المترتبة على العهد وتقييد نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد	21-20
المادة (6):	الحق في العمل	26-21
المادة (7):	الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	31-26
المادة (8):	الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها	32-31
المادة (9):	الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي	37-32
المادة (10):	حماية الأسرة والأمهات والطفولة	47-37
المادة (11):	الحق في مستوى معيشي لائق	51-47
المادة (12):	الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	61-52
المادة (13):	الحق في التعليم	68-61
المادة (14):	كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي	68
المادة (15):	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي	73-69
الجزء الثالث –	التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية	76-74

الملاحق:

الملحق رقم (1): جهود دولة قطر على المستوى الوطني في مجال مكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد–19

الملحق رقم (2): جدول بالمساعدات المقدمة من دولة قطر لدعم الدول الأخرى والتي تساهم في كفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد خلال الفترة من 2014–2018 بالريال القطري

الملحق رقم (3): جدول بالمساعدات التي قدمتها دولة قطر في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19) حتى تاريخ 18 مايو 2020

الجزء الأول
مقدمة

1- انضمت دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 21 مايو 2018، وذلك بمقتضى المرسوم رقم (41) لسنة 2018، وقد دخل العهد حيز النفاذ في دولة قطر بتاريخ 21 أغسطس 2018، ونشر في العدد (15) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2018/10/21، ونصت المادة (1) من ذلك المرسوم على أن يكون للعهد قوة القانون، وفقاً للمادة (68) من الدستور.

2- أبدت دولة قطر لدى انضمامها إلى العهد التحفظات والإعلانات التالية:

أولاً: التحفظ:

3- لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بأحكام المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث والنسب.

ثانياً: الإعلان:

4- تفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم.

5- وتتشرف دولة قطر بأن تقدم هذا التقرير الأولي إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بنص المادتين 16 و17 من العهد وقواعد إجراءات اللجنة متضمنة المبادئ التوجيهية الصادرة عنها وتوصياتها العامة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 4/1988 في 24 مايو 1987، وتؤكد دولة قطر تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنها العهد، وسنفصّل في هذا التقرير الأولي التدابير التي اتخذتها الدولة تنفيذاً لأحكام العهد.

آلية ومنهجية إعداد التقرير

6- يعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً حيث قامت لجنة حكومية بإعداده شُكلت بقرار من مجلس الوزراء القطري خلال اجتماعه العادي رقم (31) لعام 2018 والمنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 2018، برئاسة الأمين العام لوزارة الخارجية القطرية وعضوية عدة جهات حكومية معنية شملت وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الثقافة والرياضة، وجهاز التخطيط والإحصاء. وتختص اللجنة بإعداد التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعداد التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة التقريرين أمام اللجان الدولية المعنية وفقاً لأحكام العهدين.

7- ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء حيث يتضمن الجزء الأول مقدمة ومعلومات عن آلية ومنهجية عملية إعداد التقرير. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد

والتناول الموضوعي لمواده بحسب ترتيب المواد من 1 إلى 15. أما الجزء الثالث فيتعلق بالتحديات والمعوقات التي تواجهها الدولة وبالرؤى المستقبلية.

8- قدمت دولة قطر في يناير من عام 2019 الوثيقة الأساسية الموحدة[1] والتي تشكل جزءاً من تقارير الدول للآليات التعاهدية حيث تتضمن معلومات أساسية عن دولة قطر تتعلق بالأرض والسكان، والهياكل السياسية العامة، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

9- ووفقاً لما أرست وأوصت به هيئات معاهدات حقوق الإنسان[2]، فقد تم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[3] للاستئناس بملاحظاتها ومرئياتها، علماً بأن اللجنة تتمتع بالتصنيف (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) منذ عام 2010 وحتى تاريخه. ومن جهة أخرى، وفي إطار التعاون مع منظمات المجتمع المدني، فقد تم إرسال التقرير إلى المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي[4]، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام تندرج تحت مظلتها عدد من المراكز.

10- وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة هذا التقرير الأولي، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا العهد، وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في عملها المتعلق بحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) انظر الوثيقة HRI/CORE/QAT/2019.

(2) تعتبر دولة قطر ملزمة بتقديم التقارير للجان التعاقدية التالية: لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

(3) لمزيد من المعلومات انظر https://nhrc-qa.org/.

(4) لمزيد من المعلومات انظر http://www.qatarsocial.org.

الجزء الثاني
التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد

11- يتضمن هذا الجزء وصف للتدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية والإجرائية التي اتخذتها الدولة إعمالاً لأحكام العهد حيث يتضمن معلومات محددة تتعلق بالمواد من 1 إلى 15 منه وفقاً لترتيب هذه المواد وأحكام كل منها.

المادة (1) حق تقرير المصير

12- كفل الدستور القطري حق تقرير المصير في المادة 7 منه والتي نصت على "تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام".

13- أقرت دولة قطر حق الشعوب والحكومات في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية والتي تقوم به وفقاً لمصالحها القومية؛ وقد نص الدستور القطري في المادة 29 على أن "الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون". صدر القانون رقم (3) لسنة 2007 وتعديلاته بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، حيث أُقر فيه أن جميع الثروات الطبيعية ومواردها من أملاك الدولة، ولا يجوز استغلالها أو نقلها أو الإتجار فيها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

14- ومن منطلق إيمان دولة قطر بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف فقد دعمت الدولة القرارات الأممية التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير والتي تم تقديمها في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة (2): احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد

ممارسة الحقوق دونما تمييز

15- ترسي دولة قطر كافة المبادئ القانونية والمعايير الدولية التي تحمي الأفراد الموجودين في إقليمها وتضمن لهذه الفئات حقوقها على أساس العدالة الاجتماعية التي قررها الدستور القطري، حيث تم تبني الدستور الدائم للبلاد بواسطة استفتاء شعبي في أبريل 2003، وصادق عليه سمو أمير البلاد في عام 2004 ودخل حيز النفاذ في يونيو 2005. وقد تم تضمين الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين 18 و19 من الباب الثاني من الدستور الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، حيث نصت المادة 18 على "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، وبالتالي ووفقاً للمادة 18 فإن مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري. تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة 18 من الدستور بالمادة 19 والتي نصت على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين". وعليه فإن جميع سياسات الدولة ملزمة بتضمين وكفالة دعامات المجتمع المشار إليها في المادة 18 والتي من ضمنها مبدأ المساواة، ويجب النظر إلى مبدأ المساواة في الدستور القطري على أنه أحد المبادئ الدستورية السامية المصانة بحماية دستورية تستلزم عدم تعارض أي قانون أو تشريع معها. وقد تمت تقوية وتعزيز هذه الحماية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 12 لسنة 2008 الصادر في 18 يونيو 2008 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

16- تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة 18 من الدستور في المادتين 34 و35 من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة 34 على "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، بينما كفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وقد كفل الباب الثالث من الدستور "المواد من 34-58" الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك فقد أفرد الباب الثالث من الدستور ضمانة دستورية لحقوق الإنسان في الدولة من حيث إيراده الحقوق والحريات العامة كنصوص قانونية في صلب الدستور مما يضيف عليها سمواً على التشريعات والقوانين العادية ومنحها صفة الإلزام. كما أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة 146 منه على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

17- إن الحماية الدستورية للحق في المساواة وعدم التمييز التي تمت الإشارة إليها أعلاه، تم تعزيزها وتقويتها بانضمام الدولة لعدد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز بكافة صوره وأشكاله وهي على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ووفقاً لنص المادة 68 من الدستور الدائم التي تنص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية -وعليه فإن أحكام هذه الاتفاقيات تسري في دولة قطر ويكون لها قوه القانون وليس هناك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوصها.

18- يتمتع جميع الأفراد في دولة قطر من مواطنين ومقيمين بالحقوق والحريات المضمنة في الباب الثالث من الدستور الدائم دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد نصت المادة 52 صراحة على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون". وقد تمت تقوية الإطار الدستوري والقانوني للمساواة في الحقوق وعدم التمييز بكفالة وتعزيز حق التقاضي والذي سيأتي تفصيله لاحقاً.

19- إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد 18 و34 و35 من الدستور الدائم يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث إن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز. ومن جهة أخرى فإن الخطاب السياسي في دولة قطر يقوم على عدد من المحاور ومنها احترام غير المواطنين وتقدير جهودهم المبذولة في التنمية الوطنية حيث يشكل الأجانب أكثر من 85% من إجمالي سكان دولة قطر، وعليه تسعى التشريعات المحلية والتدابير المتخذة لنشر وتعزيز ثقافة الاحترام وعدم التمييز الإثني أو العرقي في المجتمع. واتساقاً مع ما كفله الدستور فقد أصدرت الدولة العديد من التشريعات والقوانين الوطنية التي تتوافق نصوصها مع احترام الحقوق وسبل الفصل فيها والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
- قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- قانون رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة.
- قانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
- قانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي.
- قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الاقامة الدائمة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018 بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها.
- قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.
- قانون رقم (13) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته وقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الارهاب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.
- قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية.
- قانون رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات.
- القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.
- قرار أميري رقم (19) لسنة 2016 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات.
- قرار أميري رقم (12) لسنة 2016 بتنظيم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية.
- قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
- قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي الاجتماعي.
- القانون رقم (6) لسنة 2013 بشأن صندوق الصحة والتعليم.
- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

20- تم إنشاء العديد من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية التي أنشئت عام 2003 لمتابعة قضايا حقوق الإنسان إقليمياً ودولياً[5].

(5) لمزيد من المعلومات انظر https://mofa.gov.qa/en/the-ministry/organizational-structure/departments/department-of-human-rights.

- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية التي أنشئت بموجب قرار وزير الداخلية رقم 26 لسنه 2005[6].
- إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية والتي أُنشئت عام 2014[7].
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[8].
- المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والتي تأسست في عام 2013، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته[9].
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تم انشاؤها في يونيو 2017.
- اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم انشاؤها في شهر مايو 2019.

حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين

21- صدر القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والذي سمح كقاعدة عامة لغير القطري بالاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية، وذلك دون تمييز في ممارسته للنشاط الاقتصادي بالدولة. وفيما يلي أهم الملامح والأحكام التي تضمنها القانون:

- السماح لغير القطري بالاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية حتى نسبة 100% من رأس المال باستثناء قطاع الوكالات التجارية، وباستثناء البنوك والتأمين عدا ما يتم الموافقة عليه واستثناءه بقرار من مجلس الوزراء.
- السماح بالتقدم بطلبات تجاوز نسبة رأس المال غير القطري (49%) إلى وزارة التجارة والصناعة للبت فيها خلال (15) يوماً.
- إعفاء مشروعات الاستثمار غير القطرية من رسوم الجمارك في استيراد المعدات والآليات اللازمة لإنشاء المشروعات، وجواز إعفاء تلك المشروعات كذلك من الضريبة على الدخل.
- إعفاء مشروعات الاستثمار غير القطرية المتعلقة بالصناعة من رسوم الجمارك في استيراد المواد الأولية للصناعة بشرط عدم توافرها في السوق المحلي.
- حرية تحويل الأموال وعوائد الاستثمار من وإلى خارج الدولة دون تأخير.
- جواز نقل ملكية الاستثمار لأي مستثمر آخر قطري أو غير قطري.
- لمجلس الوزراء منح مشروعات الاستثمار لغير القطري مزايا وحوافز إضافية.

(6) لمزيد من المعلومات انظر https://wps/portal/MOIInternet/departmentcommittees/humanrights.

(7) لمزيد من المعلومات انظر https://www.adlsa.gov.qa/en/social-affairs/family-affairs/.

(8) لمزيد من المعلومات انظر https://nhrc-qa.org/.

(9) لمزيد من المعلومات انظر http://www.qatarsocial.org.

- يجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بالتحكيم أو وسائل تسوية المنازعات الأخرى، وفقاً للقانون.

22- يوضح الشكل التالي نسبة السكان النشطون المنخرطون في أنشطة اقتصادية، وبالإمكان ملاحظة ارتفاع أعداد المشاركين غير القطريين في الاقتصاد من الإناث والذكور خلال الفترة من 2009 وحتى 2018.

الشكل رقم (1)

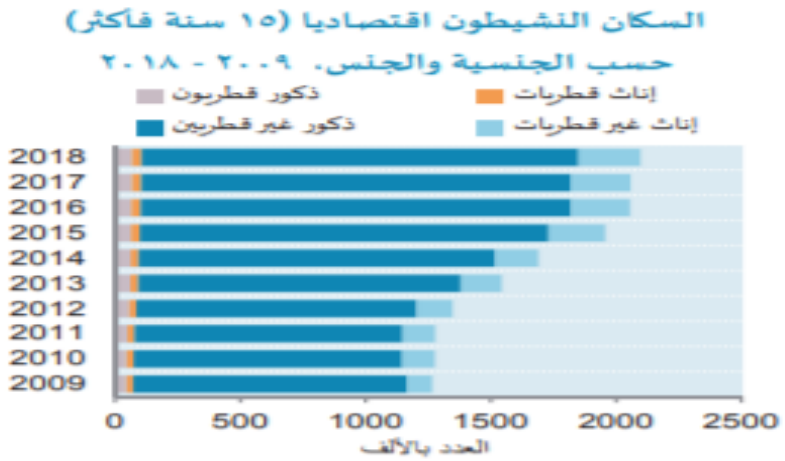

المصدر: قطر إحصاءات اجتماعية – جهاز التخطيط والإحصاء

آثار المساعدة والتعاون الدولي على الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد

23- لدولة قطر دور ريادي في مجال التعاون الدولي سواء لدعم وتمكين الدول النامية أو الدول الأخرى حسب الحالة وذلك في إطار كفالة التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، حيث تعمل جهات الدولة المختلفة مع المنظمات الدولية المختصة في المجالات المعنية للدفع نحو تحقيق الحقوق التي تضمن للإنسان العيش بسلام وتقليل الهوة بين أفراد المجتمع الواحد دونما تمييز.

24- وقد أشاد كل من الخبير المستقل لحقوق الإنسان والتضامن الدولي والمقرر المعني بالحق في التعليم في التقارير المقدمة على أثر الزيارات التي قاموا بها لدولة قطر خلال عام 2019 بجهود دولة قطر في مجال التعاون الدولي ودعم فرص التعليم على المستوى الوطني والدولي[(10)].

25- وقد قدمت دولة قطر مجموعة من المساعدات التي تؤثر على الحقوق التي وردت في العهد وكان لها الأثر الإيجابي المباشر على الحقوق الفردية أو الجماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عدد من دول العالم والتي بلغت خلال الفترة من عام 2014- 2018 حوالي 18,126,000,000 ريال قطري[(11)].

26- كانت لهذه المساعدات الطوعية الأثر الإيجابي على اقتصاديات هذه الدول وذلك من خلال دعم ميزانية بعض الدول والذي مكنها من مجابهة نفقات طارئة ومن صرف رواتب موظفي الدولة،

(10) بالإمكان الإطلاع على تقارير المقررين الخاصين :A/HRC/44/39/Add.1, A/HRC/44/44/Add.1.

(11) ملحق (3) جدول بالمساعدات المقدمة بالريال القطري من دولة قطر لدعم الدول الأخرى والتي تساهم في كفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد خلال الفترة من 2014-2018.

وقد تم تقديم هذه المساعدات دون قيد أو شرط مسبق أو ضغط لتغيير السياسات الخاصة بالدولة المستفيدة، ولهذا النوع من الدعم تأثير مباشر بالحقوق الاقتصادية للأفراد.

27- كما مست المساعدات القطرية الاستجابة الطارئة لحياة مئات الآلاف من المتضررين من الكوارث الطبيعية والإنسانية، فعلى سبيل المثال تدخلت دولة قطر عن طريق صندوق قطر للتنمية في جمهورية موزمبيق على أعقاب الإعصار المداري المدمر "إيداي"، بالإضافة إلى استمرار تدفق المساعدات الإغاثية للاجئين السوريين والفلسطينيين.

28- وقد شملت التدخلات الإنمائية الرئيسية الأخرى المنقذة للحياة والتي لها أثر مباشر على الحق في الحياة على تقديم الدعم لمواطني عدة دول ومنها على سبيل المثال مواطني قطاع غزة الراضخ تحت الحصار ومواطني الروهينغا والعراق وأفغانستان ولبنان.

29- تعمل دولة قطر عن طريق مؤسساتها على دعم الدول في مكافحة البطالة من خلال توفير مواطن شغل في الدول الصديقة وبعث مشاريع ذات قدرة استيعابية عالية أو بعث ودعم المؤسسات الصغرى أو تمويل المشاريع الشبابية عن طريق بعث صناديق صداقة بين قطر والدول الأخرى كصندوق الصداقة القطري التونسي وصندوق الصداقة القطري الياباني، وهذا يندرج ضمن دعم الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

30- أما فيما يتعلق بالحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي، فإن مبادرات دولة قطر ضمن التعاون الدولي متعددة ونذكر منها على سبيل المثال "برنامج علم طفلا" الذي انتهى خلال عام 2018 إلى تغطية عدد 10 مليون طفل حول العالم كانوا منقطعين مبكراً عن الدراسة، أو لم تمكنهم الظروف من الالتحاق بالمدارس.

31- كما تعمل مؤسسة التعليم فوق الجميع وصندوق قطر للتنمية مع الأطراف الدولية على ضمان وصول التعليم لمستحقيه في مناطق النزاع المسلح وعلى سبيل المثال توفير التعليم في مخيمات اللجوء.

32- بالإضافة إلى أن دولة قطر تمول المنظمات العالمية المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة والتي تعمل على توفير التعليم وضمان حق البقاء والحياة للأفراد وذلك دون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني عن طريق إبرام اتفاقيات عمل مشترك لمجابهة الكوارث والتي نذكر منها على سبيل المثال: الجمعية الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر الدولي. كما تدعم الدولة منظمة اليونسكو والذي يتبين بجلاء من خلال فتح مكتب لها في الدولة، وكذلك بدعم منظمة الشؤون الإنسانية الأوتشا والتي لها علاقة وثيقة بالحقوق الإنسانية بصفة عامة وذلك من خلال تقديم الدعم المتعدد السنوات وفتح مكتب لها بالدولة.

33- حرصت دولة قطر على تعزيز التعاون الدولي على كافة الأصعدة متضمنة التعاون الدولي في مجال الثقافة، فقد تضمنت أهداف استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022)، وضع وتعزيز آليات التعاون الفني في قطاع الثقافة، وعليه، فقد تولت الدولة في هذا الإطار إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية في المجال الثقافي والتي تتيح تعزيز الحوار الثقافي بين شعوب العالم، وقد شملت هذه الاتفاقيات دول من مختلف قارات العالم.

34- إضافة إلى ذلك وبغاية إثراء المشهد الثقافي تم الترخيص بإنشاء العديد من المراكز الثقافية الأجنبية كالمركز الثقافي البريطاني والمركز الثقافي السوداني، والمركز الثقافي الفرنسي، كما أن الدولة بصدد استكمال التوقيع على اتفاقيات مع كل من الجمهورية التركية بشأن إنشاء المركز الثقافي التركي في قطر، وجمهورية الصين الشعبية قصد إحداث المركز الثقافي الصيني في دولة قطر، بالإضافة إلى تنظيم سنوات ثقافية مع مجموعة من الدول كالسنة الثقافية الفرنسية والسنة الثقافية الهندية.

35- من جهة أخرى فلدولة قطر مبادرات دولية في قطاع الصحة، حيث شارك صندوق قطر للتنمية في مؤتمر التجديد السادس التابع للصندوق العالمي لحشد الموارد للقضاء على الأمراض، المنعقد بمدينة "ليون" الفرنسية ممثلاً عن دولة قطر، وأعلن عن تقديم منحة متعددة السنوات بمبلغ 50 مليون دولار للصندوق العالمي الذي يستهدف القضاء على الأمراض كالإيدز، والملاريا والسل بحلول عام 2030. الجدير بالذكر أن المانحين الدوليين المشاركين في المؤتمر تعهدوا بالتبرع للصندوق العالمي بمبلغ 14 مليار دولار بحلول عام 2020، علماً بأن الصندوق العالمي سيساهم من خلال هذه التبرعات في علاج 234 مليون إصابة وإنقاذ حياة 16 مليون إنسان من خلال الوقاية والرعاية الصحية والتحصينات والعلاج.

36- وفي ذات السياق تقوم دولة قطر بدور فعال في تمويل القطاع الصحي العالمي من خلال عدة مبادرات ومشاريع صحية نفذها صندوق قطر للتنمية في عدة دول للمساهمة في إحداث تغيير إيجابي في العالم ولاسيما في الدول النامية والاهتمام بقضية اللاجئين والمهجرين داخلياً.

37- وتعتبر دولة قطر من أوائل الدول التي قدمت دعوة مفتوحة ودائمة لأصحاب الإجراءات الخاصة والذي يعتبر مؤشر إيجابي للتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وعلى أثر ذلك استقبلت دولة قطر عدد من أصحاب الإجراءات الخاصة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي خلال الفترة من 2 إلى 10 سبتمبر 2019.
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال الفترة من 14 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2019.
- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال الفترة من 24 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2019.
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم خلال الفترة من 8 إلى 16 ديسمبر 2019.

38- عملت دولة قطر مؤخراً ومن منطلق مسؤوليتها على نشر السلم والأمن الدوليين على مجابهة فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء كان ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو من خلال مبادرات دولية أو عن طريق الاستجابة لطلبات الدول المتضررة من اجتياح وباء كورونا المستجد. بلغ مجموع وزن المساعدات الطبية العاجلة ما يقارب 535 طن من الأجهزة الطبية والأقنعة الواقية ومستلزمات الكوادر الطبية، وتجاوز مجموع المساعدات المالية 40 مليون دولار أمريكي للدول المتضررة حتى مايو 2020، كما ساهمت الدولة بمبلغ 140 مليون دولار لدعم منظمات الرعاية الصحية المتعددة الأطراف التي تعمل على تطوير لقاحات أو التي تعمل على ضمان صمود الرعاية الصحية في الدول الأخرى.

39- تأتي معظم هذه المساعدات في إطار توجيهات أمير دولة قطر نحو دعم جهود الدول الصديقة في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد-19) بإرسال مساعدات طبية لكل من جمهورية ألبانيا، وجمهورية أنغولا، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية أفغانستان الإسلامية، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا الشمالية، وجمهورية صربيا ودول أخرى والتي بلغت حوالي 36 دولة[12].

40- كما أعلن أمير دولة قطر خلال مؤتمر القمة العالمي للقاحات 2020 عن تعهد دولة قطر لتحالف "جافي " بقيمة 20 مليون دولار. وفي ذات السياق، أعلن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية القطري عن تعهد دولة قطر بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي لمنظمة الصحة العالمية لدعم التوصل السريع لإيجاد معدات لفحص وعلاج وتوفير لقاح لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

(12) انظر الملحق رقم (3): جدول بالمساعدات التي قدمتها دولة قطر في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) حتى تاريخ 18 مايو 2020.

المادة (3): تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء

41- أكد الدستور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز وبحيث يتيح لها فرصاً متكافئة تمكنها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع.

42- اهتمت التشريعات الوطنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة.

43- كما عملت مختلف التشريعات الوطنية على ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، ومنها المساواة في الحق في التعليم بموجب المادة 2 من قانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، والمساواة في الانتفاع بالخدمات الصحية وحصول المرأة على حق الانتفاع من نظام الإسكان بموجب القانون رقم 2 لسنة 2007، والمساواة في إدارة الشأن العام من خلال حق المرأة في الترشح والانتخاب للمجالس البلدية إضافة إلى تقلدها مناصب سياسية هامة، والمساواة في تقلد الوظائف العامة والانتفاع بجميع الحقوق المقررة في قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016. والتي سيتم التطرق لها بشكل مفصل عند التعرض لمواد العهد الأخرى. وقد عززت دولة قطر بنيتها التشريعية بالانضمام إلى جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمن هذه المساواة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

44- أما فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون والجهات الإدارية والمحاكم القضائية، فقد التزمت جميع القوانين النافذة في دولة قطر بمبدأ المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وساوت بين الرجل والمرأة، فلا يوجد تشريع يمنعها من ممارسة أي حق، سواء كان في المجال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولها الحق في الانتفاع بكافة الخدمات، وشغل الوظائف سواء الإدارية أو القيادية منها، بل والوظائف القضائية والقانونية، والتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الرجل، وتباشر حقوقها، ولا يُحظر عليها العمل في أي مجال، ولا تفقد المرأة أياً من هذه الحقوق بزواجها؛ كونها تتمتع بأهلية واسم مستقلين وذمة مالية مستقلة.

45- تضمنت رؤية قطر 2030 من بين أهدافها في المسار المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وتنميتها "إرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة"[(13)].

46- ومن جهة أخرى وحرصاً من دولة قطر على وجود جهة حكومية وطنية عليا تعنى بالمرأة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، فقد تم انشاء عدد من الجهات المؤسسية المعنية بشؤون المرأة[(14)].

المرأة وسوق العمل

47- ينص الدستور القطري في المادة 54 منه على أن "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها"، وبذلك فهو لم يميز بين المرأة والرجل في خطابه هذا.

(13) انظر رؤية قطر الوطنية 2030 https://www.psa.gov.qa/en/qnv1/Pages/default.aspx.

(14) انظر الفقرة 20 من التقرير.

48- تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الأجر، والإجازات، والترقيات، والمميزات الوظيفية، فنصوص قانون العمل فيما تقرره من حقوق وواجبات على العامل تنصرف إلى الرجل والمرأة وهو يعنى «العامل» بدون تمييز، حيث يستخدم المشرع لفظ كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه[15]، وهذا يعني انصراف لفظ العامل إلى الرجل والمرأة والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بسبب الجنس بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة. ومن ضمن صور التمييز الإيجابي:

- منح المشرع الموظفة الحق في الحصول على البدلات والمزايا المقررة للموظف المتزوج، في حين يحصل زوجها عليها بفئة الموظف الأعزب، إذا كانت المزايا المقررة لها أكبر من تلك المقررة لزوجها.
- منح الموظفة إجازة مدفوعة الأجر إذا كان لديها طفل من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لأبنائها.
- منح الموظفة إجازة براتب إجمالي لمرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة.
- منح الموظفة إجازة وضع بالراتب الإجمالي.
- منح الموظفة ساعتين رضاعة يومياً لمدة سنتين.
- منح الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة قدرها مائة وثلاثون يوماً، تمثل فترة الحداد المقررة في الشريعة الإسلامية عند وفاة الزوج، ولا تُحسب هذه الإجازة من ضمن إجازاتها الأخرى.
- منح المرأة التي تسافر في مهمة رسمية أو دورة تدريبية حق اصطحاب أحد أفراد أسرتها وتتحمل جهة عملها تكلفة المرافق.

49- ومن ناحية أخرى فإن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته، قد التزم جادة نص المادة 35 من الدستور، فلم تتضمن أحكامه أي تمييز سلبي بسبب الجنس، وكان التمييز إيجابياً أيضاً في بعض الأحكام التي تضمنت امتيازات لصالح المرأة، على النحو التالي:

- **العمل**: نص المشرع القطري في قانون العمل في المادة (94) على: "يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً أو غيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير"، كما نصت المادة (95) "يحظر تشغيل النساء في غير الأوقات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".
- **الأجر**: الأصل هو تساوي الأجور ما بين الرجل والمرأة إلا أن المشرع قد ارتأى إيراد نص تشريعي واضح لتحديد المعنى العام حيث نصت المادة (93) من قانون العمل القطري على "تمنح المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل".

(15) انظر قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 .https://www.almeezan.gov.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=51900&LawID=3961&language=ar

- **الإجازات**: نظم المشرع القطري في المادة (96) والمادة (97) إجازة الوضع الخاصة بالنساء حيث نص المشرع على أنه للعاملة التي أمضت في خدمة صاحب العمل سنة كاملة، الحق في الحصول على إجازة وضع، بأجر كامل مدتها خمسون يوماً، كما أكد المشرع على ألا ينتقص ذلك من حقها في أي من إجازاتها الأخرى.
- **الفصل**: حدد المشرع التزامات صاحب العمل اتجاه العاملة في المادة (98) بعدم جواز إنهاء عقد عملها بسبب زواجها أو حصولها على إجازة الوضع كما لا يجوز له أن يخطرها بإنهاء عقد العمل أثناء هذه الإجازة.
- **تخفيف ساعات الدوام**: نصت المادة (97) على أن للعاملة المرضع، فضلاً عن حقها في فترة الراحة المنصوص عليها في المادة (73) من هذا القانون، الحق في أن تمنح ساعة رضاعة يومياً لمدة سنة، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع، ويترك تحديد وقت الرضاعة للعاملة. وتحسب فترة الرضاعة من وقت العمل، ولا يترتب عليها أي تخفيض في الأجر.
- **الترقيات**: نصت المادة (93) على أن تتاح للمرأة العاملة ذات فرص التدريب والترقي.

دعم تحقيق التوازن الأسري للمرأة العاملة

50- اتخذت الدولة عدد من السياسات والإجراءات لدعم حقوق المرأة وتأمين مشاركتها بفعالية في سوق العمل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير بيئة عمل مناسبة، تلبي احتياجاتها وتتفهم طبيعتها وتعزز دورها في الأسرة.
- اعتماد سياسات تساعد النساء على المواءمة بين المسؤوليات الأسرية والعمل كواحد من أهم أهداف تمكين المرأة، ومن ضمن هذه الآليات والوسائل المقترحة لتحقيق هذا الهدف كالتوسع في إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال في أماكن العمل، بما يساعد المرأة على الحفاظ على وظيفة الأمومة وبناء الأسرة.

احصائيات تتعلق بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء

51- بلغت نسبة النساء القطريات في سوق العمل في عام 2017 حوالي 37٪ للفئة العمرية بين سن 25 و29 عاماً، وتقترب من 49٪ بالنسبة للفئة العمرية من 30 إلى 34، و30٪ للنساء في مناصب صنع القرار في المؤسسات الحكومية والشركات، حسب الإحصاءات الرسمية[16].

52- شهدت معدلات المشاركة في القوى العاملة النسائية القطرية زيادة كبيرة بين عامي 2001 و2010 و2017 على مستوى كافة الفئات العمرية، إلا أنها مازالت منخفضة مقارنة بمعدلات المشاركة في الدول المختارة كما هو موضح في (الشكل 2).

(16) المصدر: مسح القوى العاملة بالعينة 2017– جهاز التخطيط والإحصاء.

الشكل رقم (2)

معدلات مشاركة النساء في القوى العاملة القطرية

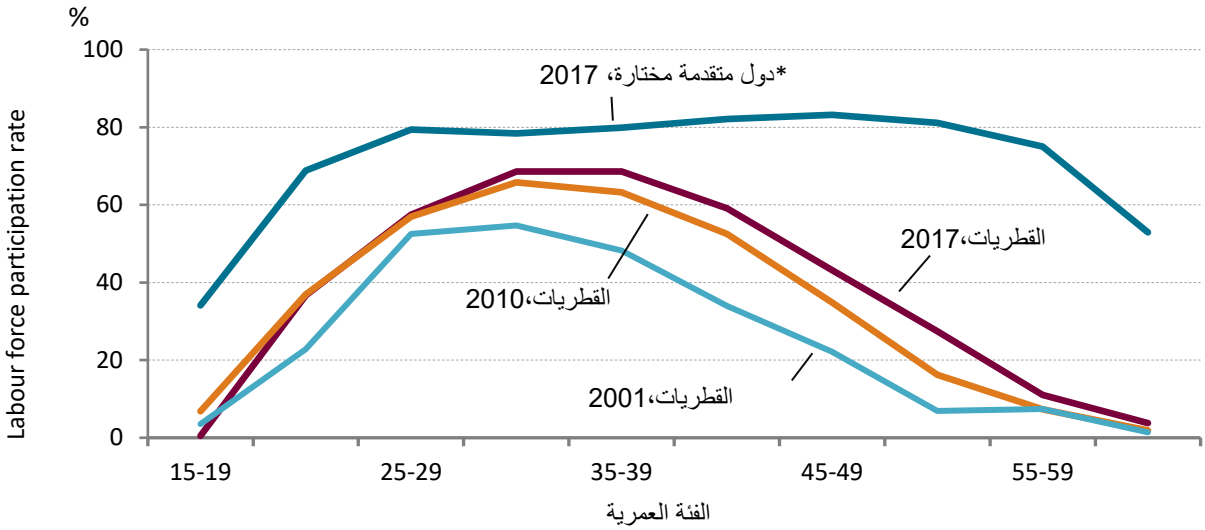

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء؛ ومنظمة العمل الدولية 2017.

53- وإذا ما قارنا معدلات مشاركة القطريات في قوة العمل بمشاركة القطريين، نجد أنها أقل بشكل ملحوظ على المستوى العام، إلا أنه وبالنظر لمعدلات مشاركات الفئات العمرية (25-34) و(35-44) نجد أنها ترتفع إلى حد كبير لتصل إلى 63%، وتتبع معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل في قطر النمط نفسه القائم في دول الخليج الأخرى كما هو واضح في التالي:

الجدول رقم (1):

معدل مشاركة النساء من عمر 18 سنة فما فوق في قوة العمل في دول الخليج الأخرى

الدولة	*الذكور (%)*	*الإناث (%)*
قطر	96.1	58.5
البحرين	86.9	43.5
الكويت	87.9	49.9
عمان	87.8	29.8
السعودية	78.4	20.1
الإمارات العربية المتحدة	92.8	52.6

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء 2017.

الجدول (2)

معدل المشاركة الاقتصادية حسب الجنسية والنوع والفئات العمر (2017)

	قطريون			*غير قطريين*			*المجموع*		
	ذكور	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***
24-15	42.4	17.6	**30.1**	83.8	53.1	**76.7**	78.5	41.5	**68.1**
34-25	96.2	63.3	**78.7**	99.6	73.8	**95.4**	99.5	72.1	**94.5**
44-35	97.5	63.0	**80.4**	99.9	70.4	**94.4**	99.8	69.5	**93.7**
54-45	88.2	35.2	**62.5**	99.9	46.4	**92.7**	99.2	43.5	**90.0**
+55	27.0	6.1	**15.9**	96.8	33.9	**86.7**	87.3	20.5	**71.1**
المجموع	**68.2**	**36.7**	**52.2**	**97.6**	**64.5**	**91.8**	**96.1**	**58.5**	**88.4**

المصدر: مسح القوى العاملة بالعينة السنوي 2017، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

54- ارتفعت نسبة القطريات في المناصب الإدارية (المشرّعات وكبار المسؤولين والمدراء) بسرعة خلال الفترة من 2006 إلى 2012، ثم استقرت بعد ذلك عند 6% بين الأعوام 2013- 2017 (الشكل 3)، لكن تبقى حصة شغل القطريات لمهن احترافية، مثل التعليم والمهن الصحية، أعلى بكثير من حصة الذكور.

الشكل (3):

حصة الإناث القطريات العاملات اللائي يشغلن مناصب إدارية

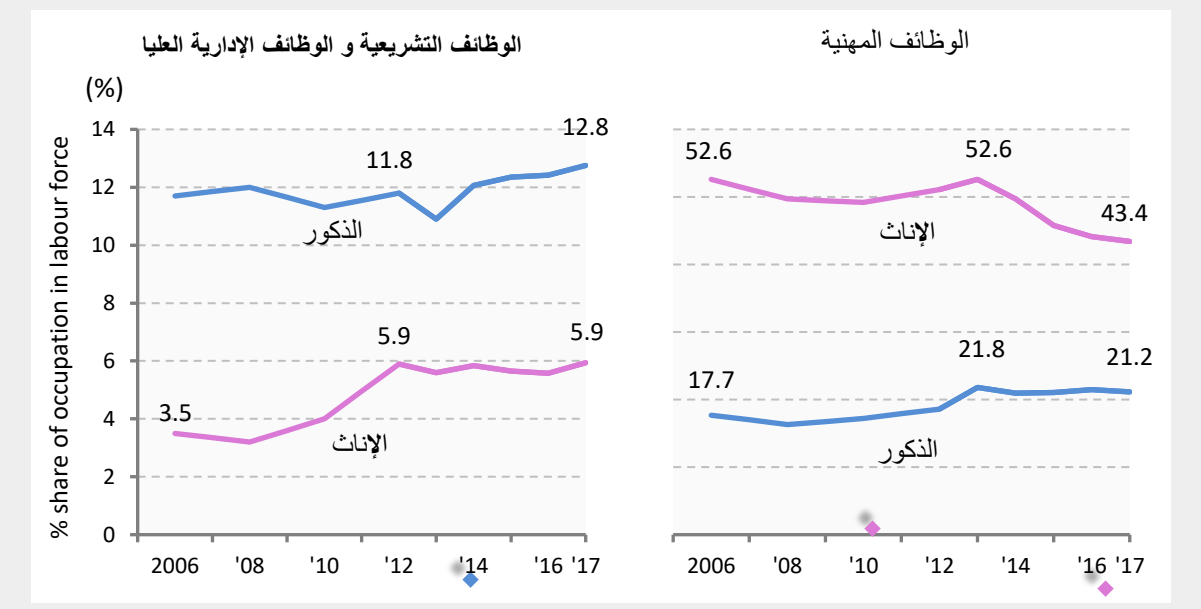

المصدر: مسح القوى العاملة لسنوات مختلفة ومصادر أخرى، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

55- ارتفعت حصة النساء القطريات العاملات في القطاع الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط) من 16٪ في عام 2012 إلى 20٪ في عام 2017. وتجاوزت نسبة القطريات العاملات في القطاع الخاص نسبة القطريين، حيث يمكن تفسير الزيادة في عدد القطريات العاملات في القطاع الخاص بأنها تعود جزئياً لسياسة التقطير[17] أو (Qatarization) التي تتبعها الدولة والتي تهدف إلى زيادة حصة المواطنين في جميع المؤسسات، وخاصة في المناصب العليا.

جدول (3):

نسبة القطريات في قوة العمل بالقطاعين الحكومي وغير الحكومي

القطاع	*2012 (%)*	*2017 (%)*
	الإناث	
الحكومي (بما في ذلك الشركات الحكومية)	84	80
الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط والدبلوماسي)	16	20
المجموع	**100**	**100**
(العدد)	27,072	37,057
	الذكور	
الحكومي (بما في ذلك الشركات الحكومية)	84	82
الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط والدبلوماسي)	16	18
المجموع	**100**	**100**
(العدد)	55,741	66,887

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء.

56- وتجاوز معدل التحاق القطريات بالجامعة باستمرار على عدد القطريين على مر السنين (الشكل 4). وتزيد معدلات التحاق الإناث بالتعليم العالي بأكثر من الضعف عن الذكور، وتعزى الفجوة المتزايدة في معدلات الالتحاق بالتعليم العالي بين الإناث والذكور بشكل رئيسي إلى اتجاه القطريين للالتحاق بسوق العمل في سن مبكرة لا سيما بالنسبة للوظائف في مجالي الشرطة والجيش؛ الأمر الذي يفسر ارتفاع معدلات مشاركة القطريين الذكور في قوة العمل بالنسبة للفئات العمرية الأصغر (15-24) سنة.

(17) التقطير: مبادرة استراتيجية أطلقتها حكومة دولة قطر بُغية توفير فرص التوظيف لمواطني الدولة في القطاع الخاص.

شكل (4):

معدل الالتحاق بالتعليم العالي للطالبات القطريات مقارنة بالقطريين

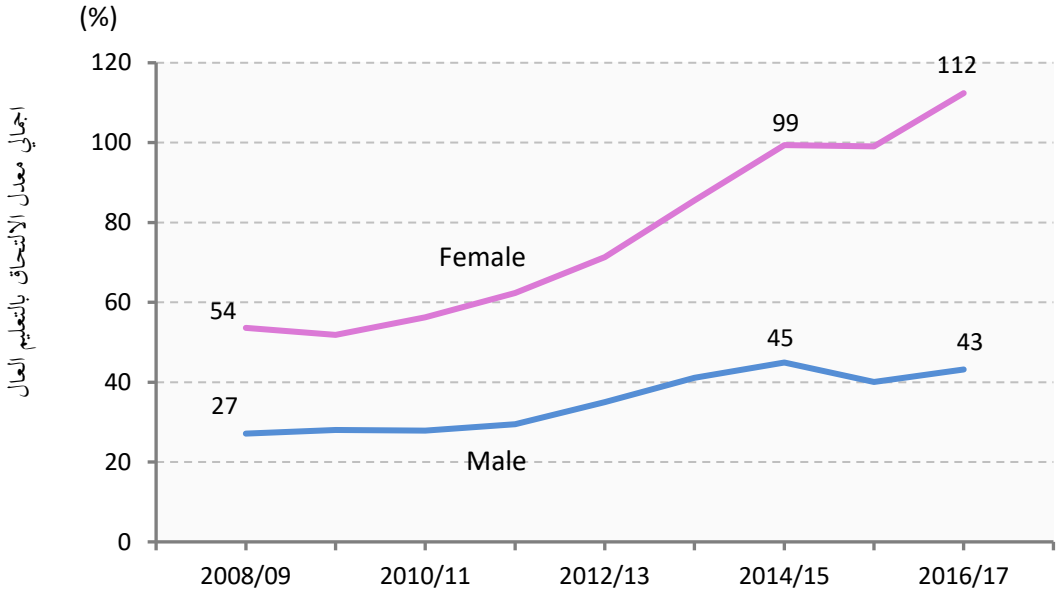

المصدر: بيانات إحصائية لسنوات مختلفة – جهاز التخطيط والإحصاء.

57- إضافة إلى ذلك خولت التشريعات الوطنية انخراط المرأة في الحياة الاقتصادية دون تمييز من خلال ضمان حقها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك تكوين الشركات، وتعزيزاً لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية الوطنية تم ترخيص إنشاء جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري، والتي تسعى للتوعية بالمنتج الوطني للمرأة القطرية، بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في القرارات الاقتصادية وإعداد وتدريب الفتيات والسيدات على إدارة الأعمال، وتوعية وتثقيف السيدات والفتيات بأهم المخاطر في إدارة المشاريع وكيفية تلافيها، وضمان المساواة في ممارسة المرأة للأنشطة الاجتماعية والثقافية بما في ذلك تأسيس الجمعيات وفقاً للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، بالإضافة إلى توفير مختلف سبل ضمان ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية والثقافية؛ وبناء على ذلك تم إحداث لجنة رياضة المرأة، والعديد من المراكز الشبابية والثقافية الخاصة بالفتيات بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأندية؛ بما يعزز المساواة للمرأة لضمان ممارسة هواياتها والمساهمة في الإنتاج الفكري والإبداعي، حيث بلغت المراكز المخصصة للفتيات 7 مراكز، بالإضافة إلى ملتقيات الفتيات التابعة للمراكز الشبابية العامة.

58- توفر غرفة تجارة وصناعة قطر مقراً دائماً لرابطة سيدات الأعمال القطريات الذي كان قد تأسس في عام 2000 بهدف تعزيز دور المرأة القطرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتشجيع العناصر النسائية على المساهمة بفعالية في إقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة. وتهدف الرابطة إلى تحقيق أهداف عديدة أبرزها تنمية وتعزيز أواصر التعاون في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية بين سيدات الأعمال وتهيئة البيئة الملائمة لممارسة دورهن في عملية التنمية الاقتصادية، وتعزيز دور المرأة القطرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، فضلاً عن تشجيع العناصر النسائية على المساهمة في إقامة المشروعات والصناعات الصغيرة والحرفية، وتعظيم دور القطاع الخاص ودور المرأة القطرية في المساهمة في فعاليات النشاطات التجارية والاستثمارية. كما تسعى الرابطة إلى ترشيد الوعي بالقوانين المنظمة للنشاطات التجارية والاقتصادية عن طريق عقد الاجتماعات وإقامة الندوات التي تفضي إلى تأهيل المرأة لتساهم بفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة.

59- تلعب المرأة دوراً محورياً في المؤسسات الخيرية في تقديم كافة أنواع المساعدات والإعانات داخل المجتمع وخارجه، بالإضافة إلى الأنشطة المتعددة مثل إعداد البحوث الميدانية عن الأسر المتعففة وإقامة الأسواق الخيرية وتنظيم حملات التبرعات للمناطق المنكوبة، وتعمل المرأة القطرية في هذه الجمعيات كموظفة ومتطوعة.

60- تعتبر حاضنة قطر للأعمال أحد أكبر مراكز الاحتضان متعددة الاستخدامات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث توفر خدمات دعم الأعمال التجارية لمساعدة رواد الأعمال والشركات ممن لديهم فكرة لبدء عمل تجاري أو تنمية شركة قائمة. تم تأسيس الحاضنة عام 2014 كمبادرة من المؤسسات الحكومية الرائدة في قطر والداعمة لرواد الأعمال القطريين، بهدف تقديم المساعدة لقطاع ريادة الأعمال القطرية من خلال تقديم التمويل، والمساحات المكتبية، والتوجيه والإرشاد.

ضمان مبدأ المساواة في المشاركة في الأنشطة الثقافية بكافة صورها

61- تعتبر الفضاءات العامة المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية متاحة للجميع دونما تمييز، وإضافة إلى ذلك تضطلع النساء بمواقع قيادية في عدد من المؤسسات الثقافية، كما تولت وزارة الثقافة والرياضة إنشاء مراكز ثقافية خاصة بالمرأة تضمن لها المشاركة في الحياة الثقافية. وقد تم استحداث لجنة رياضة المرأة القطرية بغاية تعزيز مشاركة المرأة في قطاع الرياضة، وتتولى اللجنة تنظيم أنشطة رياضية سنوية مخصصة للمرأة، علماً بأن المرأة القطرية تشارك في الفعاليات الرياضية المحلية والدولية.

التقييم الذي يستند إلى نوع الجنس

62- يصدر جهاز التخطيط والإحصاء وبشكل دوري (كل سنتين) تقرير المرأة والرجل لغرض دراسة الفروق بين الجنسين وهو منشور على موقع جهاز التخطيط والإحصاء[18]. كما تحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إعداد تقييم بشأن المساواة يستند إلى نوع الجنس فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19].

الخدمات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني

63- تحرص المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي وكافة المراكز المنضوية تحتها على تقديم كافة خدماتها بشكل متساوي دون تمييز بين الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية.

64- تقدم المراكز التابعة للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي أنشطة توعوية وتدريبيّة حول حقوق المرأة بهدف رفع درجة الوعي الأسري والمجتمعي بواجب تجنب التمييز ضدّ المرأة والتصدّي لكل أشكال العنف أو التهميش التي قد تطالها سواء كان ذلك في مجال العمل أو على مستوى الأسرة والمجتمع. كما يتم إصدار تقارير وبيانات وإحصاءات مفصّلة حسب النوع الاجتماعي والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنتفعين بخدماته، الأمر الذي يمكّن المؤسسة من التقييم المنتظم والتعديل عند الاقتضاء.

(18) لمزيد من المعلومات انظر https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/pages/topicslisting.aspx?parent=Social&child=GenrealSocialStatistics.

(19) بالإمكان الاطلاع على نتائج التقييم من خلال موقع https://nhrc-qa.org/.

65- يعتبر مركز وفاق[20] من الآليات المؤسسيّة الهامّة المتعاملة مع قضايا وأوضاع أسريّة كثيراً ما تشوبها مواقف وسلوكيات فيها تمييز أو تجنّي على المرأة نتيجة رواسب فكريّة لم تتغيّر لدى البعض، أو جهل البعض الآخر بقوانين البلاد، أو تأويل خاطئ لتعاليم الدين وقواعده، أو نظرة دونية للمرأة لدى فئة من الناس. لذلك يعمل المركز، ضمن وحداته المختصّة، على تنقية الأفكار والمواقف من التأويلات الثقافية والدينية الخاطئة والتي يستند إليها البعض من الأزواج والآباء في تعاملهم مع الفتيات والنساء، ويعمل المركز على تحقيق ذلك عبر حصص الحوار والاستشارات والتوعية التي يؤمّنها أخصّائيوه يوميّا، وعبر أنشطة التدريب الموجّهة لتعزيز قدرات إطاراته وإطارات عدد من المراكز الشقيقة العاملة على قضايا المرأة والأسرة.

المادتان (4) و(5): ضوابط التحلل من الالتزامات المترتبة على العهد وتقييد نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد

66- يعترف الدستور القطري بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤكده القوانين والتشريعات القطرية الصادرة بهذا الشأن، إلا أنه قد تؤدي بعض الظروف أو الحالات الاستثنائية إلى تعطيل بعض أحكام الدستور وبالتالي تقييد بعض الحقوق الواردة في هذا العهد، وبالرغم من ما ورد في نص المادة (69) من الدستور القطري بأنه للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، في الأحوال الاستثنائية وسبل مواجهتها، إلا أن المادة قصرتها على الأخطار التي تهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها. ومع ذلك فهنالك حقوقاً أساسية لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الأحكام العرفية، كما أن الأحوال الاستثنائية لابد وأن تحدد في القوانين ويصدر مرسوم يحدد طبيعتها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها ويتم إخطار مجلس الشورى خلال خمسة عشر يوماً من صدوره وفي حالة غياب المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له، ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى. كما نصت المادة (20) من قانون رقم (25) لسنة 2015 بشأن الدفاع المدني على "في حالة وقوع كارثة عامة أو توافر الظروف التي تُرجح وقوعها، يعلن المجلس حالة الطوارئ، كما يُعلن انتهاء هذه الحالة عند زوال مقتضياتها". علماً أنه ومنذ اعتماد الدستور القطري لم يتم إعلان أية حالة طوارئ بالدولة.

67- وكما تم التطرق إليه مسبقاً فإن الاتفاقيات بوجهٍ عام لها قوة القانون وفقاً لنص المادة (68) من الدستور[21]، والتي توضح أن دولة قطر تأخذ في تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في داخل إقليمها بنظرية "وحدة القانون كقاعدة عامة" أي أن دولة قطر تلتزم من خلال أجهزتها ومؤسساتها وسلطاتها بتنفيذ المعاهدات بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ويرتب هذا النص على الدولة التزاماً بتعديل تشريعاتها وموائمتها مع أحكام الاتفاقية مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام للاتفاقية، كما يتعين أن يكون إصدار التشريعات اللاحقة متوافقاً مع الاتفاقيات المنضمة إليها دولة قطر.

(20) لمزيد من المعلومات انظر http://www.wifaq.org.qa.

(21) انظر الدستور القطري https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284&language=en.

68- إن انضمام دولة قطر لهذا العهد أصبح تشريعاً وطنياً ملزماً ويترتب على ذلك تنفيذ ما يرد في الاتفاقيات من أحكام وفقاً المادة (6) من الدستور على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها"، وفي المادة رقم (2/143) من الدستور على أن "لا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، مما يترتب عليه وعملاً بنص المادة (33) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2004 على أن "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في قطر"، ومن ثم فإنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك بإعمال القواعد التي أقرتها الاتفاقية، وذلك في أي نزاع يعرض على القضاء، وتأسيساً على أن التشريعات القطرية التي هي ملزمة للقاضي الوطني قد جاءت متفقة مع ما قررته الاتفاقية من مبادئ، مما ينعدم معه وجود دعاوى تم الدفع بها لإعمال ما قررته الاتفاقية من أحكام، وهذا ما استقرت عليه احكام محكمة التمييز من وجوب التقيد بالمواثيق الدولية المنضمة إليها دولة قطر والصادر بشأنها مراسيم.

69- تنص المادة (5) من هذا العهد بعدم جواز تضييق الحقوق الواردة في العهد، فبالإضافة لما تم ذكره آنفاً، فإن دولة قطر تحرص على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. ووفقاً للمادة (68) من الدستور فإنه يكون للاتفاقية قوة القانون، وقد أكد الدستور على عدم التضييق على الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها؛ فنصت المادة (146) على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

المادة (6): الحق في العمل

70- كفل الدستور القطري الحق في العمل حيث ألزمت المواد (26 و28 و30) منه الدولة على توفير فرص العمل وأقامت هذه المواد العلاقة بين العمال شاملة كافة طوائف العمال وصاحب العمل على العدالة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الحياة الكريمة ومقتضياتها ووسائل الوصول إليها وكافة حقوق الإنسان التي قررتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية وقننتها الدول ونظمت العلاقات التعاقدية القائمة بين العمال وأصحاب الأعمال في قوانينها الداخلية ومن أهم هذه القواعد تحقيق التوازن بين أطراف التعاقد مما يقيم علاقة تعاقدية متينة ينتفع بها المجتمع وأطراف التعاقد.

71- حرص المشرع القطري على حماية المتعاقد الضعيف بوضع التشريعات التي تضمن لهم حقوقهم والحصول عليها والتزام المعايير الدولية السابق الإشارة إليها ويظهر بجلاء هذا الاتجاه التشريعي القطري في القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته، والقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.

72- ضمنت التشريعات حق الموظف بعد انتهاء فترة خدمته، حيث نصت التشريعات على استحقاق الموظف أو العامل راتب التقاعد إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب الآتية، وهي: الوفاة، وبلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أو إنهاء الخدمة بالطريق التأديبي، وكانت مدة الخدمة لا تقل عن 15 سنة، والاستقالة، وكانت مدة الخدمة لا تقل عن 15 سنة، وكان عمر الموظف لا يقل عن 40 سنة، وعدم اللياقة الطبية طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية، وإلغاء الوظيفة أو إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي للموظفين أو العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، وكانت مدة

الخدمة لا تقل عن 5 سنوات، وانتهاء الخدمة لغير الأسباب المنصوص عليها في القانون، وكانت مدة الخدمة لا تقل عن 15 سنة.

73- يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة عمله لسنة كاملة فأكثر، وتستحق عن كافة عدد سنوات الخدمة، وتحدد هذه المكافأة اتفاقاً بين الطرفين على ألا تقل عن أجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة.

تشجيع القطريين للانخراط في العمل الخاص

74- تحفز الدولة المواطن في سن العمل ما بين الثامنة عشرة إلى الستين على الانخراط في العمل في القطاع الخاص مع ضمان حقه في جميع امتيازات المواطنة التي تقدمها الدولة، بما فيها الحق في قرض الإسكان والحق في الحصول على الأرض وكذلك الحق في شموله بقانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية. ودأبت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على مراجعة أعداد الموظفين القطريين في القطاع الخاص، من خلال مطالبة المؤسسات والشركات المعنية بتزويدها بالمعلومات الخاصة بالموظفين المواطنين والمقيمين، وذلك من أجل إنشاء قاعدة بيانات بهدف فسح المجال وإتاحة الفرص أمام الكوادر الوطنية للعمل في القطاع الخاص، وكذلك تقطير هذا القطاع عن طريق خطط خمسية متتالية. حيث تشمل قاعدة البيانات احتياجات القطاع الخاص من التخصصات المختلفة خلال العشر سنوات القادمة على مرحلتين، إضافة إلى معرفة أعداد المواطنين القطريين وغير القطريين العاملين في القطاع الخاص، ومن ثم توجيه الطلاب لدراسة هذه التخصصات والاحتياجات التي قامت الجهات بتزويد الوزارة بها.

75- تم تخصيص إدارة لتلقي شكاوى الموظفين القطريين في القطاع الخاص لمتابعة كافة أنواع الشكاوى والمتضمنة شكاوى التهميش والتضييق بهدف إجبارهم على ترك العمل في المؤسسات الخاصة. كذلك تقوم الوزارة بتنظيم سلسلة لقاءات للتعريف بأهمية تشجيع الشباب للعمل في البنوك والمؤسسات وشركات القطاع الخاص لتنشيط حركة التقطير[22] أو (Qatarization) والتأكيد على مراعاة توطين أكبر نسبة ممكنة من الوظائف في تلك المؤسسات سعياً لتنفيذ بنود رؤية قطر الوطنية 2030.

الحماية من الفصل التعسفي

76- جاءت أحكام قانون العمل وتعديلاته كافة كأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام، حيث قصد المشرع لدى إصداره قانوناً للعمل تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العمال وأرباب العمل بما يمنع تمييز فئة منهما على الأخرى، وهو المبدأ الذي أرساه الدستور القطري حينما نص في مادته رقم (30) على أن "العلاقة بين العمال، أرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون"، وعليه فقد نصت المادة (64) من قانون العمل على "يجب على العامل قبل الطعن في الجزاء الموقع عليه أمام المحكمة المختصة، التظلم إلى صاحب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ علمه به، ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه رفضاً له. وفي حالة رفض التظلم أو عدم البت فيه خلال المدة المشار إليها، للعامل التظلم إلى الإدارة من الجزاء الموقع عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الرفض، ويجب على الإدارة البت في تظلم العامل خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها نهائياً،

(22) وتعني ضمان وجود نسبة محددة أو كوتا للموظفين القطريين في المؤسسات والجهات غير الحكومية أو شبه الحكومية، وذلك لضمان انخراطهم في كافة قطاعات الدولة.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له. استثناءً من ذلك يجوز للعامل الطعن في جزاء الفصل من العمل، أمام المحكمة المختصة".

77- وإذا تبين للمحكمة أن فصل العامل كان تعسفياً أو مخالفاً لأحكام هذا القانون قضت إما بإلغاء جزاء الفصل وإعادة العامل إلى العمل واستحقاقه الأجر عن الفترة التي حرم فيها من العمل تنفيذاً لهذا الجزاء، أو تعويض العامل تعويضاً مناسباً ويدخل في تقدير التعويض الأجر والمزايا الأخرى التي حرم منها العامل نتيجة هذا الفصل.

78- كما نص قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007 في المادة (2) منه على "تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية المحددة بهذا القانون".

إعادة التوظيف

79- تشمل استراتيجية التنمية الوطنية (2018-2022) خمسة مشاريع تدعم الاحتفاظ والاستفادة من العمالة الوافدة، وقد اضطلعت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإعداد وتنفيذ مشروع معالجة أوضاع الفائضين والمتقاعدين ممن هم في سن العمل بهدف إدخال هذه الفئات إلى دورة العمل العام باعتبارهما قوة منتجة وجبت مساهمتها. كما تقوم الوزارة بتسجيل وترشيح المواطنين الباحثين عن عمل ومتابعة تعيينهم بالقطاع الخاص والحكومي، وتتابع العرض والطلب على العمالة الوطنية بسوق العمل القطري لإيجاد التوازن بينهما من خلال تهيئة فرص عمل مناسبة لكافة المواطنين الباحثين عن عمل أو توجههم لكسب المهارات المهنية التي تتناسب مع احتياجات سوق العمل. كما تم تأسيس الشركة القطرية للاستقدام (ويزة)[23] والتي تهدف إلى استقدام العمالة المحترفة وتوفير خدمات التدريب والتأهيل المختلف، كما تساهم في الاحتفاظ بالعمالة والاستفادة منها داخل البلاد.

برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين وأثرها

80- نظم المشرع في الفصل الخامس من قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2016 مسألة التدريب والتطوير وذلك في المواد من (30) إلى (33)، فالزمت الجهة الحكومية بوضع خطة للتدريب، حيث نصت المادة (30) "على الجهة الحكومية، بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وضع خطة للتدريب وفقاً للمسار الوظيفي بما يحقق أهدافها في إطار السياسة العامة للدولة، وبما يكفل تطوير أداء موظفيها عن طريق تزويدهم بفرص ملائمة للتدريب والتطوير والتأهيل، بهدف تنمية وتعزيز قدراتهم وإكسابهم مهارات جديدة تحسن من أدائهم لمهام الوظائف التي يشغلونها، وتؤهلهم لتولي مهام وظيفية أعلى، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". اعتبر المشرع المدة التي يقضيها العامل في التدريب مدة عمل فنصت المادة (32) على "تعتبر المدة التي يقضيها الموظف في التدريب مدة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في الوظيفة، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر تقبله جهة العمل إخلالاً بواجبات الوظيفة".

81- كما نظم المشرع في الفصل الثاني التدريب المهني في المواد من (11) إلى (17) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004.

(23) لمزيد من المعلومات انظر https://www.wisa.qa.

82- كما تلتزم عدة جهات بالدولة بتوفير برامج تدريبية وتقنية ومهنية ومنها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وكلية المجتمع[24]، وكلية شمال الأطلنطي[25].

83- وتنفيذاً لهذه التشريعات والتدابير، نجحت الدولة في تحقيق نسب عالية من التقطير (Qatarization) بالتعاون مع مختلف قطاعات الدولة، وهي مستمرة في برامج تدريب القطريين لشغل الوظائف التخصصية أيضاً. وقد تم إعداد دراسة للوقوف على أسباب عزوف الشباب عن التعيين بالقطاع الخاص وتحليل النتائج واقتراح الحلول، وسوف يتم طرح الاستبيان على القطاع المالي كمرحلة أولى باعتباره القطاع الأكبر في القطاع الخاص والأكثر طلباً من قبل الباحثين عن عمل.

الحد من البطالة وخاصة في المناطق الريفية

84- لا يوجد ريف في دولة قطر كما أن معدل البطالة فيها قد انخفض من 1.6 في سنة 2012 إلى 0.1 في سنة 2019، أي أن سوق العمل في قطر يقترب من حالة التشغيل التام. ويعتبر معدل البطالة في دولة قطر الأدنى في العالم بالمقارنة مع المتوسط العالمي 5.5% وفي دول الاتحاد الاوربي 6.4% لسنة 2018.

85- ارتفعت معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل من 53.7% عام 2013 إلى 58.5% عام 2018 بالتوازي مع إحراز تقدم ملحوظ في تحسين التوازن بين مسؤوليات المرأة في العمل والحياة الأسرية من خلال إجراء مراجعة قانون الموارد البشرية لعام 2009.

86- وفي مجال حماية الأسرة مالياً من العوز، تقدم الدولة الدعم للأسرة عن طريق توفير فرص العمل والإسكان والضمان الاجتماعي والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى تبني مشاريع لدعم الأسر متدنية الدخل.

العمل في الاقتصاد غير الرسمي

87- تشير البيانات إلى أن نسبة العمالة غير الرسمية إلى العمالة غير الزراعية بلغت صفر للفترة 2012-2018 وذلك لغياب القطاع غير الرسمي كون جميع العاملين بدولة قطر يعملون في القطاع الرسمي.

حماية المستخدمين في المنازل

88- صدر قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والمعايير الدولية المعمول بها، حيث أدخل المشرع هذه الفئة من العمالة في مظلة الحماية القانونية، وتتلخص أهم أحكامه في التالي:

- نظم القانون العلاقة بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل، وحظر تشغيل المستخدمين في المنازل قبل حصولهم على ترخيص بالعمل في الدولة، كما حظر تشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عام أو تزيد على ستين عام.
- لا يجوز تشغيل المستخدمين في المنازل إلا بعقد استخدام مكتوب ومصدق عليه من الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ومحرراً من ثلاث

(24) لمزيد من المعلومات انظر https://www.ccq.edu.qa.

(25) لمزيد من المعلومات انظر https://www.cna-qatar.com/.

نسخ، لكل طرف نسخة، وتودع الثالثة لدى الإدارة المختصة، ويحدد عقد العمل الأحكام الخاصة بعلاقة العمل بين الطرفين، والبيانات الواجب توافرها في العقد.

- ألزم المشرع صاحب العمل والمقيمين معه بتوفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، دون إلزامه بأي أعباء مالية. وألزمهم أيضاً بمعاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه، وعدم تعريض حياته أو صحته للخطر أو إيذائه بدنياً أو نفسياً، وعدم تشغيله أثناء إجازته المرضية أو في مواعيد راحته اليومية أو الإجازات الأسبوعية.
- نظم القانون الإجازة السنوية بحيث يستحق المستخدم عن كل سنة ميلادية يقضيها بالخدمة إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع ثلاثة أسابيع مع استحقاق تذاكر السفر. كما ألزم المشرع صاحب العمل أن يدفع للمستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للمستخدم وتحدد قيمة مكافأة نهاية الخدمة بأجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة.
- أجاز القانون للمستخدم إنهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته، مع احتفاظه بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، في الحالات الآتية:
  - إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستخدام أو أحكام القانون.
  - إذا كان صاحب العمل، أو من يمثله، قد أدخل الغش على المستخدم فيما يتعلق بشروط الاستخدام.
  - إذا اعتدى صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته على المستخدم بما يمس بدنه أو يخل بحياته.
  - إذا علم صاحب العمل أو أحد المقيمين معه، بوجود خطر جسيم يهدد سلامة المستخدم أو صحته ولم يعمل على إزالته.
  - إذا قام صاحب العمل بتشغيل المستخدم خارج الدولة دون موافقته.
- تخضع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم عن تطبيق أحكام هذا القانون إلى أحكام الفصل الخاص بالمنازعات العمالية في قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته، بشأن اللجوء إلى لجان فض المنازعات العمالية كما قرر المشرع النص على تعويض المستخدم عن إصابات العمل وفقاً لقانون العمل المشار إليه.
- فرض القانون عدة عقوبات على مخالفة أحكامه تبدأ من الغرامة بخمسة آلاف ريال قطري، وتصل إلى عشرة آلاف ريال قطري.
- أنشأت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية قسم لتلقي شكاوى العمالة المنزلية وتسويتها، ويتم رصد هذه الشكاوى واحصائها بشكل منتظم.

التدابير والممارسات والجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة

89- التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة قبل الاستقدام:

- وقعت الدولة (36) اتفاقية ثنائية و(13) مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة لتوفير حماية قانونية للعمالة الوافدة قبل استقدامهم.
- ألزمت الدولة أصحاب العمل والشركات باستخدام مكاتب جلب الأيدي العاملة المعتمدة بالدولة والتنسيق مع الدول المرسلة بموافاتنا بالمكاتب المعتمدة لديهم، وتزويدهم بقائمة من المكاتب المعتمدة في دولة قطر للتأكد من سلامة إجراءات استقدام العمالة بالشكل الصحيح واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب المخالفة.
- قامت الدولة بتدشين خدمة الإخطارات الإلكترونية التي يقوم بتقديمها العامل في حال الانتقال من جهة عمل إلى أخرى أو في حال رغبته في المغادرة النهائية للبلاد. وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية البت في الطلب المقدم من العامل، كما تم البدء في توزيع صيغة الإخطارات التي سيقوم العامل بتوجيهها إلى صاحب العمل لإنهاء العلاقة بين الطرفين بالتراضي.
- قامت الدولة بعدد من الإجراءات المتعلقة بتوفير السكن اللائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.

المادة (7): الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

90- سيتم تناول الرد على هذه المادة بعرض معلومات تكميلية لما ورد أعلاه عند الرد على المادة (6)، وفقاً بعدد من المحاور منها: الحد الأدنى للأجور، وحماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة في العمل قبل وصولها للدولة وأثناء وجودها في الدولة، والتسهيلات المقدمة لمنح العامل الفرصة في تغيير جهة العمل.

الحد الأدنى للأجور

91- وافق مجلس الوزراء القطري بتاريخ 16 أكتوبر 2019 على مشروع قانون بتنظيم الحد الأدنى للأجور وهو حالياً في مرحلة الإصدار، ويلزم مشروع القانون أصحاب العمل بدفع أجر أدنى أساسي للعمال بما في ذلك المستخدمين في المنازل، فضلاً عن توفير الغذاء والسكن اللائق.

92- يهدف مشروع قانون الحد الأدنى للأجور، فضلاً عن توفير تلك الخدمات الأساسية، إلى ضبط حدّ أدنى للأجور لا يمكن النزول عنه أو الاتفاق على أقل منه بين العامل وصاحب العمل، وهو أدنى مبلغ يسمح بدفعه للعامل والمستخدم عن العمل الذي يؤديه، أيّا كان مستوى مهارة العمل أو ما يقوم به من مهام.

93- وينص مشروع القانون على أن تحديد الحد الأدنى للأجور يكون بقرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، سواء للعمال أو المستخدمين في المنازل، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل كل سنة، حيث ستُنشأ بالوزارة لجنة تسمى (لجنة الحد الأدنى للأجور) تختص بدراسة ومراجعة الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين بالمنازل وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير، وذلك وفقاً لشروط وضوابط سيتم تحديدها في القانون وبما يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية. وسيلتزم أصحاب العمل بعد صدور القانون بتعديل أجور جميع العاملين والمستخدمين بما يتفق مع الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في القانون إذا كانت تقل عن هذا الحد، مع عدم المساس بأجورهم التي تزيد عليه.

حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة في العمل

94- تحرص دولة قطر على معاملة الوافدين معاملة منصفة، كما تتبع سياسة تشريعية وإدارية فعالة لدعم حقوقهم وحمايتهم من التمييز أو الإساءة. وبهدف مكافحة جميع أنواع وأشكال الاستغلال الذي من الممكن أن يقع فيه العامل، اتخذت دولة قطر في الفترة الأخيرة تدابير في كافة مراحل الاستقدام، متضمنة التالي:

المرحلة الأولى: قبل وصول العامل إلى الدولة:

95- إنشاء مركز تأشيرات قطر في الدول المرسلة للعمالة والذي يتم من خلاله إجراءات التقاط البصمة والفحص الطبي قبل قدوم العامل إلى دولة قطر وتوقيع العقود الالكترونية مما يتيح للعامل امكانيه قراءة العقد بلغته الأم ويمنحه فرصة أفضل لفهم العقد والتفاوض إذا لم يكن مقتنع بأحد بنود العقد، كما يضمن عدم وجود تعارض بين عروض التوظيف التي يتم الإعلان عنها من قبل مكاتب الاستقدام في الدول المرسلة للعمالة وشروط العقد القانونية. وشكل هذا المركز علامة فارقة للقضاء على دفع العامل رسوم الاستقدام. تم افتتاح المركز في ستة دول رئيسية مرسلة للعمالة لدولة قطر وهي سيرلانكا وبنغلاديش وباكستان ونيبال والهند والفلبين، مع وجود خطة مستقبلية لافتتاح المركز في كل من تونس وكينيا واثيوبيا. علماً بأن جميع الخدمات التي يقدمها المركز هي خدمات إلكترونية ومجانية يتحمل تكلفتها صاحب العمل ويتم دفعها عن طريق التحويل المصرفي.

96- يعتبر موضوع محاربة العمل الجبري والاتجار بالبشر من أولى أولويات دولة قطر حيث تقدمت بخطى مقدرة في هذا الموضوع، وحيث أن ضمان وصول العامل إلى دولة قطر دون ديون مكبلة عليه يعطي للعامل حرية أكبر ويقضي على نوع من أنواع العمل الجبري والاتجار بالبشر؛ أطلقت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في مايو 2019 منتدى يهدف إلى تطوير التدابير والإجراءات المنظمة للتوظيف والاستقدام العادل لمنع دفع رسوم الاستقدام، وذلك من خلال:

- تنظيم عمل مكاتب الاستقدام بحيث يتم الاستقدام من خلال شركات مرخصة تراعي كافة حقوق العمال.
- توقيع اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة لتوفير حماية قانونية للعمالة الوافدة قبل الاستقدام وبعده.
- متابعة عمل مكاتب استقدام العمالة لحساب الغير والتفتيش عليها بصورة دورية أو مفاجئة، للتحقق من عدم استغلال العمالة الوافدة، والحفاظ على حقوقهم.

المرحلة الثانية: بعد وصول العامل إلى الدولة:

97- قامت دولة قطر بإقرار بعض التشريعات والأنظمة التي تحد من أي استغلال ضد العمال الوافدين، وذلك على النحو التالي:

- القانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل قانون العمل (نظام حماية الأجور W.P.S) بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014، وذلك للبدء في تطبيق "نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل"، والذي يقضي بوجوب تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، كما يضع النظام آلية لضبط المخالفين تتمثل في التدقيق الإلكتروني وتوقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور، وكذلك توقيع عقوبات لمخالفة النظام تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال قطري ولا تجاوز ستة آلاف ريال

قطري. كما صدر القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل، والذي يلزم أصحاب العمل بتحويل الأجور خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها إلى المؤسسات المالية، وفي حالة حدوث مخالفات لهذا النظام يجوز للوزير وقف منح أي تصاريح عمل جديدة، ووقف جميع معاملات صاحب العمل المخالف لهذا القرار، فيما عدا التصديق على عقود العمال، حتى لا تمس الإجراءات المتخذة ضد صاحب العمل المخالف بمصلحة العامل. وتقوم الوزارة بمتابعة حثيثة لكافة الشركات من خلال نظام حماية الأجور للتأكد من سداد كافة المستحقات المالية للعمال، كما تقوم الوزارة باتخاذ كافة الإجراءات ضد الشركات المخالفة من حيث إيقاف معاملاتها وتحرير محضر ضبط مخالفات ضدهم وفقا لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له، ومتابعتهم لحين دفع أجور العمال وتعديل أوضاع العمال وفقاً للإجراءات والقوانين المعمول بها بدولة قطر. وتتخذ الدولة عدد من الإجراءات القانونية ضد المنشآت المخالفة لنظام حماية الأجور، تشمل:

- وقف طلبات استقدام عمالة جديدة.
- الإحالة إلى الجهات الأمنية تمهيداً للإحالة للنيابة العامة لمخالفتها لأحكام قانون العمل.
- منح عمال المنشأة المخالفة الحرية في الانتقال لصاحب عمل آخر.

- تشديد العقوبة على المخالفين لنظام حماية الأجور: وافق مجلس الوزراء القطري في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2020 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 بهدف تشديد الرقابة وتعزيز المستحقات المالية للعمال دونما تمييز.

- قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015 وتعديلاته، والذي شكل تغييراً جوهرياً هاماً مقارنة بالتشريع السابق حيث ألغى نظام الكفالة واستعاض عنه بعلاقة العمل التعاقدية. وقد حدد القانون، حالات تغيير جهة العمل للعامل الوافد، وفقاً للمادتين (21–22) على النحو التالي:
  - انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة العقد، أي بالتراضي بين العامل وصاحب العمل.
  - الانتقال إلى صاحب عمل آخر فور انتهاء مدة عقد العمل المحدد المدة، أو بعد مضي خمس سنوات إذا كان العقد غير محدد المدة.
  - الانتقال إلى صاحب عمل آخر في حالة وفاة المستقدم أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب.
  - للعامل الوافد تغيير جهة العمل بصفة مؤقتة، في حالة وجود دعاوى قضائية بينه وبين صاحب العمل.
  - للعامل الوافد تغيير جهة العمل، في حالة ثبوت تعسف صاحب العمل ضده، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

98- قرر المشرع إلغاء شرط بقاء العامل لمدة سنتين خارج البلاد للحصول على سمة إقامة جديدة.

- تم تدشين خدمة الإخطارات الإلكترونية التي يقوم بتقديمها العامل في حال الانتقال من جهة عمل إلى أخرى أو في حال رغبته في المغادرة النهائية للبلاد، على موقعها الالكتروني حيث يقوم العامل بالتسجيل على الموقع الالكتروني للوزارة برقمه الشخصي ورقم جوال مسجل باسمه، ويتمكن من الدخول إلى صيغة الإخطار الإلكترونية والتي تتضمن البيانات الخاصة بالعامل ومهنته وعمره وبيانات جهة العمل التي يعمل بها حالياً وذلك في ظل الربط الإلكتروني المتكامل لقواعد البيانات، ويقوم العامل باختيار سبب الإخطار، سواء بتغيير جهة العمل أو المغادرة النهائية، ومن ثم يقوم بتقديم وإرفاق نسخة مصدقة من عقد العمل الخاص به ونسخة مما يثبت انتهاء العلاقة التعاقدية مع جهة العمل بالتراضي أو وجود تعسف من جهة العمل، وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية البت في الطلب المقدم من العامل.
- تم البدء في توزيع صيغة الإخطارات التي سيقوم العامل بتوجيهها إلى صاحب العمل لإنهاء العلاقة بين الطرفين بالتراضي، ويتضمن الإخطار مجموعة من الشروط منها مدة عقد العمل محدد المدة أو غير محدد، ونوع الإخطار، ويتضمن ثلاثة خانات الأولى إنهاء عقد العمل وتغيير جهة العمل بالتراضي أثناء فترة سريان العقد وإنهاء العلاقة التعاقدية ومغادرة البلاد أثناء فترة الانتقال وإنهاء العلاقة التعاقدية والانتقال من علاقة العمل إلى مستقدم شخصي أو عائلي. وبعد موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على توافر الشروط المقررة قانوناً في عقد العمل، للعامل تغيير جهة العمل.
- بناء على القانون رقم (13) لسنة 2018 (إلغاء مأذونية الخروج من الدولة) يكون للوافد العامل الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلب لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه.
- بموجب القانون رقم (13) لسنة 2017 تم إنشاء لجنة أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات العمالية"، تختص بالفصل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام القانون أو عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة بالوزارة إلى اللجنة، إذا لم تؤد وساطتها إلى تسوية النزاع ودياً، ويكون لقرار اللجنة بالفصل في النزاع قوة السند التنفيذي. وكخطوة في تيسير المعاملات القضائية على العمال وانجازها بوقت قصير وفي المكان نفسه افتتحت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء مكتب لتنفيذ الأحكام بمقر لجان فض المنازعات العمالية في الوزارة حيث يتم ربط نظام الشكاوى العمالية بنظام المحاكم، الأمر الذي يعمل على تسريع تسجيل وتنفيذ الأحكام العمالية والقرارات الصادرة من اللجان.
- صدر القانون رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة، ويهدف إنشاء الصندوق إلى إنشاء آلية لاقتضاء العمال لحقوقهم المالية المقضي بها من لجان فض المنازعات العمالية.

- يمنع القانون رقم (21) لسنة 2015 حجز الجوازات ويشتمل على عقوبات جنائية لهذه الممارسة، حيث غلظ العقوبة على حجز الجوازات بغرامة بلغت خمسة وعشرون ألف ريال. ونص القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014 بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال الوافدين على تخصيص أماكن آمنة يتوافر فيها مخازن قابلة للقفل بحيث يستطيع العمال الوصول إليها بحرية، وحفظ وثائقهم وممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك جوازات سفر العمال. ومن الناحية العملية، يوجد تنسيق بين كل من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، لضمان عدم احتجاز جوازات سفر العمال، حيث ورد خلال عام 2015 لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية عدد (168) شكوى حجز جواز سفر، وأحيلت جميعها إلى النيابة العامة، وتم التحقيق في معظمها وأجبرت الجهات المخالفة على إعادة جوازات السفر، بل قد صدرت عدة قرارات بإلقاء القبض على المخالفين وحبس البعض منهم لعدم سداد الغرامات المقضي بها. وقد أظهرت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في عامي 2017 و2018 بواسطة معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية بجامعة قطر (SESRI)[26] أن الاحتفاظ بجواز السفر أصبح أقل شيوعًا.

- وافق مجلس الوزراء على مشروع تعديل قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 والقانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وذلك بهدف تسهيل انتقال العمال لجهة عمل أخرى خلال فترة إقامتهم بالدولة بما يحفظ حقوق الطرفين حيث سيتحلى النظام الجديد بمرونة أكبر تسمح للعمال الوافدين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالتنقل في سوق العمل بضوابط تتفق مع معايير منظمة العمل الدولية.

- إطلاق مبادرة التواصل الأفضل بالشراكة ما بين وزارة المواصلات والاتصالات ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عام 2016، بهدف إتاحة الفرصة للعمالة الوافدة في قطر للوصول إلى تطبيقات الإنترنت على نحو يعزز من اندماجهم بفعالية في المجتمع الرقمي وليصبحوا جزءا من رؤية "قطر الذكية"[27]، حيث أن تعزيز الثقافة الرقمية لدى العمال يعمل على تحسين العلاقة بينهم وبين صاحب العمل. كما تهدف المبادرة إلى دعم أصحاب الأعمال على تأدية واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه العمالة الوافدة عبر إتاحة الوصول إلى أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل مساكن العمالة التي تعمل لديهم، وتيسير استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت في أماكن إقامتهم إضافة إلى توفير التدريب لأفراد العمالة الوافدة من خلال مجموعة من المتطوعين دون مقابل ليصبحوا جزءاً من المجتمع الرقمي، وضمان وصولهم للمعلومات والقوانين والوعي بحقوقهم ومسؤولياتهم أثناء فترة عملهم في قطر، وتمكينهم من الوصول إلى خدمات الحكومة الإلكترونية التي تقدمها الوزارات المعنية بالدولة، فضلاً عن التواصل مع ذويهم في بلدهم الأم.

التسهيلات التي قدمتها الحكومة لتيسير تغيير جهة العمل

- قامت الدولة بفك القيود المفروضة على بعض العمالة الوافدة في تغيير جهة العمل، وهي العمالة التي كانت قد تم منحها تأشيرات عمل على مشاريع معينة، وهي ما تعرف

(26) لمزيد من المعلومات انظر http://www.qu.edu.qa/ar/research/centers/sesri.

(27) لمزيد من المعلومات انظر https://www.motc.gov.qa/ar/10118546node14067.

بالتأشيرة المقيدة حيث أضحى من حق العامل الذي يعمل بتأشيرة عمل مقيدة على أحد المشاريع، الانتقال إلى جهة عمل أخرى إذا توافرت بشأنه باقي الشروط.

- لم تضع الحكومة أي قيود أو شروط على الانتقال إلى جهة عمل أخرى، سوى التأكد أن صاحب العمل الجديد ملتزم بأحكام قانون العمل.
- تم تخصيص مقر للعمال الوافدين الراغبين في تغيير جهة عملهم لمتابعة ومراجعة اجراءاتهم.

المادة (8): الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها

99- قدمت دولة قطر إعلاناً تفسيرياً عند الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تُفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (8) من العهد هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم.

100- كفل الدستور حق تكوين الجمعيات فنصت المادة (45) من الدستور على أن "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

101- يحق للعمال القطريين تشكيل اتحادات عمالية، حيث نصت المادة (116) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 على أن "للعمال الذين يعملون في منشأة لا يقل عدد العمال القطريين فيها عن مائة عامل الحق في تكوين لجنة من بينهم تسمى (اللجنة العمالية)، ولا يجوز تكوين أكثر من لجنة واحدة في المنشأة. وللجان العمالية في المنشآت التي تعمل في مهنة أو صناعة واحدة أو مهن أو صناعات متماثلة أو مترابطة ببعضها، الحق في تكوين لجنة عامة من بينها تسمى (اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة). وتُكَوِّن اللجان العامة لعمال المهن والصناعات المختلفة فيما بينها اتحاداً عاماً يسمى (الاتحاد العام لعمال قطر). وتكون العضوية في اللجنتين المشار إليهما والاتحاد العام لعمال قطر مقصورة على القطريين، ويحدد الوزير شروط وإجراءات تكوين التنظيمات العمالية المشار إليها والعضوية فيها ونظام عملها، والمهن أو الصناعات المتماثلة والمترابطة ببعضها.

102- ومن جهة أخرى فقد نظم القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أحقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاشتراك في تأسيس جمعية تهدف إلى تنظيم نشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، بشرط ألا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الانشغال بالأمور السياسية، ويشترط القانون لتأسيس الجمعية أن يتقدم ما لا يقل عن عشرين قطريًا بطلب التأسيس إلى السلطة الإدارية، شريطة أن يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة، مع رسم يقدر بألف ريال قطري للجمعية الخيرية، وخمسين ألفًا لتأسيس الجمعية المهنية، بالإضافة إلى عشرة آلاف ريال سنوياً لتجديد الترخيص. ويجوز استثناء شرط جنسية المؤسسين وعددهم بقرار من مجلس الوزراء "عند الضرورة، وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على اقتراح الوزير"، ومن شروط تأسيس الجمعيات أن يقدم المؤسسون ما يثبت بأن لديهم عقدًا لمقر الجمعية أو إقرارًا بأنهم سيوفرون مقرًا لها في حال تأسيسها.

103- تم انشاء اللجان العمالية المشتركة وذلك من خلال القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2019 بشأن اللجان العمالية المشتركة داخل المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل، وتنفيذاً لأحكام الفصل 13 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 الذي ينص على قيام أصحاب العمل والعمال باختيار ممثلين عنهم ويتم تفعيل لجان عمالية مشتركة على مستوى المنشآت التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم

ممثلين عن صاحب العمل والعمال مناصفة بهدف "تنظيم العمل وسبل الإنتاج وبرامج التدريب ووسائل الوقاية من المخاطر وتحسين الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية وتنمية ثقافة العمال العامة والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً" وهو ما يساهم في تحسين بيئة العمل والتقليل من التوترات ويفسح المجال للعمال بمختلف ثقافاتهم وجنسياتهم للتعبير عن مشاغلهم بحرية وعرض شكاواهم ومناقشتها في إطار اللجان العمالية المشتركة سعياً إلى إيجاد حلول رضائية مناسبة، وهذه اللجان تقابل في عملها النقابات العمالية.

104- فيما يتعلق بحق العمال في الإضراب فقد نص الدستور القطري على تقنين العلاقة بين العمال وأرباب العمل في مادته رقم (30) والتي نصت على "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية. وينظمها القانون". وعليه فإن العلاقة بين العمال وأرباب العمل تقوم على العدالة الاجتماعية والتي تقتضي مراعاة حقوق العمال من حيث الأجر ونوعية العمل وأداؤه وأوقاته ومدى ملائمته للمرأة وغير ذلك، وقد أتاح قانون العمل للعمال حق تنظيم إضراب عن العمل في حال تعذر التسوية الودية مع أرباب العمل وفقاً لأحكام المادة (120) من قانون العمل والتي تنص على أن "يجوز للعمال الإضراب عن العمل إذا تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة.
- منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب وموافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب.
- عدم المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم وسلامتهم.
- عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما، الكهرباء والماء، الموانئ والمطارات والمواصلات، والمستشفيات.

المادة (9): الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي

105- حدد قانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995 وتعديلاته في المادة (3) منه الفئات المنتفعة من الضمان الاجتماعي وورد ذكرها وتعريفها في نص المادة رقم (1) منه وهي كالتالي: (الأرملة، المطلقة، الأسرة المحتاجة، المعاق، اليتيم، العاجز عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود)[28]. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير إضافة فئات جديدة إلى تلك الفئات. ويحظى جميع الأشخاص بتغطية نظام الضمان الاجتماعي في الدولة، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، من غير تمييز على أي أساس.

106- كما نظم المشرع قيمة المعاش ومن يحدده وقواعد منحه فنصت المادة 4 من القانون على أن "تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، قيمة المعاش المستحق، وقواعد منحه لكل فئة من الفئات المشار إليها في المادة السابقة"، وصدر في ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1997 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه. وتضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995 وتعديلاته، أحكاماً تقرر الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي لفئة مجهولي الأبوين والأيتام، كما نص قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المستفيدة من الضمان

(28) لمزيد من المعلومات انظر https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3979.

الاجتماعي على صرف مبالغ شهرية لعدد من الفئات المستحقة من الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين ممن لم يجاوزوا السابعة عشر من عمرهم ومجهولي الأب أو الأبوين لمن جاوزوا السابعة عشر من عمرهم.

107- أما فيما يتعلق إذا كانت هناك حدود دنيا لمبالغ الإعانات وما إذا كانت هذه المبالغ كافيه لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم فإن معاش الضمان الاجتماعي محدد المقدار وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه تحديداً ما سردته المادة رقم (1) منه.

108- ويتضح في الجدول التالي نسبة الإنفاق العام على قطاع الحماية الاجتماعية من إجمالي الإنفاق العام للدولة وقد ازدادت من نسبة 1.6% في عام 2017 إلى 2.2% في عام 2018، أي بنسبة زيادة قدرها 37%.

جدول (4):

نسبة الانفاق الحكومي على الحماية الاجتماعية

المؤشر	*2017*	*2018*
الحماية الاجتماعية كنسبة من الإنفاق الحكومي العام	%1.6	%2.2

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء.

109- يتعين اختصاص إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية باتخاذ اجراء تلقي ودراسة طلبات الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية الأخرى، وتقديم تقرير عن حالات المستفيدين بمعاش الضمان الاجتماعي، وتحديد مقداره، وفقاً لشروط وضوابط الاستحقاق وكذلك متابعة حالات المستفيدين بمعاش الضمان الاجتماعي، للتأكد من استمرار توافر شروط استحقاقهم مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل المنتفعين بنظام الضمان الاجتماعي. إضافة إلى متابعة البحوث والدراسات في مجال الضمان والتأمين الاجتماعي، وتقديم خدمات الإغاثة العاجلة للمنكوبين، وباتباع هذه الاجراءات ووفق نتائج البحث الاجتماعي يتم تحديد المقدار المناسب لمستحقه بما يضمن له معيشة كريمة.

110- زاد عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي من قرابة 11 ألف في سنة 2009 إلى 21 ألف في سنة 2018 وهو ما يقارب الضعف. أما فيما يتعلق بالمستفيدين من الضمان الاجتماعي حسب نوع الضمان فقد ارتفع عدد المستفيدين من بدل الخادم من قرابة 4 آلاف عام 2010 إلى قرابة 8 آلاف من هذا البدل عام 2018، في حين بلغت نسبة 34 % منهم ذكور و66 % إناث عام 2018.

جدول رقم (5):

عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي حسب السنة

البيان	*يناير 2019*	*ديسمبر 2019*	*يناير 2020*	*التغير الشهري*	*التغير السنوي*
عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي	15,323	15,696	15,555	-0.9	1.5
اجمالي قيمة الضمان الاجتماعي (الف ريال قطري)	85,266	85,746	85,390	-0.4	0.1

المصدر: (قطر؛ إحصاءات شهرية) العدد 73 – إحصاءات يناير 2020، جهاز التخطيط والإحصاء.

جدول رقم (6)

المستفيدين من الضمان الاجتماعي حسب نوع الضمان والجنس خلال الفترة من 2015–2018

BENEFICIARIES OF THE SOCIAL SECURITY
BY TYPE OF SECURITY AND GENDER
2015 - 2018
TABLE (218)

جدول (218)

Year & Gender	*2018			2017			2016			2015			السنة والنوع
Type of Security	المجموع Total	إناث Females	ذكور Males	المجموع Total	إناث Females	ذكور Males	المجموع Total	إناث Females	ذكور Males	المجموع Total	إناث Females	ذكور Males	نوع الضمان
Widow's Pension	266	266	0	405	405	--	445	445	--	473	473	--	معاش أرملة
Divorcee Pension	1,124	1,124	0	1,294	1294	--	1,192	1192	--	1,188	1188	--	معاش مطلقة
Needy Family Pension	888	28	860	911	39	872	915	55	860	818	90	728	معاش أسرة محتاجة
Persons With Disabilities Pension	1,944	857	1,087	1,344	613	731	1,141	502	639	959	458	501	معاش ذوي الإعاقة
Orphan Pension	1,906	1,054	852	1,790	1004	786	1,641	889	752	1,386	760	626	معاش يتيم
Infirmity Pension	3,881	3,131	750	3,761	3151	610	3,335	2855	480	3,086	2629	457	معاش عاجز عن العمل
Elderly Pension	3,435	2,984	451	2,182	1828	354	1,858	1553	305	1,681	1411	270	معاش مسن
Prisoner Family Pension	66	43	23	77	53	24	43	20	23	33	15	18	معاش أسرة سجين
Deserted Wife Pension	3	3	0	3	3	--	4	4	--	3	3	--	معاش زوجة مهجورة
Pension for Families of Missing People	5	2	3	1	1	0	2	2	0	3	2	1	معاش أسرة مفقودة
Servant Allowance	7,634	5,048	2,586	5,995	3854	2141	4,806	3072	1734	4,686	3001	1685	معاش بدل خادم
Pension for Children of Unknown Parentage	81	42	39	81	43	38	93	51	42	107	65	42	معاش مجهول الأبوين
Total	21,233	14,582	6,651	17,844	12,288	5,556	15,475	10,640	4,835	14,423	10,095	4,328	المجموع

* The total number of actual beneficiaries of social security in 2018 = 13899. We explain that the number reached 21233, by the recurrence of some cases in the social security pension and the allowance of a server of 7334 cases.

* إجمالى عدد المنتفعين الفعليين من الضمان الاجتماعى فى 2018 = 13899، ونفسر وصول العدد الى 21233 هو تكرار انتفاع بعض الحالات في معاش الضمان الاجتماعي وبدل خادم بواقع 7334 حاله.

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء.

الضمانات المتوفرة لذوي الإعاقة

111- أولت دولة قطر خلال السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخذت بهذا الصدد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة للأسرة وأفرادها. كما ألزمت الدولة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على ضمان تقديم هذه الجهات خدماتها وبرامجها لذوي الإعاقة في مجالات توفير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والصحية والنفسية وتوعية المواطنين بحقوق ذوي الإعاقة وتقديم البرامج التعليمية والتأهيلية المناسبة وتوفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والإغاثة.

112- نصت أحكام قانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة على "يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، بالحقوق التالية:

- التربية والتعليم والتأهيل كل حسب قدراته.
- الرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية.
- الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهل والحركة والتنقل.
- توفير خدمات الإغاثة والمعونة والخدمات المساعدة الأخرى.
- العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص.
- ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة.
- المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة.

- تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة.
- تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم."

113- كفلت المادة (5) من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة للشخص المعاق "أن يخصص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادة (4) نسبة لا تقل عن 2% من مجموع درجات الوظائف في الجهات المختصة". وعليه، يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص أن يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، بتخصيص نسبة لا تقل عن 2% من ذوي الإعاقة لتعيينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين في هذه الوظائف من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا في حدود عدم وجود من يستحق التعيين منهم فيها، وبشرط الموافقة الرسمية من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. وتكون الأولوية في التعيين في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الإعاقة للمصابين منهم بسبب العمليات أو أثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تضمنت العديد من التشريعات العامة بنوداً مستقلة تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها على سبيل المثال قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية فمثلا المادة (74) من قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية تنص على أنه "يجوز منح الموظفة القطرية إجازة براتب اجمالي لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة وذلك بموافقة الرئيس لمدة خمس سنوات بحد أقصى بموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك".

114- كما يستفيد ذوي الإعاقة في دولة قطر من الضمان الاجتماعي المقدم من وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، حيث ارتفع عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي من 959 إلى 1944خلال الفترة 2018-2015، وشكل المعاقين 9% من إجمالي المنتفعين بالضمان الاجتماعي لعام 2018 وكانت نسبة الذكور 16% والإناث 6% للعام ذاته، بالإضافة إلى الانتفاع ببدل الخادم والمقدم بالمجان إلى هذه الفئة حيث شكل المستفيدون من فئة ذوي الإعاقة 21% من إجمالي المستفيدين ببدل الخادم لسنة 2018.

شكل رقم (5)

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدون من الضمان الاجتماعي خلال الفترة من 2015–2018

المصدر: قطر إحصاءات اجتماعية، 2009–2018– ص25–26.

115- تضمنت استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022 مشروع بعنوان التأهيل الوظيفي والمجتمعي لرفع قدرات ذوي الإعاقة. ومن هذا المنطلق يسعى مركز الشفلح[29] إلى تقديم مجموعة من البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن حصولهم على الخدمات الصحية والتأهيلية والإرشادية والحماية وخدمات الضمان الاجتماعي ومنها:

- إصدار شهادات لمن يهمه الأمر للمنتسبين واسرهم لتقديمها للجهات المعنية في دولة قطر تضمن حصولهم على خدمات الضمان الاجتماعي.
- توفير وظائف لمنتسبين مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة في جهات العمل المختلفة في دولة قطر بالتنسيق مع القطاع الحكومي والخاص بما يضمن لهم العيش الكريم.
- تقديم خدمات الدعم النفسي والأسري للمنتسبين وأسرهم بما يضمن الاستقرار النفسي ورفاهية العيش.
- تقديم الخدمات الاجتماعية للمنتسبين واسرهم والتي تشمل الزيارات المنزلية بما تقضيه الحاجة وذلك لضمان الاستقرار الأسري.
- التنسيق مع الجهات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الندوات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التقاعد

116- يعتبر نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية نظام رسمي قائم على اشتراكات المنتسبين القطريين فقط العاملين بالجهات الخاضعة لقوانين التقاعد والمعاشات. وقد حرص المشرع على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، فسن التقاعد ستين سنة حسب قانون الموارد البشرية وقانون العمل، ومدة تأهيل أدنى لاستحقاق معاش التقاعدي خمسة عشرة سنة لكلا الجنسين حسب قانون التقاعد. وتحسب مبالغ المعاشات المستحقة على أساس معادلة واحدة لكلا الجنسين، إلا أن نظام التقاعد قدم استثناء للمرأة لتقاعدها عند سن 55 سنة أو أكثر أي قبل بلوغها سن الستين والذي يسمى بالتقاعد الاختياري للمرأة، على ألا يكون هناك تخفيض في المعاش بسبب الفرق بين السن عند التقاعد وسن الستين، وذلك مراعاة للظروف الاجتماعية للمرأة في إطار التمييز الإيجابي للمرأة.

117- تغطي المعاشات التقاعدية حالات الشيخوخة، العجز، الوفاة والأسباب الأخرى المنصوص عليها في قانون التقاعد والمعاشات رقم (24) لسنة 2002، إضافة إلى الفئات المستحقة عن صاحب المعاش المتوفي والمتضمنة الأرملة، والزوج، والأبناء والبنات، والوالدين، والأخوة والأخوات، وأبناء وبنات الابن وذلك وفق شروط محددة للانتفاع بالمعاش من المنتسبين القطريين الخاضعين لنظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

118- لا توجد حدود دنيا للمعاشات التقاعدية في قانون التقاعد والمعاشات الساري. ولكن هناك مقترح لوضع حدود دنيا للمعاشات وفق برنامج إصلاح قانون التقاعد الحالي تراعي الحفاظ على مستوى الدخل للمنتسبين مع إعادة النظر فيه بصورة دورية. كما أنه ومنذ صدور قانون التقاعد في عام 2002 صدرت قرارات أميرية غير دورية بشأن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة 40% في عام 2006 وبنسبة 60% في عام 2011.

(29) لمزيد من العلومات انظر http://www.shafallah.org.qa.

119- لا يكفل نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية الإعانات المقدمة في إطار المساعدة الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، حيث إن نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية في دولة قطر مبني على أساس اشتراكات الفئة الخاضعة للنظام دون غيرهم، حيث أن المساعدات الاجتماعية تنظمها الجهة المعنية بالضمان الاجتماعي وهي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

الخدمات الاجتماعية لكبار السن

120- حدد المشرع القطري المسن بأنه "كل من جاوز الستين عاماً من عمره وليس له عائل مقتدراً أو مصدر كاف للعيش". وكما تم التطرق إليه آنفاً، فقد كفل قانون الضمان الاجتماعي حقوق كبار السن. كما ضمن قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006: حق نفقة الوالدين من كبار السن على الأبناء حيث نصت المواد (80،81) على ذلك. وأجازت المادة 108 من القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية بمد خدمة الموظف بموافقته بعد بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، ويكون المد من سنة إلى أخرى، بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بما لا يجاوز خمس سنوات، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك، وفقاً لمقتضيات الضرورة. وقد شمل القرار الأميري رقم (50) لعام 2011 على زيادة الرواتب الأساسية والعلاوة الاجتماعية بواقع 60٪ للمتقاعدين القطريين المدنيين.

121- يقوم مركز إحسان[30] بتقديم خدماته بشكل مجاني دون مقابل لكبار السن من الجنسين مواطنين ومقيمين.

122- كما أصدر مجلس الوزراء القطري قراراً في مطلع عام 2020 بشأن منح الموظف القطري إجازة لرعاية أحد الوالدين أو الأقارب حتى الدرجة الثانية من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمتهم بصفة دائمة.

المادة (10): حماية الأسرة والأمهات والطفولة

الحماية الأسرية في التشريع القطري

123- أولى الدستور الدائم لدولة قطر الأسرة اهتماماً كبيراً حيث نصت المادة (21) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".

124- كما تناول قانون الأسرة القطري الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 كافة الموضوعات المتعلقة بالأسرة من الإرادة ثم التكوين ثم تنظيم العلاقات في حالات التراضي والمنازعات وحقوق الزوجين والأمور المالية والاجتماعية والآثار في حالات التفريق سواء بالنسبة للزوجين أو للأولاد، والتي جاء تناولها بالتقيد بأحكام الشريعة الغراء دون التقيد بمذهب محدد إلا في حالة عدم وجود نص ينظم الواقعة.

125- إن ولاية الرضا والقبول في الزواج كما تكون للزوج تكون للزوجة وولاية مباشرة العقد تكون للولي مقيدة بمصلحتها وذلك لأن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، ومن شروط صحة عقد الزواج الولي الذي يتولى عقد الزواج وهذه الولاية ليست لانعدام أهلية المرأة، وإنما لجملة حكم جاءت الشريعة لمراعاتها، منها ضمان كفاءة الرجل للمرأة، وقطع الريبة والشبهات، والحفاظ على حقوق المرأة المادية والمعنوية.

(30) لمزيد من المعلومات انظر http://www.ehsan.org.qa.

126- أكد قانون الأسرة على أن الطلاق يوقعه الزوج، لكنه في ذات الوقت أكد على شروط عديدة من أجل حفظ رابطة الزواج فلم يعتد بالطلاق غير المنجز ولا الواقع في العدة أو أثناء الحيض ولا باستخدام الطلاق كيمين كما أخذ بموانع عديدة للطلاق ومثاله ألا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو غضب أو غيره، وأن الطلاق المتتابع يعتبر طلقة واحدة. كما مكن المشرع الزوجة من النطق بالطلاق إن ملكها الزوج أمر نفسها حسب المادة (109) من القانون، وخول لها طلب الفرقة عن طريق القضاء لأسباب عديدة ومنها الضرر والشقاق إلى جانب إمكان طلبها الخلع.

127- نظم المشرع الصلح فقد قرره في حالة الخلع كما ورد في المادة (122) إذا لم يتراض الزوجان على الخلع، وفي حالة التفريق للضرر والشقاق يحاول القاضي عن طريق الحكمين الصلح بين الزوجين كما في المادة (133) أما إذا اختلفا في العوض فعلى القاضي أيضا محاولة الصلح بينهما كما في المادة (135) وكذلك وفقًا للمادة (166) فإن للقاضي محاولة الصلح في حالة الاختلاف على الحضانة بما يتفق مع مصلحة المحضون.

128- كما نظم المشرع وضعية الطفل لما له من مكانة مهمة في قانون الأسرة، وذلك على مستويات عديدة من حيث إثبات النسب والنفقة والحضانة التي اعتمد فيها المشرع معيارًا مهمًا وهو مصلحة الطفل. ويلحظ أن قانون الأسرة حدد سنًا للحضانة متجاوزًا اختلافات المذاهب الفقهية في هذا الشأن كما نص بالمادة (183) على جواز الاستماع لرأي الطفل وتخييره عند صلاحية المتنازعين. كما أكد أيضًا بالمادة (188) على أن تنفيذ أحكام انتقال الحضانة تتم بالتدرج مراعاة لمصلحة المحضون، وإذا لزمت الضرورة إلى استخدام القوة لتنفيذ أحكام الحضانة فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون.

129- أنشأ المشرع دوائر خاصة بالفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات وذلك بهدف إيجاد نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي القطري، عن طريق تخصيص محكمة لنظر الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، حيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص بما يحققه من عدالة.

رؤية قطر الوطنية 2030 والتماسك الأسري

130- تضع رؤية قطر الوطنية 2030 عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة وهي:

- الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا.
- المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا.
- تطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية.
- بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرعى حقوقهم المدنية ويثمّن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلا كافيا للمحافظة على الكرامة والصحة.

- تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.
- عقد دورات تدريبية وورش عمل بهدف تمكين وتطوير المرأة.

131- حددت استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة ثماني نتائج تنموية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتفعيل أهداف رؤية قطر الوطنية 2030. وسيتم تحقيق النتائج المرجوة من خلال اثني عشر مشروعاً مترابطاً تتمثل أهدافها في: تعزيز دور الأسرة القطرية كركيزة المجتمع الأساسية، زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل، خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا، تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين، خفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية، صحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم، زيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصا للنساء، زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراكز صنع القرارات السياسية، التقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها. وتم توزيع مشاريع مجال التماسك الأسري على ثلاث نتائج قطاعية رئيسية منها: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به. فيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنته استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة بشأن تخفيض العنف المنزلي، والتقدم المحرز منذ 2011.

تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به

132- جرم قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 العنف بكافة صوره وأشكاله، حيث كفل المعاقبة على جرائم القتل والاعتداء على السلامة الجسدية، والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء، وجرائم الزنا الواقعة على العرض والتي تشكل ذروة (العنف الجسدي، العنف اللفظي، والعنف الجنسي)، وإن لم ينشر هذا القانون صراحة على ما يندرج ضمن ما اصطلح عليه (العنف الأسري). فقد أشار في باب الجرائم الاجتماعية لمسألة تعريض الأطفال للخطر والجرائم الواقعة على العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء، كما أشار في باب الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته إلى جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، والإجهاض، العنف والسب وافشاء الاسرار[31]. وفي السياق ذاته، تطرق القانون إلى موضوع العنف النفسي ضد المرأة، إذ جرمت المادة 291 من قانون العقوبات بصورة خاصة خدش حياء الأنثى وذلك بأي صورة من الصور بما فيها القول أو الإيماء أو الحركات حيث نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

133- أما بالنسبة للعنف المرتكب من فئة الأحداث داخل الأسرة ضد المرأة والطفل والاعتداء الجنسي على المرأة والطفل يتم إيجاد المعالجات اللازمة لها وفقا للقوانين العقابية السارية والتي تجرم الاعتداءات البدنية والجنسية.

134- تبنت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) مشروعين رئيسيين للمساهمة في مناهضة العنف، كالتالي:

أولاً: نظام شامل للحماية من العنف الأسري: يتكون هذا المشروع من أحد عشر نشاطاً هي: مراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف ومن ضمنها مفهوم العنف الأسري، اعتماد تشريع يجرم العنف المنزلي من خلال قانون العقوبات، تطوير الية قانونية وتبنيها لحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياه؛ تطوير الية متابعة واعتمادها بالتنسيق مع

(31) لمزيد من المعلومات انظر https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=26.

الشرطة لحماية ضحايا العنف ؛ تأسيس مراكز ووحدات متكاملة لتوفير خدمات الحماية ضد العنف المنزلي في مناطق مختلفة؛ وضع آلية رسمية للإبلاغ والمراقبة؛ اطلاق برنامج تدريبي عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، اطلاق برنامج/ حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي، انشاء وحدات خاصة وتوفير خط هتفي ساخن للمساعدة لتلقي البلاغات؛ تأسيس ملاجئ (بيوت آمنة للضحايا تلبي المعايير العالمية؛ الاستمرار في دعم برامج لإعادة تأهيل ودمج ضحايا العنف ضمن المجتمع.

ثانياً: نظام للكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم: يتكون هذا المشروع من ثلاثة أنشطة هي: زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس وتطوير معرفتهم ومهاراتهم في مجال الاعتداء والعنف والإهمال التي يعاني منها الأطفال؛ تطوير برنامج توعية للطلاب حول العنف والحماية منه، توفير خط هاتفي ساخن للمدارس للإبلاغ عن حالات العنف.

دور الشرطة المجتمعية

135- تأسست الشرطة المجتمعية في العام 2010، وتعمل منذ ذلك الوقت على تلبية الحاجات التوعوية للأجيال الجديدة من خلال برامج وأنشطة توعوية تعمق الوعي الثقافي وتقلل حدة التباين الثقافي ليس فقط من خلال التعريف بالثقافة القطرية بل ايضاً بتشجيع النشء لاختيار الجيد من الثقافات المختلفة التي تحيط بهم. وتمارس الشرطة المجتمعية مهامها من منطلق عدة محاور من أهمها محور حماية الأسرة وحماية الطفل من خلال القواعد التي وضعت دولياً ومحلياً لحماية الأطفال. وهي بذلك تمثل إحدى آليات الدولة في تقديم الحماية لفئة الأطفال. وينبغي هنا الإشارة إلى أن الشرطة المجتمعية تتعامل في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة وتساند شرطة الأحداث في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة عن طريق زيادة المسؤولية المجتمعية في إصلاح الجانحين بما لا يؤثر على مستقبلهم وبتعزيز الاندماج والدور الوقائي من خلال العمل بقرب مع الأسرة.

136- كما تقوم بتعزيز الوعي الأمني المجتمعي لدى الجمهور من خلال عقد المحاضرات والندوات للمواطنين لتثقيفهم امنيا من أخطار الجريمة كإجراءات وقائية تساعد على تحقيق اهداف الشرطة المجتمعية لخلق رأي عام مستنير مؤيد للتعاون مع الشرطة.

137- تعمل إدارة الشرطة المجتمعية من خلال قسم الدعم الاجتماعي على الآتي:

- التعامل مع قضايا العنف الأسري التي تحتاج إلى فتح البلاغات الرسمية او معالجتها بطريقة ودية تعزز من فرص التسامح بين الأطراف المتنازعة دون الإخلال بالقانون.
- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات البسيطة والعمل على احتوائها وإزالة مسبباتها حال وقوعها دون الإخلال بالقانون.
- التعامل مع قضايا الهروب أو التغيب عن منزل الأسرة واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال وكبار السن في مختلف القضايا والحوادث والعمل على حمايتهم وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- التزام السرية التامة في معالجة القضايا الاجتماعية الأسرية.

- دراسة الحالات والشكاوى المعروضة على الإدارة من الناحية الإنسانية والاجتماعية وبحث تقديم الدعم اللازم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- دراسة ومتابعة وتقييم الحالات التي ترد للإدارة نفسياً وتقييم الخدمات العلاجية النفسية.
- رصد ودراسة المشكلات والظواهر السلوكية والاجتماعية وإيجاد الحلول والمعالجات اللازمة لها.
- تعزيز الشراكة وتكامل الأدوار مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية الأسرة والمرأة والطفل وهي: مركز نوفر[32] لعلاج الإدمان، ومركز دعم الصحة السلوكية، ومركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)[33]، ومركز الاستشارات العائلية (وفاق)[34]، ومستشفى الطب النفسي.

دور مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي – أمان[35]

138- يعمل مركز أمان على توفير الحماية الاجتماعية لفئاته المستهدفة من خلال:

- توفير الخط الساخن (919) على مدار الساعة، لاستقبال الاتصالات أو البلاغات من الأطفال والنساء، من خلال فريق مؤهل ومدرب بالتعامل مع المتصلين وتقديم الاستشارات الفورية.
- توفير المكاتب الخارجية العاملة لدى مختلف القطاعات بالدولة مثل مؤسسات القطاع الصحي ومؤسسات القطاع القضائي والأمني والمجتمعي وذلك بغرض تسهيل وصول الفئات المستهدفة للمركز وتسريع الاجراءات القانونية والقضائية.
- إطلاق التطبيقات الالكترونية كتطبيق "ساعدني" والذي يعمل على تقديم المساعدة للفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهن وتمكينهن من الإبلاغ عند تعرضهن لسوء المعاملة أو أي عنف، بالإضافة إلى تطبيق "شاوريني" والذي يقدم استشارات قانونية نفسية واجتماعية من خلال فريق متخصص بالتعاون مع جهات متخصصة بالدولة.
- يقوم مركز أمان باستقبال الفئات المستهدفة وتقديم خدمات نفسية واجتماعية وقانونية عن طريق فريق مختص لدراسة الحالة وتقييمها وتقديم الخدمة المناسبة لها حسب احتياجها. كما يقدم خدمات الارشاد والاحالة لجهة الاختصاص المناسبة التي تساعد المرأة على حل مشكلتها والحصول على الخدمات المناسبة.
- يقدم المركز استشارات ودعم قانوني لضحايا العنف والتصدع الأسري والمعرضين له لمنعه عنهم وذلك بكفالة الحماية الفعالة لحقوقهم. وقام المركز مؤخرا بتوقيع بروتوكول تعاون مع جمعية المحامين القطريين لتوفير محامين لغير القادرين من الفئات المستهدفة يتطوعون برفع ومباشرة الدعاوي القضائية بمختلف انواعها ودرجاتها.

(32) لمزيد من المعلومات انظر https://www.naufar.com/.

(33) لمزيد من المعلومات انظر http://www.aman.org.qa.

(34) لمزيد من المعلومات انظر http://www.wifaq.org.qa.

- يقوم المركز بتوثيق جميع البيانات المتعلقة بالحالات الواردة والمحولة اليه والمتعلقة بحالات العنف والتصدع الاسري من النساء بمنتهى السرية والخصوصية. وهذا ما يمكن المركز من قراءة البيانات واعداد الاحصائيات بغرض الاستفادة منها في الدراسات وخطط العمل وتحديد الفجوات والمشاكل والعمل على حلها وذلك من أجل ضمان تقديم أفضل الخدمات.

139- كما يوفر مركز أمان الرعاية الاجتماعية لفئاته المستهدفة من خلال تقديم الخدمات التأهيلية متعددة المحاور (نفسي – اجتماعي – قانوني – وظائفي) لضحايا العنف من النساء من خلال مجموعة من الإجراءات التأهيلية المعيارية وفق خطط تأهيلية تتمركز حول الاحتياجات الخاصة للمستفيد، إضافة إلى خدمات الدمج والرعاية اللاحقة للمستفيدين بعد انتهاء خططهم التأهيلية عن طريق المتابعة المستمرة لضمان استقرار الحالة وعدم انتكاسها اضافة الى تقديم خدمات التمكين الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي، وخدمات الايواء والرعاية الداخلية.

حماية الأطفال والمراهقين

140- تضمن الدستور الدائم للبلاد أحكاماً تهدف إلى رعاية النشء بصفة عامة ووقايته من الانحراف والاهتمام بمصالحه الفضلى والالتزام بالوفاء بها على الوجه الأمثل وذلك في مواده رقم (34) و(35) و(21) و(22) و(49)[36].

141- وفر قانون العقوبات الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته. كما جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك. وشدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. بالإضافة إلى ذلك فقد جرم القانون وعاقب المرأة التي تقتل عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة. وجرم القانون وعاقب كل من استغل هوى الأطفال أو حاجتهم أو عدم خبرتهم وحصل منهم، إضرار بمصلحتهم أو بمصلحة غيرهم، على مال منقول أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله. وشُددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة ولياً، أو وصياً، أو قيماً، على الطفل أو كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه. كما لم يعتد المشرع بعنصر الرضا في الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال بل جعل هناك تشديد للعقوبة إذا تمت في مواجهة حدث.

142- كفل القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في مواده (11، 12، 13) الخاصة بتسجيل وإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال غير الشرعيين[37].

143- أناط قانون الأسرة في مواده رقم (56، 58) بالوالدين العناية الكاملة بالأولاد وبذل كافة الجهود في تربيتهم وتقويمهم وصولاً إلى التنشئة الصالحة للصغار وتحقيق كافة المصالح لهم. كما كفلت المادة (166) من القانون ذاته على أن الأصل في حق العناية والتربية والتقويم للأولاد يكون للزوجين " الوالدين" ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وتكون للأم في حالة الفرقة تحقيقا لمصحة الصغير حيث انها الاصلح في هذه المرحلة بشرط أن تكون أمينة على الصغير حريصة على أدبه ودينه وخلقه إلا إذا رأي

(36) لمزيد من المعلومات انظر نص الدستور القطري https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284.

(37) لمزيد من المعلومات انظر https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6963.

القاضي المصلحة في غير ذلك بأن كانت غير أمينة أو لا تؤمن على خلقه. وأشارت المادة (165) إلى أن حضانة الأولاد تقوم على حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته. كما نصت المواد (167، 170،171) من قانون الأسرة على أن مصالح الصغار متنوعة ولا تنحصر في طائفة بعينها فتشمل الجوانب العاطفية والنفسية وما يترتب على ذلك من قدرة الوالدين على تحقيق الشفقة والامانة، وتشمل القدرة المادية وما يندرج تحتها من الانفاق في أوجه التربية والعلاج والتعليم والترفيه وتوفير البيئة الصالحة والاجواء المساعدة في تنشئة الصغار التنشئة الصالحة، وتشمل القدرة المعنوية على التزكية الاخلاقية وتحصين الصغار من عوامل الهدم والانحلال الخلقي والانحراف السلوكي. في حين أمن القانون ذاته في مادته رقم (75) جانب الانفاق على الولد فأوجبه على الأب في نفقة الصغار حتى تتزوج الفتاه وإن طلقت ترجع النفقة عليه مرة أخرى، وتجب على الأب نفقة الفتى حتى يصبح من أهل الكسب أو إتمام دراسته بنجاح وتستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب، وفي كل الاحوال يكمل الأب النفقة إذا كان ما لدى الولد من مال لا يفي بنفقاته.

144- كما نظم قانون رقم (4) لسنة 2004 أمور الولاية على أموال القاصرين بما يحقق مصالحهم وجعل من الهيئة العامة لشؤون القاصرين الجهة المنوط بها الأشراف والمراقبة والرعاية الكاملة للقصر وأموالهم وما يتعلق بشؤون الولاة والأوصياء عليهم.

145- ومن جهة أخرى، عرف قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 في مادته رقم (1) الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. وتضمن القانون أحكاماً تهدف إلى حماية الاطفال سواء كانوا أطفالاً غير شرعيين أو وافدين ووقايتهم من الانحراف أو الوقوع في براثن الجريمة والانحراف، كما تضمن تدابيراً احترازية في حال ارتكابهم لجرائم تهدف لتأهيلهم ووقايتهم وتقويم سلوكياتهم ليصبحوا افراداً أسوياء. وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمنع العقوبات الجسدية، فقد عمد المشرع القطري إلى الابتعاد عن العقوبات الجسدية التي توقع على الأحداث الجناة. حيث بيّن القانون في المادة (8) أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية وهي: (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي، الإيداع في مؤسسة صحية).

146- نظم المشرع القطري من خلال المادة (31) من قانون الأحداث إجراءات محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث لتتناسب ومصلحة الطفل الفضلى، مثل أن تتم محاكمته في غير علانية وألا يحضر المحكمة سوى أقاربه والشهود والمحامون وممثلو الجهات المختصة، ويمكن محاكمة الطفل غيابياً على ألا يتم الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بما تم في غيبته. كما أوجب ذات القانون في المادة (32) أن يكون للطفل محام إذا كان متهماً في جناية، وأجاز للمحكمة ندب محامي إذا كان الطفل متهماً في جنحة. وأوجبت المادة (33) من قانون الأحداث بعدم فصل المحكمة في التهمة المسندة للطفل إلا بعد ا لاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالته الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية ذات الصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف.

147- تضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995م وتعديلاته، أحكاماً تقرر الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي لفئة مجهولي الأبوين والأيتام. ونص قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي على صرف مبالغ شهرية لعدد من الفئات المستحقة من الأيتام ومجهولي الاب او الابوين ممن لم يجاوزوا السابعة عشر من عمرهم ومجهولي الاب او الابوين لمن جاوزوا السابعة عشر من عمرهم.

148- كما تضمن قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 مواد تحظر عمالة الاطفال دون السن المقرر قانوناً، كما نظم القانون الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

149- ولكفالة العقاب على كافة أنواع العنف والاستغلال، نصت المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، على معاقبة كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات كما عاقب النص المذكور على حيازة مادة إباحية عن طفل ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

150- صدر القانون رقم (1) لسنة 2014 بتنظيم دور الحضانة المشار إليه، والذي يكفل أهمية أن تقدم دور الحضانة خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيدين بها، مع توفير الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وملكاتهم في شتى المجالات باستخدام التربية السليمة.

151- منح القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية لمن يولدون لأباء قطريين أو من اكتسب الجنسية القطرية أو ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس إلا أن المولود لأم قطرية وأب غير قطري لا يأخذ الجنسية القطرية إلا إذا كان أباه مجهولا أو توافرت فيه شروط التجنس الواردة في المادة (2) من قانون الجنسية والتي تقرر "ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية".

عمل الأطفال وحمايتهم من مختلف أشكال العنف والاستغلال

152- نصت المادة (76) من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة في مختلف المهن أياً كانت كما قضت المادة (322) من قانون العقوبات بما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل سواء بأجر او بغير أجر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال او إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من العمر".

153- كما نص قانون الاحداث رقم (1) لسنة 1994 على اعتبار الحدث ضمن فئة الحدث المعرض للانحراف (إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش). علماً بأن القانون رقم (1) لسنة 1994 عرفت الحدث بأنه" كل ذكر أو أنثى اتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

154- وهناك آلية للتعامل عموماً مع فئة الحدث المعرض للانحراف وفق قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994، حيث إذا وجد الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف فإن لإدارة شرطة الاحداث الحق في التحفظ عليه بدار التوجيه التابع لإدارة شؤون الأسرة في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية- إذا كانت الظروف الدعوى تستدعي ذلك- لحين عرض أمره على محكمة الأحداث ولا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها كما أنه يجوز لإدارة شرطة الاحداث الأمر -بدلا من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة- بتسليم الحدث إلى احد والديه أو لمن له عليه حق الولاية أو الوصاية وذلك للتحفظ عليه وتقديمه عندك كل طلب.

155- كذلك لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث المعرض للانحراف بأحد التدابير الآتية:

- تسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه أو لأحد أفراد اسرته مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.
- تسليمه الى عائل مؤتمن - إذا لم يكن له أحد ممن ذكر في البند السابق - مع اخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.
- تسليمه إلى إدارة التوجيه لإيوائه ورعايته.
- ويجوز لشرطة الاحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون حكم من المحكمة إذا وافق عليه أحد الوالدين أو الولي أو الوصي.

156- نصت الفقرة (8) من قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم 16 لسنة 2010 على اختصاص إدارة شرطة الأحداث بنشر الوعي واثراء ثقافة المجتمع تجاه التعامل مع الأحداث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ولهذا تقوم الادارة في توعية الأسر وكافة فئات المجتمع بضرورة حماية الأطفال من العمل في ظروف خطرة ضارة بصحتهم وحمايتهم من التعرض لمختلف أشكال العنف والاستغلال.

الخدمات الطبية لكبار السن

157- تقوم إدارة خدمات الرعاية الصحية المنزلية التابعة لمؤسسة حمد الطبية بتقديم خدمات رعاية صحية عالية الجودة للمرضى في منازلهم لتوفير من الراحة والأمان للمرضى المسنين، وتقديم خدمات العلاج الوظائفي لتحقيق أهداف رؤية مؤسسة حمد الطبية المتمثلة في توفير رعاية آمنة وفعالة لكل مرضى كبار السن. كما تتضمن مختلف التدخلات العلاجية التي يستخدمها اخصائيين العلاج الوظائفي بخدمات الرعاية الصحية المنزلية متضمناً برنامج التمارين الوظيفية لأنشطة الحياة اليومية، والتقييم المنزلي، وتوفير الأجهزة والمعدات وأجهزة وضعيات الجلوس للمرضى الذين يعانون من الإعاقة (نظام النوم، الكراسي المتحركة، كراسي الحمام والمرحاض، ماكينات الرفع) للوقاية من السقوط، وتدريس، وتعليم وتثقيف مقدمي الرعاية للمرضى وأسرهم حول أهمية العناية للمرضى المسنين.

158- يحرص مركز إحسان[38] على تطوير برامج إرشادية تستهدف فئة مقدمي الرعاية من أفراد الأسرة تعينهم على فهم احتياجات كبار السن الصحية والنفسية والاجتماعية والسبل العملية لتوفير بيئة معيشية كريمة لكبار السن. كما يقدم المركز خدمات الرعاية الشاملة لكبار السن ممن بلغوا الستين عاما دون أقارب أو أبناء أو من عجزت أسرهم عن تلبية احتياجاتهم من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية الداخلية التي تؤمن لهم الحماية والحفز الاجتماعي في بيئة إنسانية مأمونة، ويتيح المركز ثلاث أنواع من الاستضافة (دائمة لمن لا عائل لهم، متقطعة لمساعدة الأسر على حل مشاكلها، لفترة محدودة لمن لا يستطيعون السفر مع عائلاتهم).

مراجعة التشريعات المتعلقة بالمرأة

159- قامت الدولة بإلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية التي تكرس التمييز ضد المرأة. وفيما يلي بعض التشريعات الهامة التي أقرت حقوق المرأة في عدد من المجالات:

- القانون رقم 5 لسنة 2009 المعدل لقانون الجوازات رقم 14 لسنة 1993، حيث ألغى التعديل شرط موافقة الولي على إصدار جواز سفر المرأة؛

(38) لمزيد من المعلومات انظر http://www.ehsan.org.qa.

- قانون الأسرة والذي أعطى الأم الأولوية في حضانة الطفل.
- قانون العقوبات: حيث قرر عقوبات على كل من يواقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. وكذلك نص على عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما لكل من يخدش حياء أنثى أو يتطفل عليها في خلوتها. كما تناول عقوبات خاصة بالتحريض على الزنا والبغاء والاجهاض.
- قانون بشأن التقاعد والمعاشات، والذي تناقش بعض مواده استحقاق عائلة المتوفى للمعاش. وقد نص القانون على أحقية أبناء الموظفة المتوفاة بمعاشها بغض النظر عن جنسياتهم.
- قانون بشأن الولاية على أموال القاصرين: حيث ينص على أن للرجال والنساء القطريين نفس الحقوق فيما يتعلق بدخولهم الفردية.
- قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي: ضمان المساواة التامة بين المرأة والرجل في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي.

الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملتمسي اللجوء السياسي

160- قضت المادة (6) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 بأنه: "يجوز للوزير بناء على توصيات لجنة شؤون اللاجئين السياسيين منح طالب اللجوء السياسي تصريحاً بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة لحين البت في طلبه" وهكذا فإنه من يمنحون هذا التصريح يشملهم بحكم المادة (56) من الدستور التي نصت على ما يلي: "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة لحماية شخصه وماله وفقاً لأحكام القانون" وهنا فإنه مفهوم الحماية يشمل المقيم بصفة مؤقته أيضاً لأن النص جاء مطلقاً و المطلق يجري على إطلاقه.

161- ومن جانب آخر فإنه فكرة الحماية لا تقتصر على الحماية الأمنية وإنما الحماية القانونية أيضاً الأمر الذي يمكن أن خلص معه إلى أنه ملتمس اللجوء الذي يمنح تصريحاً بالإقامة المؤقتة يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المقيم في الدولة سواء كانت (اقتصادية أو اجتماعية) في الحدود التي تتطلب بها فترة إقامته، كما جاءت المادة (9) من قانون اللجوء لتمنح اللاجئ و أفراد أسرته عدد من المزايا والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (توفير فرصة عمل – الرعاية الصحية – إعانة مالية شهرية – تلقي الرعاية الصحية- توفير السكن- استقدام الزوجة وافراد الاسرة من الدرجة الأولى- الحصول على وثيقة سفر- -حرية التنقل- حرية العبادة).

مكافحة الاتجار بالبشر

162- نصت المادة 2 من قانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على "يُعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها."

163- تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في شهر يونيو 2017 لضمان تنفيذ قانون الإتجار بالبشر ولتنسيق الجهود بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر ونشر الوعي بالوسائل المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر 2017-2022، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر.

164- تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من حكومة دولة قطر وتمثلها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وزارة الخارجية الأمريكية في يناير 2018، وذلك أثناء انعقاد جلسات الحوار الاستراتيجي الأول بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتفق الطرفان على التعاون في عدد من المجالات كتنمية مجالات مكافحة الاتجار بالبشر في البلدين ورفع قدراتهما، وتبادل التشريعات والتعليمات المنظمة للعمل في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بهدف الاسترشاد بها.

المادة (11): الحق في مستوى معيشي لائق

165- بالإضافة للمعلومات الواردة عند التعرض للمادة (9) من العهد، فسيتم تناول الرد على هذه المادة من خلال أربعة محاور رئيسية هي: الحق في تحسين متواصل للظروف المعيشية، والحق في غذاء كاف، والحق في الوصول للمياه، والحق في السكن اللائق.

الحق في تحسين متواصل للظروف المعيشية

166- اتخذت دولة قطر عدد من الخطوات لتحويل الركائز والمشاريع التي تقوم عليها رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجياتها التنموية إلى واقع ملموس، وعليه، تم إصدار قانون بإنشاء صندوق الصحة والتعليم بهدف توفير الموارد المالية المستدامة للخدمات الصحية والتعليمية وبرأس مال قدره 360 مليار ريال لتمويل البرامج الخاصة بالصحة والتعليم في دولة قطر.

167- وقد جدَّدَت مجموعة البنك الدولي[39] تصنيف دولة قطر ضمن الدول الأعلى دخلاً للسنة المالية 2019، مستندة في ذلك إلى عدد من المؤشرات الاقتصادية المحلية، حيث توضح مجموعة البنك الدولي أن التصنيف الخاص بالعام المقبل استند أساسا إلى تأثر نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي ومستوى النمو الاقتصادي المسجل إضافة إلى معدلات التضخم وسعر صرف العملة الوطنية وعدد وطبيعة التركيبة السكانية. وقدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وفقا لتقديرات أولية رسمية بنحو 236.5 ألف ريال، بما يعادل نحو 64000 دولار أمريكي، وذلك نهاية عام 2019، في حين تؤكد الإحصائيات النهائية الرسمية أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ نحو 212 ألف ريال في نهاية العام 2016 بما يعادل نحو 58000 دولار أميركي، مسجلا بذلك نسبة نمو وفقا لتقديرات أولية على أساس سنوي نحو 11.55%، وذلك وفقا للبيانات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

168- لا يوجد فقر مدقع في دولة قطر، حيث تخلو الدولة اليوم من الأشخاص الذين يعيشون بأقل من (1.9) دولار في اليوم، ويعود السبب إلى توفير الخدمات الأساسية بشكل مجاني للمواطنين أو بتكاليف رمزية للمقيمين خاصةً خدمات التعليم والرعاية الصحية، آخذين بالاعتبار بأن دولة قطر قد تمكنت من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، متضمنة الهدف الأول المتمثل بالقضاء على الفقر بجميع

(39) لمزيد من المعلومات https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report.

أشكاله في كل مكان. وضعت الدولة السياسات الاجتماعية المناسبة لتأمين التغطية الصحية المناسبة للفئات المشمولة بنظام الحماية الاجتماعية، كما وفرت الخدمات الأساسية لجميع السكان، وأتاحت لكلا الجنسين الذكور والإناث حق التملك واستخدام الأرض، علاوة على تقديم الخدمات المالية لاسيما المتعلقة بتقديم القروض لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. وتقوم الدولة أيضاً بتعزيز قدرات الفئات الاجتماعية لمواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى قيامها بوضع البرامج الهادفة لمواجهة مخاطر الكوارث؛ بما ينسجم مع الاستراتيجيات الوطنية التي وضعتها في هذا الإطار. كما تقدم الدولة الدعم للفئات المشمولة بقانون الضمان الاجتماعي، وقد ارتفع عدد المستفيدين من برامج الرعاية الاجتماعية بصورة مباشرة في السنوات الأخيرة[40].

169- تبنت دولة قطر المنهجية ذاتها المتبعة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)[41]، والتي تستخدم الوحدة الاستهلاكية للفرد البالغ كمؤشر لمستوى المعيشة. وتحدد الحد الفاصل النسبي بوسيط هذا الاستهلاك. وباستخدام مسح إنفاق ودخل الأسرة عام 2013/2012، تم حساب قيمة خط الفقر النسبي بقسمة استهلاك الأسرة على عدد الوحدات الاستهلاكية، ثم حساب وسيط الاستهلاك للوحدة الاستهلاكية. وتم تحديد الحد الفاصل لمستوى المعيشة اللائق (خط الفقر النسبي) بنسبة 50% من قيمة هذا الوسيط. وقدر الحد الفاصل للفقر النسبي للقطريين بـ 3514 ريال شهري (أي 950 دولار أمريكي شهريا). وبالتالي فإن الفرد الذي يعيش في أسرة قطرية يقل استهلاكها المكافئ عن 3514 ريالاً شهرياً هو فرد يتمتع بمستوى معيشي منخفض. وبلغ الحد الفاصل للدخل المحدود باستخدام الدخل المكافئ وقدر الحد الفاصل للدخل المكافئ 5375 ريالاً شهرياً (أي 1450 دولار أمريكي شهرياً).

الحق في غذاء كاف

170- تتخذ الدولة إجراءات عدة للمحافظة على الاحتياطي الغذائي، وهذا ما انعكس على تبوؤ دولة قطر لموقع متميز في مؤشر الأمن الغذائي العالمي، إذ جاءت بالمرتبة الأولى عربياً و(22) عالمياً لعام 2018. كما احتلت دولة قطر المرتبة الأولى بين دول مجلس التعاون الخليجي، والمرتبة الـ 20 عالمياً من بين 113 دولة في مؤشر الأمن الغذائي الصادر عن مؤسسة «ألبن كابيتال» البحثية في تقريرها السنوي حول صناعة الغذاء في دول مجلس التعاون الخليجي. وأوضح التقرير أن حكومة قطر تبقى عازمة على تحقيق الاكتفاء الذاتي بنسبة 40% بحلول عام 2030 كجزء من برنامج قطر الوطني للأمن الغذائي الذي بدأ في عام 2008.

171- وفي إطار تعزيز الزراعة المستدامة تبنت الدولة برامج ومشاريع تستهدف المحافظة على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة وتأمين الإدارة الكفؤة لهذا التنوع، كما وتتعاون الدولة مع المنظمات والهيئات الدولية والدول لتقاسم المنافع التي تأتي من خلال استخدام الموارد الجينية.

172- تقوم سياسة دولة قطر على استيراد وانتاج الاحتياجات الغذائية، وقد تبنت دولة قطر عدد من السياسات والتدابير لتعزيز الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي، كما يلي:

- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2013 بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي، والتي تختص بوضع

(40) انظر الرد على المادة 9 من هذا التقرير.

(41) انظر http://www.fao.org/docs/up/easypol/326/equv_scales_subjectmtd_033EN.pdf www.oecd.org/social/inequality.htm.

آليات تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في التنمية، وبصفة خاصة في مشاريع الأمن الغذائي، وكذلك تحديد أوجه الدعم الحكومي للقطاع الخاص للقيام بدوره التنموي.

- وضع الخطة الوطنية للآمن الغذائي في دولة قطر في عام 2013 والتي تعمل على تطوير استراتيجية طويلة الأجل تمكن دولة قطر من زيادة إنتاجها المحلي من الغذاء بصورة كبيرة خلال العقود القادمة، بالإضافة إلى تعزيز أمن وارداتها من باقي الأغذية، كما يقوم برنامج قطر الوطني للأمن الغذائي بالعمل على تطوير الزراعة بالاعتماد على التكنولوجيا، وتكريس الموارد المائية، وإشراك المؤسسات الخاصة، وبناء الإمكانات.

- تهدف شركة حصاد[42] إلى دعم الاقتصاد القطري من خلال إدارة نشاط تجاري ذو ربحية مستدامة يعمل على تأمين مصادر الغذاء، ويبلغ رأسمال الشركة نحو (3) مليار ريال قطري، وقد اتخذت الشركة منذ تأسيسها نموذجاً استثمارياً فريداً يعتمد بشكل أساسي على الاستثمار في الأسواق العالمية المتميزة بهدف توفير مصادر الغذاء لدولة قطر وذلك بتلبية المتطلبات المحلية. وتستثمر الشركة في عدد من دول العالم لتأمين الاكتفاء الذاتي بدولة قطر. وقد استثمرت في استراليا بنحو (500) مليون ريال قطري في المواشي والحبوب (القمح والشعير)، وفي باكستان (الأرز) والهند وسلطنة عمان لسد جزء من احتياجات الدولة الخارجية من بعض المواد الغذائية. وتركز إنتاجها على خمس منتجات تغطي حاجة السوق المحلي وهي الحبوب والسكر والأرز واللحوم والدجاج والأعلاف.

- عملت مزارع الشركة العالمية لتطوير المشاريع عبر برنامج أجريكو على استبدال الزراعات التقليدية بأخرى حديثة – الهايدروبونك – والتي تزرع نباتاتها في مساحات محدودة من الأراضي وتوفر 80% من استهلاك المياه.

- صدور المرسوم بقانون رقم (4) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والاستهلاكية. وقد تم صياغة مشروع القانون لعلاج المشكلات العملية التي برزت خلال فترة الحصار الجائر على دولة قطر[43] من ضرورة توفير مخزون استراتيجي من السلع الغذائية والاستراتيجية، حيث يسعى القانون إلى توفير مظلة آمنه لتوفير الحماية القانونية لجمهور المستهلكين ووضع شروط وأحكام تشرف على عمل المزودين بشأن موضوع تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والاستراتيجية، وفي إطار رقابة الدولة واشرافها على ذلك. وتعتبر من أبرز أحكامه توفير نظام الكتروني لتخزين وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة السلع الاستراتيجية، ومتابعة الكميات المخزنة منها، والحفاظ عليها أطول مدة ممكنة بغض النظر عن موعد أو مكان انتاجها، وذلك بهدف منح متخذ القرار القدرة على سرعة مواجهة التقلبات الجادة في الإنتاج أو الأسعار العالمية، والظروف الطارئة والكوارث والأزمات.

الحق في الوصول للمياه

173- تكفل دولة قطر المياه الآمنة لكافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها بمقابل زهيد ومدعوم من الدولة وذلك حرصاً على الحفاظ على المياه وترشيد استهلاكها. وتشير البيانات المتاحة حول نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة إلى أن دولة قطر قد وفرت

(42) لمزيد من المعلومات انظر https://www.hassad.com/.

(43) انظر الجزء الثالث من التقرير.

المياه الصالحة للشرب وللأغراض المنزلية لكافة السكان حيث قامت بإنشاء العديد من محطات تحلية المياه، كما قامت الدولة في سبتمبر 2017 بافتتاح مشروع خزانات استراتيجية لتأمين احتياجاتها من المياه. كما جاري العمل على حفر 450 بئراً لحفظ مياه الأمطار وتغذية الأحواض الجوفية ومن المتوقع ان تساهم في زيادة المياه الجوفية بنسبة 30 إلى 35 %.

جدول (7)

نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة (2012–2018)

2012	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: المؤسسة القطرية للكهرباء والماء.

174- وفي السياق ذاته، يحصل سكان دولة قطر جميعا على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، كما بلغت مياه الصرف الصحي المعالجة نحو 194 مليون متر مكعب عام 2016 يتم استخدام نحو 56 % منها في ري المسطحات الخضراء والأعلاف، وفي التبريد. ولتعزيز الكفاءة والاستدامة في استهلاك المياه، حققت المؤسسية العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) انخفاض في نسبة الفاقد الإجمالي والحقيقي من المياه المحلاة (NRW) إلى 10 ٪ في سنة 2016، مقارنة بفاقد قدره 30 % عام 2011. وتم تعديل قانون الترشيد رقم 26 للعام 2008 بقانون الترشيد رقم 2015 / 20 لوقف هدر المياه وخفض منسوب المياه الجوفية واستخدام مصادر غير تقليدية للمياه في الزراعة والتوسع في مد شبكات مياه الصرف الصحي المعالجة إلى نحو 800 كم.

175- ومن جهة أخرى، وحفاظاً على جودة المياه المقدمة في المرافق الصحية، تقوم مؤسسة حمد الطبية بدور المراقبة على المياه التي تزود بها المنشآت الصحية التابعة لها وفقاً للمعايير الصحية المستخدمة في العلاج وصحة الإنسان، وكذلك لضمان خلو المياه من الملوثات البكتيرية وفقاً لدرجات مئوية محدودة للمياه والتي تكون في درجة مئوية معينة إذا كانت لمياه شرب المرضى او تزويد الأجهزة الطبية. كما تتم مراقبة جودة مياه الشرب بالدولة لمنع الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق المياه عند تعرضها للتلوث، بحيث يقوم القسم بمراقبة جودة مياه الشرب المنتجة من محطات التحلية، وذلك من مرحلة الإنتاج بسحب عينات دورية من جميع المصانع التي تنتج المياه بالدولة لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحلية والعالمية.

الحق في السكن اللائق

176- تولي دولة قطر أهمية خاصة بتوفير السكن اللائق كونه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للمواطنين والمقيمين على حد سواء. حيث نظمت دولة قطر هذا الحق بإصدار القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم الإسكان والانتفاع بالسكن المناسب على النحو التالي: (إسكان بقرض للقادرين على تسديد القرض المقرر – إسكان ذوي الحاجة لمن تغطيهم مظلة الضمان الاجتماعي). كما تضمن القانون مميزات عدة منها، تمويل طويل الأجل بأقساط مريحة، وتوفير الأراضي المعدة للبناء بالمجان، ورسم المخططات الهندسية المعتمدة بالمجان، وتوفير الخدمات الأساسية من كهرباء وماء بالمجان، وهدم وإعادة بناء وصيانة للمساكن الشعبية للمواطنين العجزة. وتعمل إدارة إسكان المواطنين التابعة لوزارة التنمية الإدارية والعلم والشؤون الاجتماعية على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالإسكان واقتراح وتنفيذ السياسات المتعلقة بنظام الإسكان والقرارات المنفذة لها كما تختص الإدارة بتلقي ودراسة طلبات الانتفاع بنظام الإسكان وفقاً للقوانين والقواعد والإجراءات المقررة.

177- توفر دولة قطر الإسكان الخاص بالمواطنين القطريين حيث يوفر القانون رقم (2) لسنة 2007 الخاص بنظام الإسكان ومن خلال ما نصت عليه المادة (2) بها هدف سامي وهو قيام الدولة بالإسهام في توفير السكن الملائم للمواطنين.

178- فيما يتعلق بسكن العمالة الوافدة فإن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أصدرت القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن للعمال، حيث تضمن هذا القرار جميع المواصفات المتعلقة بتوفير السكن اللائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مبيناً الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع سكن العمالة للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة، للتحقيق من وجود المتطلبات الضرورية وتقوم الدولة حالياً ببناء عدة مواقع سكنية تتوافق مع هذه الاشتراطات، كما تم اصدار دليل اشتراطات السكن الملائم للمنشآت وذلك بالتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وكل من وزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الانسان وغرفة تجارة وصناعة قطر ووزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والتخطيط العمراني في العام 2015.

179- شهد عام 2016 افتتاح وتشغيل أول مدينة عمالية "مدينة بروة البراحة" والتي تأتي ضمن خطة الدولة لإقامة مشاريع تنموية تخدم احتياجات واقعية لفئة الايدي العاملة في دولة قطر لرفع مستوياتهم المعيشية ويمتد المشروع على مساحة 1.8 مليون متر مربع، لإقامة 53000 عامل ومهني. وتعد هذه المدينة أكبر مدينة عمالية في الخليج، تضم منطقة ترفيهية وتجارية وأكبر ملعب كركيت في الدولة ومسرح يستوعب سبعة عشر ألف شخص لتنظيم الفعاليات المتنوعة وأربع قاعات سينما. كما يضم المشروع الذي تم بنائه وفقا للمعايير الدولية وبأعلى معايير السلامة انظمة انذار مبكر وانظمة اطفاء الحريق ومخارج الحريق وصالات الطعام ومطابخ الوجبات الصحية وغرف حراسة وصالات ترفيهية وجيم وغرف للصيانة ودور العبادة ومبنى العيادات الطبية.

180- الجدير بالذكر بأنه بلغت نسبة التغطية 100% للخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الكهرباء والمياه المأمونة والاتصالات والمواصلات والخدمات المصرفية، وهذا التقدم ساهم في تصنيف دولة قطر ضمن مجموعة الدول التي تتمتع بتنمية بشرية مرتفعة جداً، حيث جاءت بالمرتبة (37) عالمياً من بين (189) دولة شملها تقرير التنمية البشرية للعام 2018 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جدول (8)

نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية (2012–2018)

المؤشر	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
المياه الآمنة	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
الكهرباء	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
التعليم	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
الصحة	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
الاتصالات	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
طرق المواصلات	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
المواصلات	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100
خدمات بنكية	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: تقرير أهداف التنمية المستدامة في قطر- جهاز التخطيط والإحصاء- 2018.

المادة (12): الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

181- حظيت دولة قطر بتصنيف عالمي مرتفع في المؤشرات الدولية في مقاييس الرعاية الصحية العالمية، كالتالي:

- وفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن دولة قطر تمتلك أكبر عدد من الأطباء للفرد الواحد في العالم، وتحتل دولة قطر المرتبة الأولى في عدد الأطباء للفرد مع وجود 77.4 طبيب لكل 10.000 شخص.
- تحتل دولة قطر المرتبة الرابعة على صعيد الرضا عن الرعاية الصحية وفقاً لمعهد ليجاتم والذي نتج عن استثمار دولة قطر للبنية التحتية الصحية بشكل كبير.
- تحتل دولة قطر المرتبة الخامسة على صعيد الصحة كما أدرج مؤشر ليجاتم للازدهار لعام 2019 واحتلت دولة قطر بين المراتب الخمس الأولى عالمياً، كما خطت دولة قطر خطوات مقدرة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي على صعيد الأدوية والمستلزمات الطبية.

182-كما أشاد أصحاب الإجراءات الخاصة ممن زاروا البلاد خلال عام 2019 والمتضمن كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بجهود دولة قطر في مجال كفالة الصحة النفسية والجسدية والعقلية.

183- تتضح نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة، للأعوام 2017 و2018 و2019، على النحو الآتي:

جدول (9):

نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة

المؤشر	*2017*	*2018*	*2019*
نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة	%10.8	%8.8	%9.8

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء.

184- كفلت التشريعات القطرية الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن الأصلي أو المعتقدات أو اللغة أو العمر أو الإعاقة. تنص المادة 23 من الدستور القطري على أن الدولة تعنى "بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون". وقد تناول المشرع القطري كافة جوانب الصحة في تشريعات متعددة هي:

- قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.
- قانون رقم (10) لسنة 2016 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.
- قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.
- قانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن تشريح الجثث الآدمية.

- قانون رقم (7) لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل.
- مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2020.
- قرار أميري رقم (12) لسنة 2016 بتنظيم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية.
- قرار أميري رقم (11) لسنة 2016 بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها.

185- ينظم قانون رقم (7) لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي بالداخل مسائل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان الراعية الصحية وبخاصة المادة (4) منه والتي ضمنت عدم جواز تحصيل أية رسوم أو أجور عن خدمات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي دخول المريض إلى المستشفى، والخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة، والخدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة، وخدمات الأمراض المعدية والتطعيم.

186- وتجدر الإشارة هنا إلى ميثاق وحقوق مسؤوليات المريض وأسرته الذي أصدرته مؤسسة حمد الطبية والذي أمن على المبادئ الأساسية المتعلقة بكفالة الحق في الصحة والتي من ضمنها الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز، والحصول على العناية الطبية اللازمة بصورة لائقة، والمحافظة على خصوصية وسرية المعلومات. ومن أبرز ما ورد في الميثاق التالي:

- الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بغض النظر عن العِرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة.
- الحصول على الرعاية والخدمات الصحية دون أي تأخير مبرر.
- الحصول على العناية اللازمة بصورة لائقة ومحترمة في جميع الأوقات، والحفاظ على كرامة المريض.
- أن تتوفر للمريض آلية دعم مناسبة وفعالة في حال وجود أي تظلم أو شكوى.
- تلقي العناية الفورية في تقييم الألم والسيطرة عليه.
- ألا يخضع للعزل او القيود إلا إذا كان ذلك ضروريا من الناحية الطبية.

187- تتولى وزارة الصحة العامة بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية والجهات ذات العلاقة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة والتي تعمل على تحقيق الأهداف والغايات التي تضمنتها رؤية قطر الوطنية 2030 من خلال تحقيق 7 أهداف أساسية تتمثل في نظام رعاية صحية شامل وعالمي المستوى تصل خدماته إلى جميع السكان، ونظام رعاية صحية متكامل يوفر خدمات عالية الجودة، ورعاية صحية وقائية تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال، وقوى عاملة قطرية ماهرة قادرة على تقديم خدمات صحية عالية الجودة، وسياسة صحية وطنية تضع المعايير وتراقبها الى جانب خدمات فعالة وبتكاليف ميسورة، وأبحاث عالية المستوى تهدف إلى تحسين فعالية الرعاية الصحية وجودتها. وحققت الاستراتيجية الوطنية للصحة خلال العام الأخير تقدم كبير في إنجاز العديد من المشاريع لأهدافها المرسومة وتقدر مخرجات الاستراتيجية التي تم إنجازها منذ انطلاقها بحوالي 71% حيث ستشهد السنوات القادمة تحسينات كبيرة في الخدمات لتحقيق الرؤية لنظام صحي عالمي المستوى في دولة قطر. وفيما يلي نستعرض بعض هذه الإنجازات على سبيل المثال لا الحصر:

- تم إطلاق نظام التأمين الصحي الاجتماعي والذي يكفل تلقي العلاج في القطاعين العام والخاص.
- تم وضع خطة رئيسية للبنية التحتية حيث قامت وزارة الصحة ومنذ نوفمبر 2013 بإنجاز المخطط التوجيهي لمنشآت الرعاية الصحية في دولة قطر ومن المقرر أن يتم حتى عام 2022 افتتاح 25 مركزا صحياً و11 مستشفى بالإضافة إلى 82 منشأة أخرى جديدة أو يعاد تجديدها حيث تغطي المرافق المخطط لها جميع فئات المرافق الصحية، لتتماشى مع النموذج الجديد للرعاية.
- تم انشاء إدارة التخصصات الصحية بوزارة الصحة العامة لتعمل على مراقبة كل الممارسين الصحيين ودعم العاملين في المجال الإكلينيكي من خلال إعداد برامج تدريبية لتوفير أفضل الرعاية الصحية.
- تجدر الاشارة الى ان الاستراتيجية الوطنية للصحة وفرت المنهج اللازم لخطط العمل في المجالات ذات الأولوية، ففي عام 2011 أطلقت وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان 2011–2016 والتي تضمنت 62 توصية، كما أطلقت الوزارة في عام 2012 الاستراتيجية الوطنية لبحوث السرطان والتي تضمنت 31 توصية وأطلق في عام 2013 الاستراتيجية الوطنية لتكامل الخدمات المختبرية وتوحيد معاييرها 2013 – 2018 والتي تضمنت خطة عمل لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصحة إضافة إلى 46 توصية. وفي يونيو 2013 أطلقت مؤسسة الرعاية الأولية أول استراتيجية شاملة للرعاية الأولية: (الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية 2013–2018). وفي عام 2013 أطلقت وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية 2013–2018 والتي تضمنت خطة عمل لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصحة إضافة إلى 10 التزامات.
- وفي يونيو عام 2014 حصلت مؤسسة الرعاية الصحية الأولية على الاعتماد البلاتيني من المؤسسة الكندية للجودة (ACI) ويعد مستوى الاعتماد البلاتيني كشهادة وإقرار بأن الخدمات التي تقدمها مؤسسة الرعاية الصحية الأولية تحظى بمستوي جودة وأمان مكافئ لأعلى المعايير العالمية.

188- تقوم إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوضع السياسات الدوائية وتعمل على تطبيق القوانين واللوائح لضمان جودة ومأمونية وسلامة الأدوية المستخدمة في قطر. تقوم الإدارة بتسجيل شركات ومصانع الأدوية حسب المعايير العالمية. تتخذ الإدارة كافة التدابير المعتمدة إقليميا وعالمياً لتسجيل الأدوية مثل استخدام الملف التقني الالكتروني الموحد للمستحضرات الصيدلانية Electronic common technical document eCTD والذي يهدف إلى توحيد متطلبات التسجيل على مستوي دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئات الصحية العالمية ويسمح بتقديم ومتابعة وتخزين المعلومات الخاصة بدراسات الجودة والدراسات الإكلينيكية للمستحضرات بشكل الكتروني مع التحديث المستمر لها تبعاً للدوريات العلمية المختلفة. كما تقوم الإدارة بإصدار عدة أدلة إرشادية ومبادئ توجيهية بهدف ضمان التوافق مع المعايير العالمية والتوافر الدائم للمنتجات عالية الجودة.

189- حرصاً من دولة قطر على ضمان تدريب العاملين في الصحة، يقدم مركز حمد الدولي للتدريب بمؤسسة حمد الطبية برامج تدريبية طبية لكافة منتسبي القطاع الصحي بالدولة سواء الحكومي أو الخاص بالإضافة إلى أفراد الجمهور. ومنذ تأسيسه في عام 2000 شمل المركز تحت مظلته العديد من الدورات المعتمدة دولياً من خلال ارتباطه بمؤسسات دولية عريقة في مجال التدريب الطبي والمهني.

190- وإيماناً بأهمية توعية العاملين في القطاع الصحي بمبادئ حقوق الإنسان والحق في الصحة، فتقوم وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعقد ندوات وورش عمل حول الحق في الصحة وما ورد المواثيق والإعلانات الدولية.

191- تقوم مستشفى النساء بدور هام في تطوير صحة النساء في قطر، ويوفر المستشفى خدمات توليد واسعة النطاق حيث تتم فيه الغالبية العظمى من حالات الولادة في دولة قطر؛ حيث يشهد سنوياً ولادة أكثر من 17,000 طفل مما يجعله أحد أكثر المستشفيات الثماني التابعة لمؤسسة حمد الطبية انشغالاً. ويتوفر في مستشفى النساء 330 سريراً وقسماً للعيادات الخارجية وغرفة طوارئ و16 جناح توليد وثلاث غرف للعمليات، وقد شهدت إجراءات التطوير التي جرت مؤخراً بمستشفى النساء إضافة وحدة جديدة للملاحظة، وتوسعة وحدة طب الأم والجنين، والتي تعنى بتقديم خدمات الرعاية للنساء اللاتي ينطوي حملهن على خطورة عالية. وعلاوةً على العناية بصحة النساء، يضم مستشفى النساء وحدة لحديثي الولادة توفر خدمات العناية المركزة للمواليد الجدد، وقد جُهِّزت الوحدة بـ 111 سريراً/حاضنة للأطفال حديثي الولادة، من بينها عدة أسرّة في الغرف المخصصة للأمهات وأطفالهن الرُضَّع. تقوم وزارة الصحة العامة بعمل البرامج والمواقع المتعلقة بنشر المعلومات وأخر المستجدات بشأن نشر التوعية عن الامراض الانتقالية والمعدية بأكثر من (6) لغات مخصصة. كما تقوم بنشر المواد التوعوية بشكل يومي على الموقع الالكتروني للوزارة ووسائل التواصل الخاصة بوزارة الصحة العامة. وتنفيذ حملات توعوية واسعة المدى بالشراكة مع جميع الجهات المعنية بالدولة، واصدار بيانات وتغطيات صحفية تتضمن المعايير الاحترازية المتبعة لمواجهة الامراض الانتقالية والمعدية[44].

التوعية بشأن الأمراض المنقولة جنسياً

192- تقدم وزارة الصحة العامة برامج الدعوة والتوعية النشطة التي تتناول الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية، ويستخدم البرنامج جميع أنواع الوسائط بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والصحف والتلفزيون والتفاعل المباشر مع الجمهور من خلال إقامة المهرجانات في الأماكن العامة وهذه الأنشطة تكون على مدار السنة ويتم تكثيفها خلال اليوم العالمي للإيدز.

193- إذا تم اكتشاف المرض للأشخاص فتتم معالجته وفقاً لجدول للأمراض المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2020.

الصحة النفسية

194- طبقاً لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية، وبخاصة المادة 3 منه والتي تنص على: "تلتزم المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة، بأن توفر للمريض النفسي الحقوق التالية:

"رابعاً: الحقوق المتعلقة باستقلالية المريض وخصوصيته:

- قبول ورفض مقابلة الزائرين، بما لا يتعارض مع الخطة العلاجية.
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة بأي وجه، سواء من العاملين أو المرضى الآخرين.

(44) مرفق 1: تقرير عن جهود دولة قطر للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19.

- عدم معاقبته بدنياً أو معنوياً أو تهديده بأي وجه، أياً كانت الأسباب.
- حماية خصوصياته ومعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمؤسسة، وحماية سرية المعلومات التي تتعلق به، وعدم اطلاع غير أفراد الفريق الطبي المعالج أو الموظفين القائمين على السجلات الطبية على المستندات الخاصة به، إلا بإذن كتابي منه أو من ولي أمره أو بأمر من الجهة المختصة، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد شفاء المريض".

195- كما أن القانون وضع قواعد وشروط تتعلق بالحقوق المتعلقة باستقلالية المريض وخصوصيته كاملة، كالتالي:

- "للطبيب المسؤول، أو من ينوب عنه، بناءً على تقييم نفسي مسبب، أن يمنع المريض النفسي من مغادرة المؤسسة بعد الدخول الإرادي لمدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة، في أي من الحالتين التاليتين:
- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.
- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي".

196- يتعين لإخضاع المريض النفسي لنظام الدخول الإلزامي للعلاج طبقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون، إبلاغ الجهة المختصة وإجراء تقييم طبي مستقل، وفي هذه الحالة يجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز سبعة أيام، إذا استمرت المبررات الواردة في المادة المذكورة، ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من تاريخ منع المريض من مغادرة المؤسسة، على أن تبلغ الجهة المختصة بالأسباب التي أدت إلى مد الحجز. كما أن مدة الدخول الإلزامي للعلاج ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وفقاً لمقتضيات حالة المريض النفسي.

197- كما يجوز لولي الأمر أو أي من أقارب المريض النفسي حتى الدرجة الثانية، أو الجهة المختصة في حالة عدم وجود أي من المذكورين، في الحالات العاجلة، إبلاغ المؤسسة لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة، على أن ترفع المؤسسة تقريراً للجهة المختصة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال.

198- يجوز للمريض النفسي أو ولي أمره، التظلم من قرارات الحجز أو الدخول الإلزامي إلى الجهة المختصة في أي وقت، وللجهة المختصة في هذه الحالة أن تندب أحد استشاري الطب النفسي من خارج المؤسسة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى الجهة المختصة أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويكون قرار الجهة المختصة بالبت في التظلم نهائياً.

الحق في الصحة في أماكن العمل

199- بهدف المحافظة على صحة العاملين وتوفير بيئة عمل آمنة مع السعي لتوفير علاقة ايجابية بين الفرد العامل وعمله وبيئة العمل المحيطة به، والتأكد من أن أصحاب العمل والعمال ملمون بمخاطر العمل (المواد المستخدمة أو الناتجة عن الصناعة) وكيفية حماية أنفسهم بحيث يتم تقليل حدوث الأمراض والإصابات الناجمة عن هذه المخاطر، فقد اتخذت دولة قطر عدد من التدابير والإجراءات كالتالي:

- اهتم قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته بضرورة تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل أماكن العمل وسكن العمل، وتتضمن عدة مواد قانونية تلزم أصحاب الشركات بتنفيذ هذه الاشتراطات ومعاقبة المخالف منها، علماً بأن قسم السلامة والصحة المهنية بإدارة تفتيش العمل، والذي يضم كادر مدرب من المفتشين الحاصلين على الضبطية القضائية، وخبراء متخصصين في مجالات الطب والهندسة والكيمياء، يقوم بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ وحملات التوعية والإعلام، وذلك للمحاولة للحد من مخاطر بيئة العمل وتقليل معدلات الأمراض المهنية وحوادث وإصابات العمل، ولضمان توفير الرعاية الصحية للعمال وإعداد السكن الملائم الخاص بهم، وجاري العمل على وضع سياسة وطنية موحدة للسلامة والصحة المهنية بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة.

- تنص المادة (100) من قانون العمل القطري أنه "يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أية إصابة أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدي في منشأته، أو من أية حادثة أو خلل أو عطب في الآلات أو المعدات أو من الحريق"، وكذلك تنص المادة (109) على أن "للعامل الذي أصيب بإصابة عمل، الحق في أن يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته، على نفقة صاحب العمل وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة، ويتقاضى العامل أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر، أيهما أقرب. فإذا استمر العلاج مدة تزيد علي ستة أشهر تقاضي العامل نصف أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه الدائم، أيهما أقرب".

- ولحماية العمال من أخطار التعرض للشمس أثناء العمل، فقد تم إصدار القرار رقم 16 لسنة 2007، والذي ينص على ضرورة عدم قيام العمال بالعمل من الساعة 11.30 إلى الساعة 3.00 في الفترة من 6/15 إلى 8/31 من كل عام، ويقوم مفتشو إدارة التفتيش بحملات تفتيشية لضبط الشركات المخالفة ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

- تم إصدار القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث تضمن هذا القرار كل المواصفات المتعلقة بتوفير سكن لائق للعمالة الوافدة وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها، حيث حدد هذا القرار الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة"، علماً بأن أن الدولة افتتحت وتقوم حاليًا ببناء عدة مواقع سكنية تتوافق مع هذه الاشتراطات.

- إنشاء بيت أمان لرعاية العمال الوافدين، حيث افتتحت مؤسسة حمد الطبية التابعة لوزارة الصحة العامة بيت أمان لرعاية العمال الوافدين، وهو مرفق صحي مخصص لرعاية العمال في مراحل التعافي الأخيرة من الإصابات التي ألمت بهم، والذين لم تعد حالتهم الصحية تحتاج إلى الإشراف الطبي الذي توفره أقسام الرعاية المطولة وإعادة التأهيل بمستشفى حمد الطبية، ويوفر بيت أمان بيئة صحية آمنة تساعد العمال على استعادة عافيتهم بعد خضوعهم لمراحل العلاج الطبي أثناء انتظار العودة إلى أوطانهم.

- تنص المادة (1) من قرار رقم (16) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت على:

"تشمل الرعاية الطبية لعمال المنشاة الكشف الطبي على عمال المنشأة كما يلي: إجراء التحاليل المختبرية وصور الأشعة، وتقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى، ورعاية الأمومة للعاملات إثناء فترة الحمل، وتحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية للصحة في هذا الخصوص، وإعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشاة من أخطار الإصابة بأمراض المهنة بغرض اكتشافها مبكراً ومتابعة تطويرها وعلاجها، والإشراف على الأغذية التي تقدم للعمال وعلى المرافق الصحية ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال، ودراسة ظروف عمل العمل بهدف تحسينها، والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال، وإعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي، مهني، إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج." وتلزم المادة (2) صاحب العمل، بإعداد صندوق الإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية والمعدات بالكميات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد، كما يلتزم صاحب العمل بتدريب أحد العمال بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعافات الأولية وذلك في المنشآت التي تستخدم عدداً من العمال يتراوح بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً، فإذا زاد عدد العمال على خمسة وعشرين عاملاً خصص صندوق لكل مجموعة يتراوح عددها بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً". كما تُلزم المادة (3) من ذات القانون صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على مائة عامل بتعيين ممرض متفرغ في المنشأة، بالإضافة إلى توفير صناديق الإسعافات الأولية فإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسمائة عامل، وجب عليه أن يخصص لهم عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل، وعلى أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية. وتكفل المواد من (4) إلى (6) بإلزامية تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة على عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب، وتوفير عدد من الشروط الصحية لمكان تقديم العلاج، بالإضافة إلى خضوع هذه العيادات الطبية في المنشآت للتفتيش من قبل الجهات المعنية لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة. وقد حدد المشرع عقوبات مشددة على مخالفة كل ما ورد في القانون آنف الذكر.

علاج الإدمان والاضطرابات السلوكية المصاحبة له

200- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بإنشاء اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من الإدمان، حيث تهدف اللجنة إلى تنسيق الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية في مجال علاج المدمنين ومتابعتهم.

201- كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في عام 2017 والتي تهدف بشكل أساسي للوقاية من المخدرات كأحد المحاور الرئيسية في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج والأنشطة المدروسة والقائمة على الأدلة العلمية، للوقاية من المخدرات، والعقاقير المحظورة وغيرها من المواد الضارة الأخرى، ومنع تعاطيها والتوعية بأضرارها ومخاطر إدمانها، والتدخل المبكر لمعالجة الأسباب والعوامل المؤدية لتعاطيها. تتماشى هذه البرامج مع المعايير الدولية للوقاية من المخدرات تلك التي صممتها الأمم المتحدة، كذلك مع برنامج "فواصل" المعد من قبل البرنامج الأوروبي للوقاية من إدمان المخدرات. كما تعمل اللجنة على توظيف مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية، وتكوين شراكات استراتيجية في مختلف قطاعات الدولة المعنية الأمنية والصحية والتعليمية والرياضية والثقافية والاجتماعية والإعلامية والدينية ومؤسسات المجتمع المدني، للمشاركة في نشر الوعي المجتمعي، مع التركيز على الأطفال

والمراهقين لمنع تجربة المخدرات والانخراط في تعاطيها، ومساعدات كافة شرائح المجتمع وبالأخص فئة الشباب على تكوين فهم علمي وشامل عن مخاطر الإدمان، وتستهدف تلك البرامج والأنشطة والفعاليات الأسرة والمدرسة والمجتمع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأسرة:

202- تحرص الجهات المعنية في دولة قطر على تفعيل وتعزيز دور الأسرة في العمل الوقائي، ومراقبة الأبناء والمتابعة المستمرة لهم، وذلك من خلال ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برامج التدريب على المهارات الأسرية للوقاية من المخدرات، والتي تعتمد على بناء مهارات الآباء والأمهات في مجالات المراقبة والأشراف على أنشطة الأطفال، وقد أثبتت الدراسات أن هذه البرامج تتعدى الوقاية من استعمال المخدرات لتساهم أيضا في تحسين التحصيل الدراسي لدى الأطفال، والتخفيض من مختلف سلوكيات الخطرة، والمشاكل القانونية والجرمية، كما تحسن التفاعلات الأسرية العامة.
- تنظيم لقاءات وعقد محاضرات لتوعية الآباء للبعد عن الاتكالية في تربية الأبناء، ومشاركتهم في اختيار أصدقائهم.
- عقد ورش العمل، والدورات المتخصصة للأهل، للتوعية والتدريب، على كيفية المحافظة على الأطفال بعيداً عن مشاكل المخدرات، كيفية الاكتشاف المبكر للتعاطي، كيفية التصرف عند وقوع الأبناء في فخ التعاطي.

ثانياً: المدرسة:

203- انطلاقاً من الدور الفعال والبالغ الأهمية الذي تلعبه المؤسسات التربوية في التنشئة الاجتماعية السليمة في صناعة جيل اليوم شباب وقادة المستقبل، وتحقيق نهضة قائمة على سواعد قويه متضمنة بنية بشرية قادرة على تحمل المسؤولية وبناء المجتمع وحيث أن النشء هو حجر الأساس لكافة جوانب التنمية، وقد أولت دولة قطر استثمار هذه المؤسسات في الوقاية من السلوكيات المرضية اهتماما كبيرا، وذلك من خلال وضعها ضمن اولوياتها وتكوين شراكات حقيقية بين المؤسسات الشرطية والمؤسسات التعليمية، وتعزيز تكامل الجهود لتقديم رؤية واضحة للمخاطر والظواهر السلبية التي تحد من دور المؤسسة التربوية في حماية النشء، وإرساء الرسائل التربوية في ظل التحديات المتزايدة والغزو الثقافي والفكري، و التطور المذهل في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات لإرساء القيم، وفتح قنوات التواصل مع الأسرة والمجتمع والمدرسة؛ حتى يتمكن حتى يمكن تحقيق التنمية البشرية المستدامة كأحد ركائز رؤية قطر الوطنية 2030 وحماية النشء في ظل مجتمع حديث ومتطور.

204- وتقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بتنفيذ العديد من البرامج المبادرات ومشاريع التحصين الوقائي والأنشطة التوعوية والتثقيفية داخل المنظومة التعليمية، والتي تهدف إلى الوقاية المبكرة، ورفع الوعي الثقافي، وتنمية الاتجاهات الإيجابية والمهارات الشخصية والاجتماعية لدى النشء، وتنويرهم لتحصينهم ووقايتهم من المخدرات والمواد الخطرة الأخرى، وابقاءهم مناء عنها وتكوين رأي رافض لها.

205- كما يتم تعزيز الشراكة المجتمعية بين المدرسة والأسرة والجهات الأمنية من خلال تنظيم ورش العمل وعقد الندوات والمحاضرات بهدف حماية النشء داخل البيئة التعليمية من الممارسات السلبية، ويتم تفعيل دور الاخصائي الاجتماعي والنفسي في المدارس، بالإضافة إلى العمل مع فريق المدرسة المختص؛ لرصد أي انحرافات سلوكية للطلاب، والتدخل السريع لمعالجتها، وإجراء البحوث والدراسات الميدانية لقياس ومراقبة السلوك لدى النشء بالمدارس.

ثالثاً: المجتمع:

206- يتم تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع والأنشطة والحملات الإعلامية لوقاية المجتمع من المخدرات، ورفع الوعي الثقافي مخاطرها وأضرارها. كما يتم إجراء الدراسات والبحوث العلمية لمعرفة الأسباب والعوامل المؤدية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض وضع الأسس السليمة للتصدي لتلك الآفة الخطيرة وحماية المجتمع منها.

207- أنشأت دولة قطر لجنة فرعية للوقاية من المخدرات، تنبثق من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وتضم في عضويتها قطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية والرياضية والثقافة والإعلام والعدالة والأمن ومؤسسات المجتمع المدني، لتحقيق وتضافر الجهود التوعوية، وإذكاء الوعي المجتمعي بجميع المواضيع والقضايا المتعلقة بالمخدرات، من خلال إعداد البرامج والخطط التنفيذية التوعوية ومتابعة تنفيذها.

208- وفيما يتعلق بضمان علاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات وتقديم الدعم لأسرهم فإن الجهات المعنية في دولة قطر تتعامل مع الشخص المدمن باعتباره مريض يحتاج للعلاج، وذلك تماشياً مع ما ورد في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما أن للعلاج تأثير وثيق وفعال في انخفاض التعاطي، اذ يؤدي التبعية إلى انخفاض الاتجار والاستيراد، ومن هذا المنطلق أولت الجهات المعنية في دولة قطر علاج وإعادة تأهيل مرضى الإدمان ومعافاتهم وتقديم الرعاية اللاحقة لهم، وإعادة دمجهم في المجتمع ومنع انتكاسهم، اهتماما كبيرا وذلك من خلال إنشاء مراكز العلاج واعادة التأهيل والمتضمنة مركز "نوفر"[(45)] لعلاج الإدمان، والذي يعد أكبر مركز علاجي للمدمنين بالشرق الأوسط، فهو عبارة عن منتجع صحي ونفسي متكامل، اذ يقدم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان.

انتهاج اليات تشريعية لعلاج مدمني المخدرات بدلاً من معاقبتهم جنائياً

209- يتم اتباع عدة آليات وتدابير تهدف إلى علاج مرضى الإدمان بسرية تامة، وذلك بدلاً من توقيع العقوبة عليهم وتشجيعهم على التقديم من تلقاء أنفسهم للعلاج دون أن تتخذ ضدهم أية إجراءات وتتمثل هذه الآليات وتدابير فيما يلي:

- تخويل المحكمة ايداع من يثبت إدمانه في أحد المراكز العلاجية للإدمان، بدلا من توقيع العقوبة عليه.
- تشجيع الأشخاص المدمنين على التقدم للعلاج من تلقاء أنفسهم دون ملاحقتهم جنائيا.
- إعطاء الحق لأحد الزوجين أو الأقارب حتى الدرجة الثانية في طلب علاج زوجه او قريبه الذي يشكو ادمانه وذلك دون أن تتخذ ضده أية إجراءات.

210- كما يتم تنفيذ البرامج التي تهدف إلى دمج الخطط العلاجية والتأهيلية والإصلاحية في خلال فترة محكومية المحبوسين، ومن هذه البرامج (برنامج الفرصة الثانية) لتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية من مدمني المخدرات، من خلال فريق طبي معالج متخصص، كما يتم متابعة المتعافي بعد

(45) لمزيد من المعلومات انظر https://www.naufar.com/.

خروجه من السجن، واتخاذ التدابير التي تكفل عدم وصمه، وتقديم الرعاية اللاحقة له، وادماجه في المجتمع ومنع انتكاسه؛ حتى يكون مواطن صالح يشارك في تنمية مجتمعه.

211- تتضمن البرامج والأنشطة التوعوية محاور وإجراءات لتعديل النظرة الاجتماعية السلبية لمدمني المخدرات، ومناهضة وصمهم بما يسهل إقناعهم وتشجيعهم على الإقلاع عن الإدمان واتباع برامج العلاج اللازمة، وتتمثل تلك المحاور والإجراءات فيما يلي:

- تكثيف الجهود والأنشطة والحملات توعوية، من خلال عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية لمنع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم وصم الشخص المدمن والتعامل معه باعتباره مريض يحتاج العلاج، وتوضيح الآثار السلبية للوصم، واعاقة وصول الشخص المتعاطي للخدمات الصحية والاجتماعية، كما يتم التأكيد على أهمية العلاج وأعاده تأهيل مرضى الإدمان ودمجهم في المجتمع؛ حتى يكونوا قوى منتجة تشارك في تنمية مجتمعاتهم وارتقاءها.
- إصدار المواد التثقيفية التي تهدف إلى تنوير وتوعية المجتمع بشأن قضايا الإدمان، وتضمينها محاور تهدف إلى تحسين صورة المدمن باعتباره مريض يحتاج إلى المساعدة والرعاية والعلاج، كما يتم توضيح كيفية التعامل معه.
- تنظيم ورش العمل وعقد الدورات التدريبية التفاعلية؛ والجلسات، واللقاءات، والزيارات الاجتماعية، لتنمية المهارات الأسرية، وتعزيز المواقف غير الموصومة تجاه متعاطي المخدرات، والتأكيد على أهمية دور الأسرة في الكشف المبكر عن المتعاطي وعلاجه، وتدريبهم على كيفية التعامل معه.
- توقيع اتفاقية تعاون بين الجهات المعنية لتعزيز توفر الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية لمتعاطي المخدرات.
- تمكين المريض المدمن المتعافي مهنياً عبر دورات تدريبية بالتنسيق والتعاون بين مؤسسات الدولة المختلفة.
- تقديم الدعم والمساندة والرعاية لأسر مدمني المخدرات.

212- الجدير بالذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قامت بزيارة دولة قطر في عام 2018، وسجلت في تقريرها السنوي لعام 2018 التزام قطر بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات كما اشادت في جهود دولة قطر لضمان توفر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال خدماتها الصحية، وأثنى التقرير كذلك على الجهود المبذولة لتزويد السكان بخدمات العلاج وإعادة تأهيل القائمة على الأدلة.

المادة (13): الحق في التعليم

213- أولت دولة قطر اهتمام متزايد بالتعليم بكافة صوره انطلاقاً من الدستور القطري حيث نصت المادة (25) منه على "أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه"، كما نصت المادة (49) على أن "التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". وتقوم وزارة التعليم والتعليم العالي بتطوير نظام تعليمي على مستوى عالمي استجابةً للأهداف التي وضعتها استراتيجية قطاع التعليم والتدريب (2016-2011) والتي تم إعدادها لتحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 حيث تشكل التنمية

البشرية حجر الزاوية فيها ايماناً بأنه لا يمكن إنجاز أي تطور أو تقدم دون خدمات تربوية وتدريبية متقدمة وعالية الجودة وتكون متناغمة مع حاجات سوق العمل وطموحات كل فرد وقدراته.

214- وقد أشاد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والذي زار البلاد خلال عام 2019 بجهود دولة قطر في مجال تعزيز وحماية الحق في التعليم.

215- تتضح نسبة الإنفاق العام على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة، للأعوام 2017 و2018 و2019، على النحو التالي:

جدول (10):

نسبة الإنفاق العام على التعليم للأعوام من 2017-2019

المؤشر	*2017*	*2018*	*2019*
نسبة الإنفاق العام على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة	%10.5	%9.3	%8.7

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء.

216- حرصت دولة قطر على توفير التعليم للأطفال واتخذت مجموعة من الإجراءات لتنفيذ ذلك ومنها:

- قانون الزامية التعليم رقم (25) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم 25 لسنة 2009، والذي تضمن ثلاثة عشرة مادة توضح الإجراءات والتدابير المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والجهات المسؤولة والمنفذة لهذا القانون وكذلك العقوبات والجزاءات في حالة مخالفة ما ورد في القانون بشأن ذلك، حيث تم تعديل المواد الخاصة بالعقوبات والجزاءات المتعلقة بمنع إلحاق الأطفال دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.
- القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2010، بتشكيل لجنة لمتابعة مخالفات أولياء الأمور تجاه قانون الزامية التعليم وقد تضمنت مادته الثامنة مجموعة المهام والاختصاصات الموكلة للجنة، تمثلت في حصر الحالات المتضررة، دراسة أسباب منع بعض أولياء الأمور واتخاذ الاجراءات المناسبة، وتحديد دور الجهات الممثلة في القرار، ووضع المقترحات والخطوات الإجرائية.
- قانون صندوق التعليم والصحة رقم (6) لسنة 2013، ويهدف إلى توفير الموارد المالية المستدامة لدعم الخدمات في مجالي التعليم والصحة، كما أنه حدد الجهات المسؤولة عن إدارة الصندوق.
- والقانون رقم 9 لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس، الذي تضمن تنظيم المدارس والتزام الدولة نحو التعليم وأوضحت المراحل التعليمية والمدارس النوعية ذات الاختصاص المحدد ونظام الدراسة وقد هدف المشرع بوجه عام إلى تحقيق جودة التعليم وتنويعه حسب تطور البلاد وتقدمها وحاجة سوق العمل وتحقيق المساواة بتعليم المواطنين والمقيمين والاهتمام بالطلاب من ذوي صعوبات التعلم أو الإعاقات حرصاً من المشرع على تعليم هذه الفئة ووسيلة من وسائل الاندماج المجتمعي لكافة طوائف وفئات المجتمع. تضمنت المادة (2) من قانون تنظيم المدارس المشار إليه بتفعيل الحق في التعليم وألزمت الدولة بأن تقوم بواجبها نحو ذلك بإنشاء المدارس وتوفير

الاعتمادات المالية للقيام بدورها المنشود نحو تربية وتعليم النشء وتشجيع الابداع والتميز العلمي ايمانا منها بأهمية ذلك في مسيرة البلاد نحو التقدم والازدهار، واشارت المادة (4) منه على أن التعليم في مدارس الدولة حق لجميع المواطنين والمقيمين. واشارت المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10) منه إلى مراحل التعليم العام والتخصصي والفني، فالتعليم العام: يبدأ الطلاب تعليمهم الرسمي في حوالي سن السادسة يسبق ذلك فصول رياض الاطفال من سن الرابعة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم والتعليم العالي يلي ذلك اثنا عشر عاما من الدراسة، ست سنوات هي مدة المرحلة الابتدائية ثم ثلاث سنوات لكل من المرحلة الإعدادية والثانوية، أما التعليم التخصصي: يقصد به المشرع وفق ما جاء بالمادة (8) من قانون تنظيم المدارس الذي يقوم على تقديم الخدمات التعليمية العامة والمتخصصة للطلاب من ذوي صعوبات التعلم أو الإعاقات بما يلائم قدراتهم واستعدادهم، أو من ذوي المواهب والقدرات الخاصة لتنمية مواهبهم وصقلها، أما التعليم الفني فهو: تعليم يقوم على تقديم المعلومات والمهارات الفنية والمهنية على المستويين العملي والنظري، ويرتقي بمستوى الطلاب المهارى في مجالات العمل الصناعي والتجاري والسياحي وفق سوق العمل واحتياجاته.

217- ومن جهة أخرى، تحرص دولة قطر على توفير التعليم لأبناء المقيمين، حيث توفر لهم عدد من الخيارات والمسارات سواء للالتحاق بالمدارس الحكومية أو المدارس الخاصة. كما افتتحت دولة قطر مدارس للجاليات والمدارس العالمية، والمدارس الأهلية الخاصة وقد بلغ عدد هذه المدارس (160) مدرسة و(85) روضة وتضم تلك المدارس أكثر من 58% من أعداد الطلبة الملتحقين بالمدارس.

218- وفي ظل الحراك الإنساني المتزايد التي تشهده دولة قطر يتم سنوياً افتتاح مدارس حكومية أو خاصة لتلبية الحاجة للتعليم من الجميع، وتسعى وزارة التعليم والتعليم العالي إلى توفير فرص تعليمية مناسبة لجميع الطلبة في الدولة دونما تمييز، ومن الخدمات التي تقدمها الدولة للمدارس الخاصة على سبيل المثال لا الحصر؛ الإعفاء من رسوم الكهرباء والماء، والتخليص الجمركي، ومنح أرض في حالة حصول المدرسة على اعتماد وطني أو محلي أو عالمي، و تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الجهات ذات العلاقة لضمان حصول المواطنين من الأطفال على حقهم في التعليم (وزارة الصحة، وزارة الداخلية)، بالإضافة إلى الإشراف الكامل على تسجيل الطلبة الوافدين للدولة بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل وتيسير إجراءاتهم وتوجيههم ضماناً من وزارة التعليم والتعليم العالي على حصول جميع المقيمين في الدولة على توفير الخدمات التعليمية المرجوة.

219- قامت الدولة باستقطاب عدد من المدارس الخاصة الأجنبية لافتتاح فروع لها بالدولة وذلك كجزء من مبادرة تطوير التعليم، وتؤكد الجداول التالية على تكافؤ في الفرص التعليمية:

جدول (11):

أعداد الطلبة في المدارس الحكومية لكل مرحلة تعليمية حسب الجنس والجنسية للعام الدراسي (2016/2015)

	قطري			غير قطري		
المرحلة	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*الإجمالي*
ما قبل الابتدائي	3439	3920	7359	452	495	947	8306
الابتدائية	12679	14443	27122	11106	11803	22909	50031
الإعدادية	6374	7250	13624	5462	5761	11223	24847
الثانويــة	6802	7320	14122	5433	5257	10690	24812
الإجمالـي	**29294**	**32933**	**62227**	**22453**	**23316**	**45769**	**107996**

المصدر: وزارة التعليم والتعليم العالي.

جدول (12):

أعداد الطلبة في المدارس الخاصة لكل مرحلة تعليمية حسب الجنس والجنسية للعام الدراسي (2016/2015)

	قطري			غير قطري		
المرحلة	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	***الإجمالي***
ما قبل الابتدائي	3715	3356	**7071**	15806	14765	**30571**	**37642**
الابتدائية	9546	6953	**16499**	37688	34497	**72185**	**88684**
الإعدادية	2867	1887	**4754**	12233	11229	**23462**	**28216**
الثانويــة	1897	1035	**2932**	8032	7398	**15430**	**18362**
الإجمالـي	**18025**	**13231**	**31256**	**73759**	**67889**	**141648**	**172904**

المصدر: وزارة التعليم والتعليم العالي.

220- وكما تمت التطرق إلية آنفاً، فإن نسبة الأمية في دولة قطر تعتبر ضئيلة جداً بنسبة 0.1%، وبالرغم من انخفاض هذه النسبة إلا أن الدولة لم تغفل الاهتمام بهذا الجانب في برامجها، والتي تضمنت:

- تصميم وإطلاق حملة إعلامية توعوية شاملة مع القطاعات المختلفة؛ لتعزيز قيمة التعليم لدى أولياء الأمور والمجتمع القطري.
- توفير فرص تعليم متنوعة للمتعلمين الراغبين في محو الأمية تضمن تمكنهم من المهارات الأساسية، وتوفر فرص تعلم متنوعة للطلبة المتسربين والمنقطعين عن التعليم؛ للالتحاق ببرامج تعليم الكبار الموازية لبرامج التعليم النظامي لتمكينهم من مواصلة تعليمهم وسد الفجوة.

- توفير فرص تعليم مستمر متنوعة تقدم خبرات تعليمية لجميع المتعلمين دون ربطها بسن محدد أو فترة زمنية معينة.
- تطوير طرق وأدوات الدراسة في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار مع إدخال عملية التسجيل الإلكتروني التي ساعدت الكثير منهم على الالتحاق بالمراكز.
- افتتاح مراكز إضافية للدراسين في المناطق البعيدة عن العاصمة في كل من الخور والشحانية.
- افتتاح مركز مسائي تقني لتعليم الكبار لجميع مراحله من الصف العاشر إلى الصف الثاني عشر، وتعليم التخصصات التقنية بغرض تنوع البرامج التعليمية.

جدول (13)

معدل القرائية لدى الشباب 15 – 24 سنة

العام /الفئة	*معدل الذكور*	*معدل الإناث*	***المعدل العام***
2016	98.7	99.3	**98.8**
2017	98.9	99.3	**99**
2018	99.12	99.83	**99.3**

المصدر: وزارة التعليم والتعليم العالي.

جدول (14)

معدل القرائية لدى البالغين من 15 سنة فأكثر

العام / الفئة	*معدل الذكور*	*معدل الإناث*	*المعدل العام*
2016	98.5	98.5	98.5
2017	98.8	98.8	98.8
2018	99.07	98.96	99.05

المصدر: وزارة التعليم والتعليم العالي.

- تضمنت الخطط الاستراتيجية ما يعزز ضمان توفير التعليم الجيد، حيث تضمن محور الالتحاق توفير فرص تعلم لجميع المتعلمين بغض النظر عن الجنس والسن والقدرات، كما تضمن محور المواطنة والقيم تقدير المتعلمين لقيم وثقافة المجتمع مع فهم واحترام الثقافات الأخرى والتسامح، وأكدت نتائج الاستراتيجية الثانية للتعليم والتدريب على إكساب جميع المتعلمين المهارات والكفايات اللازمة لتحقيق إمكانياتهم بما يتماشى مع طموحاتهم وقدراتهم، وبما يعزز قيم المجتمع القطري وتراثه، ويدعو إلى التسامح واحترام الثقافات الأخرى والتفاهم.
- وضمن نتائج هذه الأهداف الاستراتيجية يلاحظ التأكيد على توفير تعليم منصف ومتنوع وذي جودة للمتعلمين بغض النظر عن جنسهم وجنسياتهم وقدراتهم، كما تضمنت تلك النتائج ضمان ترسيخ القيم والثقافة القطرية مع فهم الثقافات الأخرى لدى جميع الطلبة في مختلف المراحل الدراسية، بالإضافة إلى تحسين مستوى تحصيل الطلبة في المواد الدراسية الأساسية (الحسابية، اللغوية في اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، والمعرفة العلمية وتنمية كفايات القرن الحادي والعشرين في جميع المراحل

الدراسية، وقد تم تنفيذ العديد من المبادرات والبرامج لتحقيق تلك الأهداف ومنها برنامج طموح، وتطوير المناهج وأساليب الدراسة، ومبادرة البيئة المدرسية الجاذبة، وجائزة التميز العلمي وغيرها.

221- اعتمدت دولة قطر مع بقية دول العالم أهداف التنمية المستدامة وخطط عملها بما فيها الهدف الرابع منها والذي أكد على "ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع". والتزاماً من دولة قطر بما تعهدت به فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للتعليم 2030 بموجب القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2016 وتضم ممثلين من جهات مختلفة، وقد أعدت دولة قطر تقريرها الأول حول تنفيذ تلك الأهداف، كما نفذت العديد من الأنشطة والبرامج تحقيقاً لإطار العمل وخارطة طريق الهدف الرابع.

المساواة بين الجنسين في التعليم

222- ينص الدستور القطري على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة جوانب الحياة وقد حرصت وزارة التعليم والتعليم العالي على تحقيق المساواة بينهم وإشراك الجميع في عملية التنمية ويتضح ذلك من خلال المساواة في فرص التعليم. والجدول الآتي يوضح أعداد الملتحقين بالتعليم العام خلال العام 2018-2019 حسب الجنس.

جدول (15)

توزيع الطلبة الإجمالي حسب نوع التعليم والجنس

نوع التعليم	*ذكور*	*إناث*	*المجموع الكلي*
المدارس الحكومية	58799	63227	122026
المدارس الخاصة	103865	92108	195973
تعليم كبار	4629	4029	8658
المجموع الكلي	**167293**	**159364**	**326657**

المصدر: دولة قطر، وزارة التعليم والتعليم العالي، إدارة السياسات والأبحاث التربوية.

223- فيما يتعلق بفرص التعليم التخصصي المهني المتاحة للطالبات في دولة قطر، فقد تم افتتاح مدرسة قطر للعلوم المصرفية للبنات في العام الأكاديمي 2015-2016 وذلك بهدف تقديم تعليم تخصصي عالي الجودة في مجال الصيرفة وإدارة الأعمال وتأهيل الكوادر البشرية من الإناث ودمجها في القطاع الاقتصادي، مما سيؤهلهن للتوجه إلى الجامعات لدراسة إدارة الأعمال والأعمال المصرفية أو الانخراط في سوق العمل بالمصارف، وجاري التخطيط لافتتاح مدارس تقنية وتخصصية أخرى تناسب ميول واتجاهات الفتيات كمدرسة العلوم والتكنولوجيا.

224- وقد اتخذت الدولة عدد من الإجراءات لتشجيع الإناث على الالتحاق بهذا النوع من التعليم التخصصي والمهني، نذكر منها التالي:

- وضع مخصصات مالية شهرية للطالبات كحافز للالتحاق.
- تنظيم حملات توعية سنوية لطالبات المرحلة الإعدادية للتعريف ببرامج المدرسة وتشجيعهن على الالتحاق بهذا النوع من التعليم.
- الالتزام بتوفير الوظائف للخريجات بعد المدرسة.

جدول (16)

نسبة التحاق الطالبات القطريات بمدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية للبنات للعامين الأكاديميين

2016–2017 و2017–2018

عدد الطلبة القطريين بمدرسة قطر الثانوية للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال	*العام الدراسي*	
	2017/2016	*2018/2017*
عدد الذكور الملتحقين	605	602
عدد الإناث الملتحقات	49	84
المجموع	**654**	**686**
نسبة التحاق الإناث القطريات بمدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية للبنات	7 %	12 %

المصدر: دولة قطر، وزارة التعليم والتعليم العالي، إدارة السياسات والأبحاث التربوية، قسم الإحصاء 2017.

225- يوضح الجدول أن نسبة التحاق الطالبات القطريات في قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية للبنات للعام الدراسي 2018/2017 والبالغة 12% من مجموع الطلبة الملتحقين (686)، قد ارتفعت مقارنة بنسبة التحاق الطالبات القطريات في العام الدراسي السابق 2017/2016 والبالغة 7% من مجموع الطلبة الملتحقين (654).

226- أما على مستوى التعليم الجامعي، فتمنح كافة الجامعات الإناث فرصاً مكافئة للذكور في اختيار التخصص الجامعي المرغوب بشرط اجتياز شروط القبول الموحدة للجنسين. وعلى سبيل المثال توجد في جامعة قطر، وهي الجامعة الوطنية في البلاد، كليات لا تقبل حالياً إلا الإناث كالعلوم الصحية والصيدلة وذلك استناداً لاحتياجات الدولة من التخصصات في سوق العمل.

227- يوضح الجدول التالي مجالات ابتعاث الطلبة لدراسة التخصصات العلمية في الخارج بحسب نوع الجنس، ونلحظ منه إقبال الطالبات الإناث على دراسة التخصصات العلمية في الخارج بنسب تفوق الذكور في أكثر من تخصص علمي وهو ما يؤكد حرص الدولة على مبدأ التكافؤ بين الجنسين في فرص الابتعاث وتحديداً في التخصصات العلمية التي تعد تخصصات حيوية وهامة للدولة.

جدول رقم (17)

أعداد الطلبة المبتعثين لتخصصات علمية ومهنية من العام 2005–2006 إلى العام 2017–2018 بحسب نوع الجنس

مجال الابتعاث (التخصص)	*عدد الإناث*	*النسبة المئوية للإناث*	*عدد الذكور*	*النسبة المئوية للذكور*
الزراعة، عمليات الزراعة والعلوم ذات الصلة	8	80.0	2	20.0
العمارة وفنونها	24	58.5	17	41.5
العلوم الحيوية والطبية	46	71.9	18	28.1
الكيمياء	2	100.0	صفر	0.0
تكنولوجيا الاتصالات والخدمات المساندة	9	69.2	4	30.8
علوم المعلوماتية والحاسب والخدمات المساندة	176	47.8	192	52.2
الهندسة	522	31.2	1149	68.8

مجال الابتعاث (التخصص)	*عدد الإناث*	*النسبة المئوية للإناث*	*عدد الذكور*	*النسبة المئوية للذكور*
الهندسة التكنولوجية	15	20.0	60	80.0
الوظائف الصحية والعلوم الطبية ذات الصلة	150	75.0	50	25.0
الرياضيات والإحصاء	4	66.7	2	33.3
تكنولوجيا الميكانيكية	1	100.0	صفر	0.0
الطب	54	64.3	30	35.7
الموارد الطبيعية والمحافظة عليها	4	66.7	2	33.3
التمريض	5	100.0	صفر	0.0
تكنولوجيا العلوم	3	37.5	5	62.5

المصدر: دولة قطر، وزارة التعليم والتعليم العالي، إدارة البعثات، 2017.

228- تتميز سياسة الابتعاث للدراسة خارج الدولة أو داخلها بالمساواة والشفافية حيث لا يوجد تمييز بين الطلبة في الحصول على فرص الابتعاث واختيار التخصص بل تُشجع الفئتين ذكوراً وإناثاً على الالتحاق بجميع التخصصات في إطار احتياجات الدولة والميول والقدرات العلمية للطالب. ويتم التركيز في الابتعاث على أولوية احتياجات سوق العمل من التخصصات بغض النظر عن جنس المبتعث.

229- يتضح من الجدول التالي أن نسب ابتعاث الطالبات الإناث نسب مرتفعة وتكاد تتساوى مع نسبة ابتعاث الطلبة الذكور.

جدول رقم (18)

إحصائية بعدد الطلبة المقبولين في بعثات حسب نوع الجنس وسنة القبول لآخر خمس سنوات

العام الدراسي	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*النسبة المئوية للإناث*
2018/2017	232	227	459	49.4
2017/2016	513	454	967	46.9
2016/2015	692	586	1278	45.8
2015/2014	646	598	1244	48.1
2014/2013	732	661	1393	47.5

المصدر: دولة قطر، وزارة التعليم والتعليم العالي، إدارة البعثات، 2017.

المادة (14): كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي

230- بالإضافة إلى ما ورد عند تناول الرد على المادة (13) والواضح بذاته، فإن قانون إلزامية التعليم رقم (25) لسنة (2001) والذي تضمن ثلاث عشرة مادة توضح الإجراءات والتدابير المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والجهات المسؤولة عن التنفيذ، وقد نص القانون في مادته الثانية على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة (أيهما أسبق)، كما تضمن القانون العقوبات والجزاءات للمخالفين للقانون، وتم تعديل المادة الخاصة بالعقوبة والجزاء حيث زادت قيمة الغرامة وأصبحت لا تقل من خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال قطري.

المادة (15): الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي

231- كفل الدستور القطري في المادة 24 منه حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، حيث نصت على "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي."

232- تضمنت الاستراتيجية الوطنية الثانية (2022 – 2018) من بين الأهداف المراد تحقيقها استخدام الثقافة كمنبر لترسيخ الهوية الوطنية وتشجيع التفاهم بين الثقافات، وحماية التراث الثقافي في دولة قطر وتطويره لترسيخ الهوية الوطنية، واستخدام الثقافة لتحسن التعلم لدى الشباب وبناء ثقتهم بأنفسهم ومساعدتهم على تحقيق جميع طاقاتهم الكامنة، واستقطاب المواهب العالية الجودة ورعايتها وتحفيز نمو القطاع الثقافي والتشجيع على إيلاء المزيد من الاهتمام بالثقافة من خلال توفير البحوث والمعلومات.

233- وقد تولت الدولة إحداث العديد من الفضاءات الثقافية التي تعزز المشاركة المجتمعية في قطاع الثقافة، ومنها:

- الحي الثقافي – كتارا – أنشئ بموجب قرار أميري رقم (38) لسنة 2010 المؤسسة العامة للحي الثقافي، والتي تهدف إلى إدارة واستغلال مباني ومرافق الحي الثقافي. بغاية المساهمة في النهوض بالحركة الثقافي. ويضم الحي الثقافي عدد من الفضاءات الثقافية العامة المتاحة لعموم الناس لحضور الفعاليات الثقافية أو المشاركة في الأنشطة الثقافية التي يتم تنظيمها، ومن تلك الفضاءات دار الأوبرا والمسرح المكشوف ومركز كتارا للفنون. يضمن البرنامج السنوي للحي تنظيم تظاهرات فنية ومنتديات تسعى إلى التعريف بمختلف الثقافات في العالم، بالإضافة إلى إحياء التراث الثقافي للدولة، وإتاحة تلك الفضاءات لمختلف المبدعين والفنانين. احتضن الحي الثقافي سنة 2019 عدد من الأنشطة الثقافية المفتوحة والمتاحة لعموم أفراد المجتمع ومنها: النسخة السادسة لمهرجان كتارا الأوروبي للجاز، ومهرجان قطر الدولي للفنون وحفل موسيقي لمسرح أوبرا روما وجائزة كتارا للرواية العربية.
- المراكز الثقافية: وهي فضاءات تتولى وزارة الثقافة والرياضة إحداثها وفقا لمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأندية، ويتم تسيير هذه الهيئات من قبل جمعيات عمومية متكونة من مختلف أعضاء المراكز الثقافية. وتعد هذه المراكز اللبنة الأولى في سقل وتطوير المواهب في مختلف المجالات الفنية والثقافية، باعتبارها من الفضاءات العامة التي تتيح لأي شخص من أفراد المجتمع ليكون عضواً فيها. وتضم الدولة ما يزيد عن عشر مراكز ثقافية موزعة جغرافيا على جميع مناطق الدولة بما يتيح لمختلف سكان تلك المناطق الانتفاع خدمات هذه المراكز، كما تختص هذه المراكز بمختلف الفنون والمجالات الثقافية من موسيقى وشعر وغيرها. وتحضى هذه المراكز بدعم وزارة الثقافة والرياضة حيث أنه يتم رصد ميزانية سنوية لها لضمان تسيير أنشطتها وتوفير مختلف الوسائل التي تتيح لرواد هذه المراكز ممارسة الأنشطة الثقافية. ومن بين هذه المراكز "مركز الفنون البصرية "، والذي يختص برعاية الفنون البصرية، ويعمل على اكتشاف المواهب بين الفنانين الشباب، والعمل على تبنيهم ودعم وتطوير ملكاتهم الفنية، وذلك بإلحاقهم بورشات العمل التابعة لنشاطات المركز. وكذلك مركز شؤون الموسيقى ويعنى بنشر الثقافة الموسيقية لخلق جيل من المبدعين الموسيقيين في الدولة من خلال إقامة الورش والدورات الفنية المتعلقة بشؤون

الموسيقى، بالإضافة مركز شؤون المسرح الذي يعمل على تأطير المواهب المسرحية وتطويرها وتثقيفها، من خلال تنظيم الدورات التدريبية والورش لمختلف منتسبيه.

- مؤسسة الدوحة للأفلام: وهي هيئة خاصة ذات نفع عام تم تأسيسها وفقاً لقانون المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وتهدف لإنشاء نظام صناعة أفلام منافس ودائم يهتم بجميع الأمور اللازمة في مجال صناعة الأفلام كالتعليم والتدريب والإعلام وإنتاج الأفلام وتمويل الأفلام والتطوير والتوزيع والترويج والعروض وغيرها، كما تعمل إمداد المواهب القطرية والمحلية والإقليمية بالموارد والوسائل اللازمة لمشاركة قصصهم وتراثهم ورؤياهم الفنية مع العالم، وتتولى المؤسسة سنوياً تنظيم مهرجان عالي بمسمى" مهرجان أجيال "مخصص للتنافس بين شباب العالم في مجال إنتاج الأفلام.

234- تتولى وزارة الثقافة والرياضة ومختلف المؤسسات الثقافية تنظيم تظاهرات ثقافية سنوية والتي يتم تنظيمها في الغالب في الفضاءات العامة بما يتيح لمختلف شرائح المجتمع الانتفاع بها. ومن بين التظاهرات الثقافية العامة المتاحة مجاناً للعموم " مهرجان الربيع " والذي يتم تنظيمه في سوق واقف، وهو فضاء عام مفتوح للعموم ويتضمن هذا المهرجان الذي ينظم سنوياً عدة أنشطة ثقافية وحفلات فنية من مختلف دول العالم.

235- كما تسعى الدولة إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في التظاهرات الرياضية في إطار دعم ممارسة النشاط الرياضي بما يعود بالنفع على الصحة العامة، وفي هذا الإطار تولت الوزارة إحداث " الاتحاد القطري للرياضة للجميع " ويهدف الاتحاد على توفير كافة الوسائل والإمكانيات للممارسة الرياضة للجميع، بما يكفل الممارسة لجميع شرائح المجتمع وفق مفهوم وفلسفة الرياضة للجميع. ويتولى الاتحاد تنظيم العديد من التظاهرات والمبادرات الرياضية ومنها مبادرة "خطوة " والتي ترمي الى تحفيز أفراد المجتمع الى ممارسة رياضة المشي.

تشجيع أطفال مختلف الفئات الاجتماعية المشاركة في المجالات الثقافية

236- كفلت المادة (22) من الدستور القطري رعاية الدولة للنشء، وتصونه من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال والإهمال البدني والعقلي والروحي. وتوفير الظروف المناسبة له لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

237- وباعتبار دولة قطر طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، فقد عملت الدولة على تعزيز مهارات الأطفال في مختلف المجالات الثقافية، كما تم تخصيص " المركز الثقافي للطفولة" ويكون أعضائه من الأطفال، ويهدف إلى تنمية مختلف القدرات الثقافية والفنية لدى هذه الفئة. وتتولى مختلف المؤسسات الثقافية في الدولة تنظيم تظاهرات ثقافية تتضمن أنشطة يشارك فيها الأطفال مجاناً ودون تمييز أو فرض أي نوع من القيود على مشاركة الأطفال. وفي هذا الإطار تنظم مؤسسة الحي الثقافي مهرجان الطفل سنوياً والذي يشمل العديد من الفعاليات كالرسم والنحت والحرف اليدوية، وفعاليات القبة الفلكية التي تشتمل على عروض سينمائية وفعاليات "المهندس الصغير"، كما يشمل البرنامج على فعالية "أمام الكاميرا" لتنمية مهارة الأطفال الإذاعية من خلال استوديو مصغر.

تعزيز حماية التراث الثقافي وضمان الوصول اليه باستعمال التكنولوجيا الحديثة

238- أولت دولة قطر اهتماما بحماية التراث الثقافي بفرعيه المادي واللامادي من خلال التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تعنى به من خلال تبني تشريع وطني يختص بالتنقيب عن الآثار وضمان حمايتها

من خلال القانون رقم 2 لسنة 1980 بشأن الآثار، كما نُظمت الهيئات المعنية بهذا الصنف من التراث، وهي على النحو التالي:

- **هيئة متاحف قطر**: التي تختص بحماية التراث المادي ونصت المادة 4 من القرار الأميري رقم (26) لسنة 2009 بتنظيم هيئة متاحف قطر أن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو النهوض بالمتاحف والآثار ومشروعات التنقيب عنها، وإدارتها والإشراف عليها، وتطويرها. وجمعها وتسجيلها، وحمايتها بكافة الوسائل، وتهيئتها للانتفاع العام. والمحافظة على الآثار ومقتنيات المتاحف. وتولت الهيئة في إطار حماية التراث وتمكين مختلف الشرائح الاجتماعية الوصول إلى التراث الثقافي احداث متحف قطر الوطني ومتحف الفن الإسلامي، حيث تتيح أنظمة الرسوم الموظفة على الدخول لهذه المتاحف من قبل كافة شرائح المجتمع باعتبار أن تكلفتها المادية في متناول الجميع. كما تتولى الهيئة تنظيم معارض سنوية ترمي إلى التعريف بالتراث الثقافي لمختلف الحضارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: معرض " نسيج الامبراطوريات " الذي نظم سنة 2019 وخصص للاطلاع على تجارب كل من الجمهورية التركية والجمهورية الإيرانية الإسلامية وجمهورية الهند في الزخرف والحرف، كما تم في السنة ذاتها تنظيم معرض مخصص للأعمال الفنية لكل من بيكاسو وجاكوميتي. كما تضم دولة قطر العديد من المواقع الأثرية ومنها" أبراج البرزان "و"قلعة الوجبة" "الزبارة" وهو الموقع الأثري الذي تم ادراجه سنة 2013 ضمن قائمة التراث العالمي.

- **مكتبة قطر الوطنية**: تم إنشائها بموجب القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018، وتهدف المكتبة إلى تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية، وامتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات. وإحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله، وتيسير دراسته والاستفادة منه من خلال جمع المخطوطات والمطبوعات والدوريات والصور ووثائق التاريخ المحلي والوطني والعالمي، وما يتصل به في جميع العصور، وغير ذلك من وسائل المعرفة والحفاظ عليها بكل السبل. وتتضمن المكتبة جناحاً بعنوان" المكتبة التراثية" والذي يتضمن وثائق أرشيفية ثمينة ونادرة. وفي إطار اتاحة مصادر المكتبة لعموم الناس من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة، تم إنشاء خدمة" المصادر الالكترونية" والذي يتيح خدمة التصفح المجاني للمصادر الإلكترونية التي توفرها تغطي مجالات متنوعة لتلبية احتياجات المستخدمين من مختلف الأعمار. كما تم أنشأ موقع الكتروني بمسمى " مكتبة قطر الرقمية " يتيح لعموم الناس استعماله بالمجان.

- **المؤسسات المعنية بالتراث اللامادي**: خص المشرع وزارة الثقافة والرياضة بحماية التراث اللامادي وإحيائه والترويج له لضمان المحافظة عليه، وتتولى " إدارة التراث والهوية " جمع وتدوين وتوثيق مواد التراث الشعبي، وبحثها، ودراستها، ونشرها، للتعريف بها، وإتاحتها للباحثين والمهتمين، وإصدار الببليوغرافية الوطنية. وبغية التعريف بالتراث اللامادي لدى العموم تنظم الوزارة عديد من المهرجانات المتاحة لكافة شرائح المجتمع. كما تولت وزارة الثقافة والرياضة في إطار سياستها نشر التراث اللامادي للدولة والعمل على الحفاظ عليه إنشاء مركز خاص باسم "مركز نماس " يهدف إلى الإسهام في تنمية مهارات الشباب وتكريس ودعم مقومات الهوية الوطنية وترسيخها لدى النشء

والشباب، باعتبارها عنصر أساسي من عناصر الهوية الوطنية، من خلال عقد ورش العمل، وتعليم الشباب العادات والتقاليد القطرية الأصيلة في شتى مناحي الحياة.

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن إلى المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية

239- تتولى وزارة الثقافة والرياضة دعم حقوق ذوي الإعاقة للمشاركة في الحياة الثقافية من خلال إنشاء مراكز ثقافية خاصة بهم منها المركز الثقافي الاجتماعي للصم والذي يهدف إلى تنمية القدرات الفكرية والثقافية لأعضائه من الصم عن طريق تنظيم الأنشطة الثقافية، بالإضافة لمركز قطر الثقافي والاجتماعي للمكفوفين. ومن جهة أخرى تعمل مؤسسات الدولة المعنية بذوي الإعاقة بدور فعال في مجال كفالة مشاركة ذوي الإعاقة في مختلف الفعاليات الثقافية بالدولة. يعتبر مركز مدى -مركز التكنولوجيا المساعدة-[46] أحد أكثر المؤسسات الفعالة في هذا المجال والذي يعكف على تمكين بيئات الأشخاص ذوي الإعاقة والتأكد من أن لديهم كل ما يلزم لضمان مشاركتهم واندماجهم والتمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف والمكتبات والاستفادة من أنشطتها وخدماتها. وقد حققت دولة قطر المركز الخامس على مستوى العالم وفق مؤشر تقييم حقوق النفاذ الرقمي DARE Index الصادر عن المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات الاتصالات الشاملة، والذي تعكس نتائجه مستوى الالتزام الكبير لدولة قطر تجاه حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وغيرهم في النفاذ الرقمي لتكنولوجيا المعلومات الاتصالات[47]. كما تم انشاء بوابة حكومي للأشخاص ذوي الاعاقة وهي منصة إلكترونية قابلة للنفاذ تحتوي على جميع الخدمات والمعلومات المهمة للأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الجهات العامة والخاصة في الدولة تم تصميمها وفق النهج العالمي لحقوق الإنسان[48]. كما عمل مركز مدى على توفير عدد 100 عضوية مجانية لذوي الاعاقة لاستخدام الكتب الالكترونية والمصادر القابلة للنفاذ في منصة Bookshare العالمية[49].

240- وقد حققت خدمات مركز مدى الخاصة بالنفاذ الرقمي الاستفادة المثلى للأشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن عند استخدامهم للتكنولوجيا في الأماكن العامة والمواقع الإلكترونية وتطبيقات الجوال والمستندات الالكترونية وخدمات الأكشاك الالكترونية وأجهزة الصراف الآلي، يتم خلال هذه الخدمة تقييم وتصنيف وترتيب الهيئات الحكومية والمؤسسات في قطر على أساس مدى التزام مواقعها ومنصاتها الإلكترونية في تطبيق سياسة قطر للنفاذ الرقمي. يصادق ويعتمد مركز مدى المواقع والمنصات الإلكترونية وفقا لنتائج المراقب Monitor accessibility-E Qatar الذي يستند على معايير عالمية أهمها WCAG 2.1. حيث بلغت نسبة النفاذ لقطاع التعليم 94% وقطاع الثقافة 92% وبلغت نسبة النفاذ للمواقع المدرجة في الحكومة الإلكترونية 90%[50].

241- ومن جهة أخرى فقد قام مركز مدى بعدد من المبادرات في مجال تمكين كبار السن نذكر منها التالي:

(46) لمزيد من المعلومات انظر https://mada.org.qa/.

(47) لمزيد من المعلومات: https://g3ict.org/country-profile/qatar.

(48) للاطلاع على المنصة: https://portal.www.gov.qa/wps/portal/disabilityqa.

(49) لمزيد من المعلومات: https://www.bookshare.org/cms/about/news/press-releases/bookshare-and-mada-launch-accessible-arabic-ebook-collection.

(50) لمزيد من المعلومات الاطلاع على: https://mada.org.qa/digital-accessibility-services/.

- إصدار دليل (التقدم في السن والتكنولوجيا) لصانعي السياسات والمؤسسات ومقدمي الرعاية بهدف تحسين حياة كبار السن وتمكينهم من الاستمرار في التفاعل مع المجتمع ومع أسرهم من خلال التكنولوجيا المساعدة[51].
- تم عقد شراكة وتنفيذ خطة عمل بالتعاون بين مركز مدى ومركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان) لرفع وعي المتقدمين في السن بأهمية استخدام التكنولوجيا وتأثيرها الايجابي على حياتهم وتدريبهم على استخدام برامج التواصل الاجتماعي وطرق التعامل مع أجهزة التكنولوجيا من أجل دعم استقلاليتهم.
- عقد برامج تدريبية لكبار السن على استخدام الأجهزة الذكية والتطبيقات لإلكترونية الخدمية والصحية والثقافية، كذلك عقدت دورات تدريبية لتدريبهم على استخدام برامج التواصل الاجتماعي بالتعاون مع مركز إحسان والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.
- إنشاء محطة تحتوي على أجهزة وحلول التكنولوجيا المساعدة واتاحتها لاستخدامها في نادي احسان لكبار السن.
- إنشاء محطة تحتوي على أجهزة وحلول التكنولوجيا المساعدة واتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن أثناء اجراء معاملاتهم في مبنى الادارة العامة للجوازات والمنافذ بوزارة الداخلية.
- إطلاق مبادرة "برنامج النفاذ إلى الوظيفة" وذلك بالشراكة مع وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، والذي يهدف إلى تمكين ودعم وتوجيه وإرشاد وتدريب الأشخاص ذوي الاعاقة من خلال التكنولوجيا المساعدة ليصبحوا قادرين على العمل حيث اجتاز عدد من ذوي الاعاقة هذا البرنامج وتم تأهيلهم لسوق العمل.
- أصدر مركز مدى عدداً من أدلة أفضل الممارسات تدعم وصول الجميع بمن فيهم الأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة إلى منافع استخدام التقدم العلمي مثل:
  - دليل أفضل الممارسات لدعم الأطفال متميزو الأداء والموهوبين وذوي التوحد في التعليم.
  - دليل أفضل الممارسات لدعم الأشخاص ذوي الاعاقة للانتقال من التعليم المدعوم إلى التعليم المهني أو التوظيف.
  - دليل التكنولوجيا المساعدة لدعم الطلاب ذوي صعوبات التعلم في التعليم.
  - دليل التعليم للجميع عن طريق التكنولوجيا المساعدة.
  - دليل أفضل الممارسات التعليمية للطلاب الصم[52].

(51) يتوفر الدليل على موقع مدى الالكتروني. الرابط:
https://mada.org.qa/wp-content/uploads/2019/10/Mada-Elderly-Guide-Digital-Ar.pdf.

(52) تتوفر الأدلة على صفحة المنشورات في الموقع الالكتروني لمركز مدى عبر الرابط:
https://mada.org.qa/publication-category/guides-best-practices/.

الجزء الثالث
التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية

242- تواجه الدول بصفة عامة، تحديات في وضع إطار رصد وتقييم تحقيق النتائج المرجوة من أي مشروع وتحديد التحديات ومواجهتها بطرق مؤسسية تقوم على الشراكة والتعاون بين كافة جهات الدولة. ولعل أهم ما يجب أن يتضمنه النظام المعمول به في دولة قطر من عناصر النجاح الأساسية هي التنسيق بين كافة الجهات الحكومية وأن تعمل هذه المكونات بصورة فاعلة. وعلى الرغم من وجود عدة مبادرات لزيادة فاعلية قياس الأداء الحكومي في دولة قطر، إلا أنه لازال مستوى الثقافة المؤسسية يتفاوت من جهة لأخرى[53].

243- وبصفة خاصة فإن موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد خياراً استراتيجياً للدولة إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل (الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي) التي تنتهجها الدولة. وقد تم التأكيد على ذلك في رؤية قطر الوطنية 2030 والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة، ذلك فضلاً عن إعادة التأكيد على ما ورد في الدستور الدائم من التزام الدولة باحترام وتنفيذ تعهداتها الدولية كافة والتي من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

244- وبالرغم من التطورات العديدة التي اتخذتها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي في مجال تنفيذ بنود وأحكام الاتفاقيات الدولية والامتثال لملاحظات وتوصيات اللجان التعاقدية وآلية الاستعراض الدوري الشامل وتلك الصادرة على إثر زيارات المقررين الخاصين للدولة، إلا أن هنالك ثمة تحديات مؤقتة تواجهها الدولة منها الزيادة السكانية الكبيرة وغير المسبوقة والتي وصلت إلى أكثر من 100 % من عدد السكان خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى بناء القدرات اللازمة للكادر البشري للتعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال في مرحلة البناء والتطوير. وتستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في مايو 2009 في تذليل بعض هذه الصعوبات والتحديات.

245- وتواصل الآليات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان جهودها الرامية إلى مراجعة التشريعات الوطنية، وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المقترحات بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

246- ورغبة من دولة قطر بضمان التنفيذ الفعال لبنود وأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فقد تم تشكيل لجنة لدراسة التشريعات المعمول بها في دولة قطر ومدى ملاءمتها مع أحكام ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (27) لسنة 2018، المنعقد بتاريخ 2018/10/10، برئاسة سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية عدد من الجهات المعنية بالدولة، وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها حيث تم حصر القوانين والتشريعات القطرية التي قد تتعارض مع مواد العهدين الدوليين، وذلك لمناقشتها ودراستها من قبل أعضاء اللجنة لإبداء الآراء حولها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها، وما زالت اللجنة في طور جمع واستكمال البيانات من الجهات المختلفة بالدولة.

247- والتزاماً وإيماناً من الدولة بأهمية الإيفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد صدر قرار سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم (44) لسنة 2017 بإنشاء قسم لجان

(53) انظر التحديات الواردة في https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/NDS2Final.pdf.

معاهدات حقوق الإنسان بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، والذي يختص بإعداد الخطط والمقترحات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة من الآليات التعاهدية وغير التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان. وتدرس دولة قطر حالياً موضوع إنشاء لجنة وطنية دائمة لتقديم التقارير للجان التعاقدية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة منها، وذلك تأكيداً على أهمية وجود جهة حكومية مناط بها عملية رصد تنفيذ التوصيات الواردة من هذه الآليات.

248- وكما تم بيانه آنفاً فإن دولة قطر تعكف حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (19) لعام 2014م، حيث ستسهم خطة العمل الوطنية بتحديد أولويات دولة قطر في مجال حقوق الإنسان ووضع خارطة طريق مستقبلية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

249- وعلى الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في زيادة تفعيل دورها في المجتمع، وزيادة فرصها في الانخراط في العديد من المجالات، ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي، وتكريس السياسات التي من شأنها زيادة ودعم قدراتها للقيام بمسؤولياتها؛ باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية.

250- كما تطمح الدولة للاستفادة من الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم انشاؤها في شهر مايو 2019، في دعم إصدار عدد من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعة القوانين الأخرى لتتلاءم والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة متضمنة العهد الدولي.

الحصار الجائر

251- تتعرض دولة قطر منذ 5 يونيو 2017 لتدابير قسرية انفرادية وحصار جائر من بعض دول المنطقة، ترتبت عليها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان. تضمنت على سبيل المثال لا الحصر انتهاكات بشأن الحق في حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة، والحق في حرية العقيدة، والحق في التنمية وانتهاكات اجتماعية أخرى تتعلق بالفصل بين الأسر والتي تعتبر أشد تلك الانتهاكات فظاعة. وقد قامت الدولة بتشكيل لجنة للمطالبة بالتعويضات على إثر الحصار المفروض، كلجنة مركزية تستقبل قضايا متضرري الحصار لدراستها وتحديد الطريقة المثلى لمعالجة كل قضية. وبالرغم من ذلك فقد حرصت دولة قطر على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بحقوق المواطنين والمقيمين. وعليه، فقد لجأت الدولة إلى الآليات الدولية لضمان محاسبة ومساءلة دول الحصار عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقدمت الدولة بدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الالتزام بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بتاريخ 23 يوليو 2018 والذي نص على لم شمل الأسر التي تضم قطريين والتي فرقتها التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للطلبة القطريين المتأثرين لاستكمال تعليمهم في الإمارات أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا رغبوا في استكمال دراستهم في أماكن أخرى، والسماح للقطريين المتأثرين بالإجراءات التعسفية في الوصول إلى محاكم الإمارات وغيرها من الأجهزة القضائية الأخرى. إضافة إلى تقديم الدولة لشكوى ضد كل من الإمارات والسعودية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتقديم الدولة ببلاغات لتسعة من أصحاب الولايات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. كما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 يونيو 2019 حكماً برفض طلب دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ اجراءات مؤقتة تقضي بمطالبة دولة قطر

بسحب شكواها أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وقد أصدرت البعثة الفنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد زيارتها لدولة قطر في نوفمبر من عام 2017 تقريراً تضمن وصفاً موضوعياً ومنهجياً لانتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت فرض الحصار على دولة قطر.

جائحة كورونا (كوفيد-19)

252- حرصت دولة قطر على الالتزام بأعلى المعايير الدولية في تعزيز وحماية حقوق المواطنين والمقيمين في ظل الظروف الراهنة للأزمة الصحية العالمية المتمثلة بتفشي وباء (كوفيد-19)، حيث تكفُل الدولة وفقاً للمادة (23) من دستورها الحق في الصحة، والتي نصت على: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج الطبي بالداخل من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون". كما تكفل التشريعات المحلية الحق في الصحة بالإضافة إلى تبني للاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 والتي تحدد أولويات الدولة في حماية صحة أفرادها والمقيمين على أراضيها، كما أن دولة قطر قد صادقت على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على الحق في الصحة صراحة أو ضمناً ومن ضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان، والذي يقر في مادته رقم (39) بحق الجميع في الصحة بما في ذلك العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات[54]. وأطلقت اللجنة القطرية العليا لإدارة الأزمات تطبيق جديد يدعى "احتراز" على الهواتف الذكية، والذي يهدف إلى المساعدة في احتواء انتشار فيروس كورونا المستجد، باستخدام خاصيات تمكن الأفراد من تحديد وتعزيز الإجراءات الوقائية، إضافة إلى عرض آخر المستجدات والإحصائيات، وتلقي الإرشادات التوعوية. علماً أنه تم اصدار نسخة محدثة من البرنامج يضمن خصوصية المستخدم وذلك استجابة لما دعت به منظمة العفو الدولية، وقد أثنت منظمة العفو الدولية على استجابة دولة قطر لدعوتها بتعزيز خصوصية مستخدمي البرنامج.

253- ومن جهة أخرى فلدولة قطر دور فاعل على المستوى الدولي في مجابهة انتشار هذا الوباء[55]. وتحرص دولة قطر على عدم تأثير الجائحة على حقوق المواطنين والمقيمين بشكل سلبي، وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية متضمنة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(54) ملحق رقم (2): جهود دولة قطر على المستوى الوطني لمكافحة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-19).

(55) ملحق رقم (3): جدول بالمساعدات التي قدمتها دولة قطر في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) حتى تاريخ 18 مايو 2020.